باسمه تعالى

هذا شرح كتاب البيع من قواعد العلامة الحلي قدس سره للعالم الفقيه الشهير الأكبر الشيخ جعفر بن خضر الجناجي النجفي المولود ١١٥٦ والمتوفى ١٢٢٨ جد الأسرة العلمية النجفية الشهيرة آل كاشف الغطاء وصاحب المؤلفات الجليلة وهي كشف الغطاء في الفقه ومختصره ومشكاة المصابيح في الفقه ايضا ومناسك الحج وبغية الطالب في المندوب والواجب وغاية المأمول في علم الأصول والحق المبين في تصويب المجتهدين وكاشف الغطاء في الرد على الميرزا محمد الاخباري المقتول ومنهج الرشاد في الرد على الوهابية وشرح كتاب الطهارة من الشرايع وغير ذلك من الرسائل

واما هذا الكتاب فقد ذكره شيخنا البحاثة -

الشيخ آقا بزرگ دامت بركاته في القسم الاول من نقباء البشر الصحيفة ٢٥١ عند عد مؤلفاته في ترجمة المبسوطة التي اخذنا منها مؤلفاته المذكورة فقال: وله شرح كتاب البيع من القواعد سماه العوائد الجعفرية وهو مقدار كشف الغطاء شرحه ولده الشيخ حسن كما شرحه السيد حسن الصدر كما ذكرناه في ترجمته في نقباء البشر م ١ ص ٤٤٥ وهو كتاب جليل اشتمل على اكثر القواعد الفقهية وهو دليل تبحره في الفقه وعلو كعبه فيه رأيت منه مجلدا في مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهراني بكربلاء شرح فيه كتاب البيع الى الخيارات شرحا مزجيا انتهى اقول ليس في النسخة ونسخة اخرى عندي تصريح باسمه فلعل ما ذكره شيخنا ادام الله بقاءه رآه في النسخة التي اشار اليها والحمد لله رب العالمين

حرره العبد محمد الموسوي الجزائري في ٨ - ذي الحجة ١٣٨١

جد الاسرة العلمية النجفية الشهيرة آل كاشف الغطاء وصاحب المؤلفات
الجليلة وهي كشف الغطاء في الفقه ومختصره ومشكاة المصابيح في الفقه
ايضا ومناسك الحج وبغية الطالب في المندوب والواجب وغاية
المأمول في علم الاصول والحق المبين في تصويب المجتهدين وكاشف الغطاء
في الرد على الميرزا محمد الاخباري المقتول ومنهج الرشاد في الرد على
الوهابية وشرح كتاب الطهارة من الشرايع وغير ذلك من الرسائل
واما هذا الكتاب فقد ذكره شيخنا العلامة -

الشيخ اقا بزرگ دامت بركاته في القسم الاول من نقباء البشر الصحيفة ٢٥١
عند عد مؤلفاته في ترجمته المبسوطة التي اخذنا منها مؤلفاته المذكورة فقال:
وله شرح كتاب البيع من القواعد سماه العوائد الجعفرية وهو مقدمة لكشف الغطاء
شرحه ولده الشيخ حسن كما شرحه السيد حسن الصدر كما ذكرناه في ترجمته
في نقباء البشر م ١ ص ٤٤٥ وهو كتاب جليل اشتمل على اكثر القواعد
الفقهية وهو دليل تبحره في الفقه وعلو كعبه فيه رأيت منه مجلدا في مكتبة
الشيخ عبد الحسين الطهراني بكربلاء شرح فيه كتاب البيع الى الخيارات شرحا مزجيا
انتهى اقول ليس في النسخة ونسخة اخرى عندي تصريح باسمه فلعل ما ذكره شيخنا
ادام الله افاضته رآه في النسخة التي اشار اليها والحمد لله رب العالمين

حرره العبد محمد الموسوي الجزائري في ٨ - ذق ١٣٨١

بسمه

انتقل الي في بلدة ... من المشتري

من جناب المؤيد ابن عمنا الفاضل السيد [illegible]

٢٨ صفر ١٣٨٠

الاحقر ... الموسوي الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلم العدم وجعل دين محمد
بين الاديان كنار على علم وامته وسطاً لتشهد على الخلايق من جميع الامم
وصلى الله على نبيه وآله سادات العرب والعجم اما بعد فانه كان يختلج في خاطري
برهة من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة شرحاً بها لا يفوت الفاظ
عبارتها موافقاً لمعناها فمنعني صروف الحدثان عن الخوض بذلك حتى من الله علي
بالرجوع من خراسان الى الاعتاب كتاب المعاملات وهو القسم الثاني من اقسام الفقه
لانه ينقسم الى عبادات وهي عبارة عما اشترط في صحته النية او ما شرع للتكامل
الاخروي او ما كان غير ذلك بشرعيته اصلية او ما يعم العادة غيره و
معاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية ولها اقسام عقود وهي مشتملة
على الايجاب والقبول والمشتملة على رضى الطرفين او المتضمنة لقصد الجانبين
وايقاعات عبارة عن ايجاب او عن قصد او عن رضى من جانب واحد والى الاحكام

الى الاحكام اشتبهة الشرع من غير توقف على لفظ او قصد او رضى جميع المتعاقدين
متحولة في طرودها وعكسها الا ان يراد الاستطراد في دخول الحاوي في تعدادهم
والخلاف كله منهم مبني على اختلاف مصطلحهم ومنه كتب كتاب المتاجر
اي التجارات بالمعنى المصدري وترك التعبير بها كما في اللمعة خلافاً للشرايع
لظهورها في غير المرام وهو الصناعات الداخلة في الملكات او جعلها القبائل
احتمال المصدر الميمي واسم المكان في مفرديها ولكل منهما ما يوافقه من الاقسام الاشهر
او هما معاً من باب عموم الاشتراك او غيره ليصح التعلق بالقسمين من دون
اعتبار الحيثية في اكثر الاقسام اكتفاء بارادة الاعم في المقسم وليس المعنى
ما في التذكرة ما يوافق العرف واللغة من انها عقد لطلب الربح زائداً
على راس المال اذ ليس لها خصوصية ولا ما هو الاكتساب بعلى الحاكم
كما في س ولا لم فيها الديون والاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان ولا
ومثل كثير من ابواب غير هذا الكتاب غير اداء البيع وتوابعه على نحو ما في طرق
فما ذكر في المقدمات او بعض المقامات من غير فلاح المكاسب وليس من الفاسد
وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما اريد في كتاب الزكوة
وكذا مطلقها اذا اطلق من غير ... من الالزام من عقد معاوضة او نذر او

الواجب والمندوب والمباح من اقسام المكاسب

عمدا او سهوا لان المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر وفيه مقاصد الاول
فى المقدمات وفيه فصلان الاول فى اقسامها اى اقسام مطلق المكاسب
ولواحقها مما يهم الكلام والحال اسعدنا الله حيث تحمل المرجع خاصا ولو عممنا
او خصصناها فالضمير على حاله وهى صيغا او نقلا او اشتغالا او آثارا تنقسم
باقسام الاحكام الخمسة لا الثلاثة كالواجب والمندوب كما فى كلام بعض
او المباح والمكروه كما فى كلام آخر وجه ذلك انا وفقنا اوليها والاقسام مع ارادة
العقل فى العقود ظاهر لانه متعلق الاحكام وبيانه ذكر الاقسام على الاقسام
ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالتكلف
باعتبار الحيثية فمنها واجب عينى تعيينى وهو كسب او نفقة يحتاج الانسان
اليه او لا تتم معها فالحال هذا القسم كحال الاقسام الآتية محتمل للوجوه الثلاثة المذكورة
وجوه كما لو كان الواجب النفقة او نفقة النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة
المعتبرة لكن من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجه لكونها كالمستفاد او تعلق ذلك
ونحوه بدفع به الواجب عن نفسه سوى الحج ولو عممت الوجوب استغنت عن بعض القيود
ولا منع كون الواجب كفائيا يترتب عليه الاثم ويستحق عليه تركه من الثانى
كما يظهر من الاخبار ومستوعب معينا او مخيرا فى نفسه او بالنسبة الى غيره

من افراد الواجب او المندوب المخيرين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال
الواجبى النفقة او اكمل النفقة على غير واجبها او نفع المحاويج او غيرهم
من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة ما لم يصل الى حد الوجوب بان
يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة لغيره ومباح وهو ما يقصد به
الزيادة فى المال لا غير مع الغنى عنه فالاكتساب فى زمان صباح لان
منه او فيه رجحان لا ينقل الى الاستحباب الشرعى وفى الادلة ما يفيد بذمه
ذاته ولا ممنوع عن العمل به كقول النبى ص العبادة سبعون جزء افضلها طلب
الحلال وقول الصادق ع التجارة تزيد فى العقل وقوله لا تدعو التجارة فتهونوا
ومنها دال على فضل او فعل على رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية
الكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالسعى والتوقف فى طلب الرزق
ما يفيد الرجحان الشرعى وسيما مع الرجحان عقلا وشرعا او نفع نفوسها
عقلا ونقلا مع الكسب اقويه العون للدنيا على طلب الاخرة ومنه طلب الرزق
فى الدنيا استغناء عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله
ووجهه مثل القمر ليلة البدر وقول الصادق ع انه قال الطلب الدنيا
ما على عيالك ذكر موجبات آخر هذا الطلب الاخرة وغيره لذلك من الاخبار ومكروه

وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او
النقل ولو في واجب كفائي او تخييري كالصرف وبيع الاغنام وبيع الاكفان بالاثمان
من العرض والنقل والطعام اي مطلق الحبوب التي تقتات بها الناس لا مطلق
للطعوم ولا خصوص الحنطة كما فسرتهما والرقيق محللا بعدم الحكرة من الربا
وتمني الوبا وتمني الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار وان يزن الناس من باع الناس ويتبين
الحكم الى غير البيع من عقد او معاملات والى جميع ما تجري فيه العلل كبيع الاكفان
بالامثال من المكيل والموزون والتكسب بالحجامة مع الشرط والتدوير والكافور والنعش
والنياحة في العبادات وجميع ما يتم الحاجة بها الى القوة او يتعلق من الاحكام عن بعيد
واما عام الانتفاع من غير الاموات كالامتعة ونحوها فلا اشكال في اخذ
الذبح والنحر سمعا والطاعات والقائمين في جميع ما مر والحاكم والناظر بغير
ورد ما حصل الحاكم بالغابط والناظر بالوقف وقفيز الطحان بين الجها
بالصنائع عن اعتق عن عنقها وعلى ابن ولد الحائك لا يتحمل سعر بطون ولا يدخل فيها
ما كان من جرجس اولعب لعدم الانصراف لاطلاق الخبر ولا من عمل الانشا
وهذا الحجام جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط
حملا للمطلق على المقيد ونحمل اخبار المنع على شدة الكراهة فمكروه ومكروهة

المكروهات من المكاسب

مكروه جميعا كما ذهب اليه بعض اصحابنا عن جهد وبدون الشرط من المحجوم
مكروه كغيره من المستاجرين وحمل الحجام على فضل المكروه لا يمنع الرجحان
في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بشرط ولو صرح بالصول
كان مشترطا على تقدير وصح طلب المحجوم من غير شرط ويرجع الى اجرة المثل
وعدم التعرض لحقاد المحجم والجروح ومدد الدم لا يقتضي الجهالة وتقبل
القابلة بعد لحصول النقص فيها واجرة الضراب للحيوان ويعين في كل عقد العدد
في الخيل والابل والمدة في الغنم فما دونها وفي البقر وحمار والتطفير من الرجال
فلا يلزم العاوض على النجس وكون مشغول الاجارة عينا او كسب الصبيان
لم يبلغوا احد التكليف ولم يعلم انه لجبانة او وطي عن جانبي من معاملة
منهم او غصب ومع العلم يجوز فلا كراهة في الاول وحرم في الثاني وعن المجنب
للحرام ويتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة والطاعة والكراهة
مع انتقاله الى ايدي اخر ولو اختص صار البيد لجهة ما في يده فلا كراهة ولو كا
ما سبقا اجرة تعليم اصل قراءة القرآن ما لم يدخل في الواجب عينا او كفاية
كتعليمها للصلاة المفروضة ولا باس باخذها لتعليم القراءات وتلقين جميع
الكيفيات والنواهي عن اجرة المعلم سعاره تمثلها وبالاجماع المنقول فيحمل على

على النفقة كما يظهر منها او الكراهة او حال وجوبها واما كتابة شيء من
الكلام منها بحول الله وتقديس المصحف وكتابته بالذهب وبيع السواقط
للاضاحي والحاق تذهيب الاجزاء والاصناف والاحزاب والجداول ونحوها
بالتعشير غير بعيد وصنعة كل من الصياغة من الناس لعموم الحكم بكونه لان الصانع
يعالج غش امتي والقصابة المشتملة على النحر او الذبح لعموم ان القصاب
يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ومرجع الى علة الاختلاف والاقوى ان كراهة
هذه الصنايع لا يجاوز كراهة الاكتساب بها على المكروه وان لم يكن صنايعه
وركوب البحر المعروف ذي الماء المالح او مطلق الكثير وهو العمق الناس له
والمراد الاول للتجارة او النحو من اغراض الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة
ولا عمرة ومدد وعلى كراهة ركوب بحر ضيق الحيوان الصامت اي نحو كان لكراهة
او بنيه في الخبر لا بأس به واما في الانسان فحرمة عبيد والنساء ومعاملة الظالمة
للظلم او لحصول الشبهة في اموالهم مع قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والسفلة الادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يبشره الا ما
ولا سوته الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وفي القصير بين النقاء
بين التفاسير التكثر الى الاخبار فالحمل على الجميع وفي الخبر ايات وحملة الطلقة

حرمة التكسب بالاعيان النجسة

ومعاملة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير والمحارفين الذين لا يبارك
لهم وذوي العاهات معاملة ذوي الحظوظ الذين تزيد في الحظ وذوي العاهات
للنهي عن معاملتهم والاكراد جيل من الناس هم كرد بن عمرو والمدار على الصدق
... مناكحتهم ومجالستهم ومخالطتهم وفي الخبر انهم قوم من الجن
كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان السعي في اهل الصلاة
تعدي عن الركون اليهم وفي الخبر لا تشتر من مجوسي ولو باخذ ثوب ثم
شأنك وكراهة الاكتساب بمجردها لا تستلزم كراهة الاعراض دون العكس
ولكل من العوضين حكم نفسه وفي الادلة ما يعطي كراهة الانتفاع باجرة الحجامة
في غير مشترط حيوان او عبد ومن المكروه ما يجيء في الآداب ومحظور وهو
ما اشتمل على وجه قبيح في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض الجهات
والاحوال او في المعاملة عليها عادة او صنيعه مالا او ما يكثر المذكورات
او كسب اشتمل بمعنى من النقيصة سواء كان ما اشتمل الكثير العمل بنفسه او
ما دشاه الشرع الكثير وهو اقسام الاول كل نجس بالاصل او بالعارض لغير
القابل حقيقة او مجاز للمعادن كالميتة ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل الطهر
غير الاستحالة الا والانتقال كالاسلام ولكن المؤمن العظمى على الاصح

حرمة التكسب بالاعيان النجسة

واعواضها متساوية في المنع لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام
كما رواه ابن عباس عن النبي ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحو ذلك
من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع
بالغاء الخصوصية منها كالغائها في خصوص البيع في مثل قول النبي ص لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها والنهي في باب الاكتساب يتعلق بما
مع قصد النقل وبه مع عدمه ما صح كان النقل المقصود او عرضيا ومع الانتفاع
بالاعواض كما يظهر من الروايات ويشعر كلام الاصحاب وفساد المعاملة وان لم يثبت
بالملازمة العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة اللفظية العرفية ولا
شرعية يثبت من ظهور النهي في الارشاد منها او من حال الناهي او من الاصل
مع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على الفساد كما اشار اليه
من جعل الحصة في المعاملة حيث لا دليل على حلها او من حيث وضع
وانه لم يستعمل على احد الوجهين الآتيين او ما دل على عدم الملك او ثبوت
على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كانت نجاسته ذاتية
من اعيان النجاسات كالخمر التي هي من العصير وغيره المتخذة من العنب من ادوات
او الاعم منها ومنها في المسكرات المائعة بالاصالة كالنقيع من الزبيب والتمر

والنقش والامثال وغيرها لم يدخل في المنع انتفاعا ولا اكتسابا ولما
ما كان من المائعات قابل لظاهر التطهير مع الجمود ولا عسر الحاجة الى ما فيه
من المنفعة الغالبة كالفضة والذهب والزجاج ونحوها بخلاف العجين
او مع قابلية لها ظاهرا وباطنا لنفوذ الماء فيه من غير انفراد (الصابون ونحوه)
كالعجين في وجه والطين ونحوها بخلاف الدهن والدبس والعسل فيمنع
في التكسب بالصنفين ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما
النص منحصر كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها باجماعها استعمالا
عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما
يجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص بما من شأنه
الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة ولما من استعمل (الاكثرات)
لبعض معنى مشمول للادلة وبقي على حكم الاصل ولا يتعلق عادة بالا
التطهير بما عدى بعض اقسام الكلب وبعض اجزاء الدهن الا في ذكرها
بمثل ... ولا بالاعيان منها ما للدود في النجس بالعارض ونحوها وعدم الملك
لا ينافي ثبوت الاختصاص بها لمن في يده من غير ... لانفكاكهما
في موارد منها الاكتساب المحظور ... على اصل الجواز من المكاسب و...

من التمر والنبيذ من العسل والمزر والجعة كخبز من الشعير وغيرها ويكون
من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير لتساويهما في الحكم وان لم يكونا
في السكر والميتة من نجس العين واجزاؤها مطلقا ومن طاهر العين ذي النفس السائلة
واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله الحياة منها ودون ما لا نفس له
ويدخلها في اقسام النجاسة وكذا الدم مضى عن تقييدها بها ومن النجس منها
ان حصل من منع ملحقها آخر وابوال ما لا يؤكل لحمه حين حرمها بالاصل
بالعارض من ذوات النفوس وارواثها والكلب عدا ما سنذكره والخنزير
البريان واجزاؤهما مطلقا او عرضيين كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير
او استهلاكها فيها فانه لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها واستهلاكها
ولا حال اختلاطها واشباههما مع حرمتها لا مع السلم وان كان في صحة
التأمل في الاجماع او التقليد المجبور ولا مع الكافر اولا محترم المال اولا مستحله ٢
الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم مما ورد من الاخبار في
جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على
اذ لا يوجد مستحل او مترك مطروح لانه حيث انتفع من الاولين ان الكافر
مكلف بالفروع كان في بيعه اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر عن م ٢

٧

حجة النكت بالاعيان النجسة

المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في الصحيح النجس من بيعه كالحصيرة متى
ولو قلنا بقابلية التطهير بعد الجفاف ببيعه على الجميع وما ورد من الامر بالبيع
بالتصدق بثمنه ليس صريحا في صحة المعاملة عليه ولكن من المايع المتنجس بعد
الماء باقيا على النجاسة شيء يقبل التطهير من غير استحالة او استهلاك فيهما او
من لطاعات الاجماعات المنقولة والاخبار ولا تنافي الاخلاف تخرج عن حقيقتها
وبعد ولما لا سبيل الى الماء على اجزائها فان ادعى امكان تطهيرها بكلها او
الدهن منها او خصوص غير المرح وبعد ذلك وتمكن القول بمنع التكليف بها
كلا او بعضا وان قلنا بقابلية التطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع
الثالث ٣ كانا واردين في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق بينها حكم المتنجسات
ثابلية [illegible] على عدم امكان التطهير فيجري ما مر ولا يجوز الانتفاع
بها في سائر المحرمات في الجهة المحظورة ما لم يقم دليل على جوازه ولو بالدفع
الى غير مكلف لنقص او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا والاحياء [illegible]
[illegible] واحد مع تحليلهم والظاهر [illegible] فلا ينبغي [illegible]
بينه وبين الملال [illegible] ولا فرق في جواز الاستعمال في الوحلة
بين ما يستلزم الاستعمال او المباشرة او الشرب او غيرها فيما عدا ما [illegible]

حرمة التكسب بالاعيان النجسة

على صغر وقد سبق بيانه والاجماع منقول في مستند الحنفي والمزارع و
المراد منه الناس ولا فرق بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز الاستشفاء
بماء الحجر المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف كدفع العطش الموجع
المهلكين او التداوي لدفع المرض بشرط كونه ضارا وكون الطبيب حاذقا
والدواء في نظره منحصرا وليس غيره بدواء صحيح ولا فرق بين الخمر وغيره
وحتى يقتصر على قدر الضرورة وقد حصل بحث قولهم ما جعل الله في حرام
من شفاء واما الاكتساب فلا يجوز بيع شيء الا الدهن المتنجس وغيره النجس
بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز لغاية الاستصباح به خاصة ولو لم يكن
لزما يلزمه الاستصباح على النحو المعروف لم يجز وليس صحتها شرطها مع وجود
ملكه معتبرها او صحته بعد هاتين الوجهين السابقين فلا مانع ولو قصد الحرام
فيتا فيه الكلام ولا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال كطلي الاجرب وحلي
صابونا ونحوها الا الاستصباح به تحت الظلال يختص الجواز بما يكون
تحت السماء لكونه غير محجوب لا دبابته ولا نعيته والملاق للاخبار بين مصنف
ممالقة الاشتراك ومعتضدا بالاجماعات المنقولة والمرسلة في ط المبسوط بعد الاجماع
واسنادها الكتم منه ولكن المنع مختص بنجاسة الدهن للتعنج في معقد

خاصة م

معقد نفي البرهان وحيث كانت المنفعة الغالبة هي الاستصباح وامتنع
تحت الظلال امحض بما يجوز الاكتساب به الا بشرط تحت السماء فلو كان في زمان
او مكان لا تحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت الظلال لا يمكن تحصيله
ولا تأمين فلا يجوز المعاوضة عليه للاصل المستفاد من عموم منع المعاملة
على النجس والحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام وما عرف من جواز
بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول على الاتفاق على الاعلام شرطا
في صحة العقد وان وجب الجاهل مع الجهل لكنه واجب على الدافع الاضطرار كما
يجب على دافع الحرام في كل مقام وفي النصوص دلالة على هذا المقام بالخصوص
ولو انه وجب قبول جزء لكونه زائدا اصلا كان او لا فعنده باقي بوجوب
التأسي به ولو لم يكن ضرار لم يجب عليه الاعلام للاصل ولكن الاخبار ولو كان
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحي لم يجز الاستصباح
به ولا تحت السماء فضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال لكتاب
والسنة والاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع بها
واجزائها التي تحلها الحياة وما دل على المنع من اسراج المقطوع من الحي مستثنى
عن الميتة حيث يعتبر وان صح سنده اهملوا المعارضة واما الانتفاع فلا

ولا ملوث كدهن السباع من كلب او سنور او طير وكجلد دبغ او غير وجهان
اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل مبني على الاصل الاصيل واما الفقهاء و
عليه منعهما لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في الاعيان النجسة
لا تقبل التطهير وللاجماع منها في خصوص الميتات ويجوز بيع الماء المتنجس
دون النجس كغيره من المتنجسات القابلة للتطهير على نحو ما في العنايات لعموم ادلة
... الربا المعتصم منه او بنفسه كما في بيع الكافر قبل الاسلام والعصير قبل
التطهير على الاقوى فيخرج بذلك عن ادلة المنع ويدخل في عمومات العقود نصا
واجماعا وللاجماع المحصل من حصر المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرنا منه
او بيد كو... الملل او التحليل يجري في حق المسلمين من الكفار دون المستحلين
منهم ولو كان بيد من لا ... ولا غلبة كفرهم لم يكن صيدا ولا
في شرب ابوال الابل كل لحمه حين حيوتها المحكوم بطهارتها المحرم
للاستخباث المحرم لمفهوم تعليق التحليل بالطيبات ومنطوق ما دل على
تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهل هو محرم لذاته فيتبع حكمه وان
ذلك صغيرا اولا وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم الاكل اشتراه لقوله
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

للضأن ٢ م

[illegible]

وغير المستحلين م

ابان ٢ م

حرم ٢ م

جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط

الشحوم فباعوها وفيه نظر اذ ليس المراد منهما ان ما حرم منه جهة حرم
بيعه من كل الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا فالمراد به ما قصد الجهة
المطلوبة او حيث يكون المحللة نادرة ولعل المراد هنا ما يحل بما لا يقع
فيه واما اذا وجد فلا باس بالمعاملة عليها للاصل والكتاب والاجماع
وعن المنتهى مصرحا شمول الاحوال الا منع الاستدلال لابوال الابل
فيحل شربها للاستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء وعدمه
وهو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء فجازت المعاملة عليها مع قوله
في حسد المشاكلين ومع خلوها او خلو احدهما وجواز الاستشفاء
مع الضرورة في باب الاطعمة بالاعيان النجسة الغالبة وليس سواها فلا
على القاعدة والمرجع في معرفة الدواء وما به الاستشفاء الى التجربة وقول
الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب الصيد والاكتساب بها والايجار عليها
كلب الدار ولا اختصاص منها على اولها على وجه الاصطياد كلب الصيد على النعم
وان كان من الاسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي ... سلوقيا
وفي كلام الاصحاب تخصيص الجواز بغير البهيم والتخصيص بالسلوقي وهو محجوج
باطلاق الروايات ومصوح الاجماعات وكلب الماشية وزرع المواشي كالشاة والزرع

عن القصد وجهان اوجههما الجواز في الاكثر حيث يكون القصد صادرا من المشتري ويقتصر في الجواز على مقدار الحاجة ع

والحائط — والزرع ولو في غير حائط ولو بغير زرع واجتماع الصنفين او الصفات
ادعي الى جواز الاكتساب والمنع في الاول قول ضعيف وقد يعلّق ملاك الاربع
بكلب الصيد م — بل لا دليل على جواز الانتفاع والتكسب مطلقا لولا الاجماع او الروايات وصف الصيد
وغيرها من الصفات المحوزة لا يشترط فيها النية فلو غفل عن الاصل او قصد غيرها
من الصفات المذكورة فلا باس وعدم جواز التكسب بما عدا الاربعة مقطوع به من جملة
المنقول والروايات الدالة على منع التكسب بالخمر والنجاسات وخصوص الكلاب
على ما قيل وعلى المنع في خصوص ما عدا الاربعة المذكورة وما دل على اشتراط
قابلية الانتفاع في الجهة المحللة وكسبه فيما عداها يقتضي الحلال في الثلثة
الاخيرة فلما في العمومات السابقة خرج الصيود بالدليل وبقي الباقي وما دل
على المنع في الكلاب ما عدا الصيود وهو عدة روايات وما بين الجواز فمردود
مقطوع م — بالارسال واكثرهم بما من ضعف الاسناد او بضعف المتن لو وضع الا
ثبوت ثمن م — وعبارات ثم اذهم بين جامع بين ثمن ومقتصر على الحائط مع الماشية
على نحو السلسلة او الزرع معه احتياط والاحتجاج بما في الروايات مردود بانها
ان لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة في ثبوته لو امكن القول بجواز
علتها له — الاجارة مع امتناع الملك فبين الملك وجواز التمليك ولا بين العرابين وبين

حرمة اقتناء الاعيان النجسة والمؤذيات

وبين ما اذا مضى ما قصد الملك ولا بين ملك المنفعة ولا جواز تمليكها
وبين ملك العين فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز بيعها جاز
المعاملة عليها واجارتها ورهانتها واعارتها واهدائها واقتنائها و
هبتها وتربيتها للصيود من ابتياع او روايات ما دل على جواز التصرف فيما
والمعاملة عليه كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل على منعه وان هلكت الماشية
او خرب الحائط او هلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم ولكن
المتبادر في صدق الصفة الفعلية الا بالنية فلا يكون كاسم الفاعل
كالصائد والحارس ونحوهما من المشتقات ولو لم يجز الاقتناء والتربية
لم يتوصل الى تلك الصفات ولو ضعف عن المنفعة لكبر او مرض لا يرجى زواله
او كسر لا يرجى انجباره جاء المنع ولا يدخل ما عداها في ملكه ولا يحرم الحاقها
الا انها كسائر النجاسات والمؤذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان ناقضا
منها نفعا محللا ككلب الدار لم يكن بعيدا ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة
التي لا تقبل التطهير الا لفائدة غير محظورة كالكلب لحوائج الاربعة والسرجين
ما لا يؤكل لحمه لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل ونحوه لاكل الخل ونحوه
لا للوصف فانه محظور ومنها اشتغالها على نحو اشتغال الطاهر فلا يجوز بيع الحلو

عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات
الفقهاء واجماعاتهم وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع لقصد الايذاء
او ... لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما ينحصر ... من
الفساد ولا يجوز الاكتساب بها لحرمة منفعتها الغالبة ومدح غيرها ... الا بالنفع
ويجيء تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى الثاني كلما من شأنه ان يكون المقصود منه
هو الآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة
كالصنم واواني الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجة وبعض الغلطات
في الجواهر والاقيسة الا غير ذلك ما جعل للتوصل الى الحرام وغير ... العام
فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا اجارته ولا الاكتساب بجميع
وجوهه بغير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد
الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا يفعل الصورة في بلد المسلم وعن المسلم
المستحل من الكفار وفي المستحل ما ... الوجهين واما المادة فالاقوى ملكيتها لكنها
لا يضمن لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مع الشك
بيعهما من قسم بيع المتغايرين في صفقة حتى يصح في البعض دون البعض بل ...
واحد ولو تجردت عن الصورة كانت كسائر الاملاك وصح بيعها ... الصورة قبل

حرمة التكسب بالآلات اللهو وبيع السلاح لاعداء الدين

بين الحلال والحرام يتبع القصد ومتى خلت صفة الحرام في معاملة افسدتها
فلا يصح بيع المغني والكاهن والساحر والمقامر والنائح بالباطل والعاشق
مطوق اللعب واللهو والمؤذي مع ملاحظة صفاتهم هذه والدفع الى الكافر الحربي
لاحتمال الحرام وفي حرمة المال وحياة ولو اختلفا المجتهد او مقلدهما في
في الحكم اخص كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة بيع اهل الباطل
على ما يقوى به على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم ومنه بيع ... الدين
او اعدائه السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو اريد خصوص الحديد كان
متاعه وكذا مطلق نفقة لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصل او فرع مع قصد
المساعدة او لا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا مسلمين
مع احتمال انتفاعهم به في تلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب
لا يحرم الا مع القصد او الشرط ويفسد لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير
مستحل ولو كانا مستحلين لم يبعد الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح
الطرق للوصل الى المسلمين وتجهيز الدواب واسباب العز والسعي في تقويتهم بعلم
او شعر او استمالة الخلق الى غير ذلك ولو حصلت المعاملة لجهل بالحال او غفلة
عنه ... ولو ... موضع الحرام والراجح خلافه صحت وان كان عاصيا

وليس الحكم هنا معلقا على ترتب الحرام او لا يصلح للعلية بل القيام الحجر على بحصوله
ولا فرق في حصة الحرام بين الاصلية الوصفية والعارضية الغالبية وبين
المأخوذة في البيع ولو صح بيعها ومن هذا القسم اجارة السفن والمساكن
والمراكب ونحوها للحرام وبيع العنب ونحوه ليعمل خمرا او خلا ونحوه والخشب
او نحوه ليعمل صنما او صليبا او آلة لهو او نحوها ويكره اجارتها لمن يعمل الخمر
منها او عليها استيثاقا للحرام لا بقصد الفرق في الوجه الحرام ومع بيعها على من يعمله
من غير شرط ونحو التقييد بعدم الترتب انه لا باس به مع البيع او التصريح
بالعلية او العلم اليقيني ونحوه على الخلي مع انه لا ينبغي التأمل في تحريم الضمين
الاولين للاجماع المنقول ونحو الاخبار ولانه منافاة للنهي عن المنكر اولى
اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلية صريحا او مضمرا لم يكن بعيدا ولو مؤيده
ولو التعليل بجزئي لعمل مقاله تكبحي من ذلك او الذي الساجد وتواتر لعلا المذهب
واما مجرد العلم اليقيني او الظني فلا يبعث على التحريم في غير ... ولا الاعراض
او حسب النهي عن المنكر مع شرائطه للاصل السالم عن المعارض والعموم في اجناس العقود
واقوالهم والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها والمشتملة على الجميع
بجواز ذلك عادة منهم المعاملة مع الملوك والامراء تبعا وانما يعملون ونه في تقوية الجيش

حرمة اجارة السفن والمساكن والمراكب وغيرها للحرمات وبيع العنب لعامل الخمر ونحوها لعامل الصنم او غيرها من الآلات المحرمة

الجند وعساكر الظالمين لهم على الظلم والباطل وفي اجارة الدور
والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب لهم او في هذا شهر اكثر
ومصانع علمهم بالحكم منهم ونحو بيع العنب منهم مع العلم العادي بجعل ثمن
بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى
غير ذلك على ان العلم اليقيني غير ممكن الحصول الا نادرا الا ان العوارض لا تضبط
ولا يعلم الغيب الا الله ومن هذا ايضا ان فساد المعاملة مقصود على الشرطية
لان العلية من طرف المشتري معلومة اذ العلم انما يتعلق بعقيدته فالتأكيد بكون
فساد العقد من جانبه فيسري للجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة
او منضمة الى جهة محللة ومنه الوكيل المتصرف موقوف في المنع معه الوكيل على
محرم اجرة الصيغة فان المدار على قصد موكله ومحرم بل يقصد التوكيل من المسلم
الاصيل او الوكيل في بيع الخمر واخوانها من المحرمات والنجاسات وبيع الملاهي
المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بقصده كافرا ذميا او حربيا
او سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على المالك وعدم الحجر
وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره او سفينته او دابته مثلا من نقل
من بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة في مذهبهم ما لم يتجاهر في شرائط الذمة

في الدار او وضعه فيها او في سفينة او على دابة يسيرها بحجر او لا باس على
المسلم اذا امتنع من البيع والعطية ولو آجره لذلك مصرحاً او ناوياً حرم وان
لم يشترط ولو لم يؤاجر دابة او سفينة او غيرهما لحمل الخمر او سائر المحرمات
جاز ان كان للتخليل او الاراقة او نحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها محرم
والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء
الدين ما لم يكن حين الحرب باعثاً على جرأتهم على قتال المسلمين ولو كان
باعثا على جرأتهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين ومقاتلتهم فانه حرام
ولو تعلق بالمطعوم والملبوس والمركوب وغيرها الثالث بيع بل مطلق
المعاملة على ما لا ينتفع به نفعاً معتبراً عادة وشرعاً وحيث اريد ما يعم الرقى
اعني غير كثير من الصنفين الاولين فلو فقد المنفعة الغالبة الظاهرة لم يجز
لخسته فلا يملك ولا تمليك لا مجاناً ولا بعوض وما اخذها العاقد بدعواه
الملك مع امتناع التمليك مطلقا او مع العوض خاصة كان له الطلب مع الاحتياط
وكلام الاصحاب ظاهر الكتاب ان جميع المعاملات عبادات بها وغيرها انما
شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية مما ليس فيه مصلحة و فائدة
عرفاً على ان الشك في تحقق الصحة كاف بالفساد مضافاً الى الاجماع والاخبار

حرمة التكسب بما لا ينتفع به

والاخبار عامة وخاصة كالحشرات صغار دواب الارض وصغار
هوامها او هوامها مطلقا التي هي عبارة عن الحوف كالحية ونحوها او
ما لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وشم الهواء على كل حال فهي
التفسير عطف خاص على عام حيث قال والفارة والحية والخنافس
والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكلما
كان لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او عرق او بصاق او نحوها
ونحو ذلك فليس المانع الكون من الحشار او الدواب الصغار بل المدار على النفع
وعدمه فما كان منها ما ينتفع به كالعلق يبيع على حال او مع التركيب
لعبه يبيع حين تركيب بل لو اشتهر في تركيب يبيع منفرداً ايضاً على الاقوى هل
يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حين المعاملة حتى لو خلى عن القصد او قصد
النادرة فسد وجهان اقواهما الثاني ويجوز الانتفاع بها في جميع
الوجوه المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين جواز الا
وعدم حلية الحال عن الانتفاع السباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان
او ما له ناب او مخلاب يفترس به او ما لا يصلح للصيد الذي هو من اعظم المنافع
كالاسد والذئب ونحوهما ما يفترس بنابه والرخم جمع رخمة طائر يأكل

العذرة ثم بعد من الخبائث حرام اكله فيشمله النص فى الحلوى اكثر فيضعف عن الاصطياد
وان علم من السباع والحداة كعنبر طاير بعيد من سباع الطير وكالاسود الاكل
للجيف الساكن فى الجبال والابقع الاكل للجيف ابقع من سباع الغراب يحرم
لذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر واما الزاغ وهو غراب الزرع
والغداف وهو صغير اغبر اللون كلبان السباع لكنهما حرام للاجماع المنقول
والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه وبيضهما تابع لهما فى
التحريم لان المتولد من الحرام حرام مثله ولا فرق المعاوضة عليها الا انه لا
نفع فيها فيدخل فى الاخبار والاجماع الماضية فيها انها لا ينتفع منها ولكن الاجماع
المنقول فى خصوص الاسد والذئب والنمر والمناط منقح ولا انها نجسة فيجوز
فى الخبث ولقوله اذا حرم اكل شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا ثمنها وكل ما حرام بالاجماع هذا كما يقتضى من شئت
الكبير والجميع فى محل المنع لوجود النفع الغالب بالجلود والوبر ونحوها فى
منها والاجماع المنقول والخبر فيضعف بالتشاجر ولا اتفاق لم العموما فى العقود
عموما وخصوصا فى الكتاب والسنة ويراد من الخبر تحريم الجهة الغالبة
او مع القصد والا ليس فى الوجود ما يحل من كل وجه والقول بالنجاسة

مما لا ينتفع به ولا يصلح الكلب الخراب و السباع والمسوخ

بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال جلود
السباع مطلقا وجلود النمر المدبوغة من اجماع منقول واخبار وفى الاجماع
المنقول على جواز بيع فرو السباع وجلودها وبيع الهرة والجوابين شاهد على
الدعوى ولكن بيعه لجلده تبعا لجلده حتى تلزم الجهالة والغرر فطهارة
حرمة التبعية او مع عدم الصيد لبس لرفى بخرير المعاملة مدخلية فلبس
المدار الا على النفع وعدمه كما استفاد من صدر الصفوان وحكم الكتاب
فى المسوخ المحولة من صورة الى اقبح منها والمراد الحيوانات التى حولت
النعماء من البدء ها وصورها معا او صورها فقط بناء على عدم بقائها
اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخا او من البدء ها خلاف
البد لهم للعلم ببقائها وامعا كلا ادعلا على المسخ وعدم انقطاع
سباعا كانت المسوخ اولا نجسة العين اولا وعند تعدد الجهة المانعة من
الاكتساب بوجه كالقردة وان قصد به حفظ المتاع للدود وشبهه
والدب والخنزير والكلب البوبس او وسط والفيل والذئب والفارة
والضب والارنب والطاوس والوطواط وهو الخطاف او الخفاش والعنقاء
ولعل المراد بها العنقا وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه

احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طائر عظيم يبيض بيضا كالجبال ودب بذلك
لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عظيم معروف الاسم ولذا قيل
عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطائر وهو قسم الحيات
والعقرب والزنبور والوزغ والذباب والهر حل في عام الجراد والعنكبوت
والوبر بالتسكين دويبة لا ذنب لها مثل البر الجروف وقيل هي
بنات عرس والورل بفتحتين دابة على خلقة على خلقة الضب والعوض
والقمل وسهيل وزهرة دابتان قيل والخنافس ولكن كلا الحائم لها
في كتاب الحج ما للصيد الحلال والحاق بعضها ببعضه ومضى الشيخ بالكلية
او بعضها كالجري وهو الجريث او نوع آخر والسلاحف والضفادع
والتمساح والدعموص وهي سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران
والزمار وهو طير بالماء تماثيله الرجل وعينا في كتفيه وصدره عشي
على جانب ولحد حول المستغفر ايضا بانه يبول والزنبور والفار وما هو في
النوع ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة بحرا وثلاثمائة برا وحيث انا
اثنا الا مع المسخ من حيث هو ان الحكم لم يجر فيها البحث وما صح من
الروايات الواردة في التعداد او ضعفها وتفصيل الحال ان ما كان منها

جواز بيع الفيل من المسوخ والهر من السباع وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز والنحل مع امكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة

منها من نجس العين كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار
كالوزغ والعقرب او من السباع كالذئب يجري فيه احكامهما واما ما خرج
عنها فان خلى عن الفائدة المعتبرة فلا شبهة في الفساد ومنه عليه لما تقدم في صدر
البحث والا بان ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والثعالب
او مطلقا فلا مانع — والارانب المنتفع بجلودهما فبشرط الدباغ من العامة عليه والجلد والبيع للجلد
والعظم — والعظم عن بيع الجلد فلا غرو ويصح المعاملة عليهما مطلقا مع الانفصال للاجماع
والسيرة ولا اعتبار بالنادر وما روي عن ابي ابراهيم من السؤال عن جواز
بيعه بانه كان نجسا من كونها وحصول الصلح ونحوه مع الاتصال فالملاك
المنع منها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بها
والاخبار كادت تبلغ التواتر والمدعى في الخلاف والمبسوط والغنية
على عدم جواز بيعها مطلق في محل المنع واجماع المبسوط على نجاستها
معارض بالاجماع والاخبار الناهية على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على
مليته — تذكيتها الموقوفة على طهارتها وبان كثيرا منها مما لا نفس له الطاهر فوصيته
وعدم دوامه على حفظ طواهر لكن للمشاهد والتصبير والتحير في ذلك
ثابت وفا صيته الاكتساب ما دلك في حصول صفة النجاسة ولو سلم الجواز

هذا المتن ليس من هذا المقام

بيع السرجين والسباع الحج لنا ... الانتفاع بها فان كانتا

يقع عليها وصنعة الحرام وصلاحها الامر فيما عداها المدار على النفع

المعتبر بذلك يجمع الروايات وكلام الفقهاء ويظهر انه يجوز بيع الصيد

من السرجين والهر من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد لحصول

النفع المعتبر به ويجوز بيع دود القز ونحوه من الحشار وبيع النحل ونحوه

من الحيوانات الصغار وان لم يكن منها فوقع مع ... وما يلبسها التي ...

المراد منها عليها بشرط كون بيع المشاهدة الواقعة ... اللامعة فصلى

الاخرى باشتراطهما وشرط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع بها ولا

فلا والعلم بها حين ... السعة وفي اشتراط قصد الانتفاع بها وعدم قصد

خلافه وجهان ويجوز بيع الماء من ... التابع الواقف كالبئر والماوى وغيرها

ومع محرزه والعلم بالظهور ... كاف في العلم والتسليم وكذا التراب

والحجارة مع العزة فيما يوزن منها والكيل فيما يكال والعد فيما يعد اجزاء

فيما يبلغ جزافا ويعتبر في العامة الاخرى ... وليس في التلشر مانع من

الذات وان كثر وجوهها الا مع حصول النفع منها ثم لو خلت عن النفع

لم يصلح ويحرم بيع ... والدراهم ... الفاوق ولا

بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على تحسين الخمر ولحوم الاعيان كانت

من ذوات النفوس او نجس ويتجنس لامتزاجه بالخمر لا يقبل التطهير او نجس محرم

ليس منه نفع غالبا لم يكن منها لا ندر الحشار ونحو جواز الانتفاع

به في غير الحرام واشتراء لذلك وبذل المال في تحصيله ولا يجوز شرائه

للتداوي ولا العين كسائر المشروبات الحرام الا مع التغيير او خوف التلف او

الوقوع في مشقة لا يتحمل على الوسيع مع الشرائط المذكورة سابقا

بما المحظور من المحرمات كثرت ... من الحشائش وهي النباتات البادية التي

لا شأن لها والنبات العام لما لم يسلك من العادة فلا مانع من الا كتساب

الامر بجهة عدم الانتفاع لو كان يجوز بيعه والا كتساب به ان كان ما ينتفع به

والا فلا واما ما كان من الحيوانات فيشترط فيه مع ذلك علم المنع من جهة الحيوان

النفع المقصود في جواز بيع المنفصل من لبن الاصناف المستحيلة او مطلق

المعاوضة عليه بالاشتراط فيه العلم انفصاله وعدمه في الذوب حيث يتعلق

العامل لاجل الوضع فظاهر من الجواز لعامة وامكان الانتفاع به نفعا

معتبرا سواء ابيعنا على الاطلاق او بخصوص الاطفال والحاضر بالفضلات

كالتصياد والمنام الا وحبر له والحرمة فوائده كما علم مناعة ويجري ذلك

في جميع المحرمات المحللة من مأكول اللحم عادة وغيره ونقل الاجماع على جواز
بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع المعتبر واما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة
فلا مانع من شمول العامات للمنع مع الانتفاع لو فرض حصوله على النحو المحلل
ولا يجوز لو حلبت في مقابلة العمل دون اللبن لم يقتصر حرمته على المكلف ولا
نجاسته من جهة اللبن وبذلك صح استيجار المرضعة للارضاع ولا بأس
بالاستيجار وعلى رضاع انسان من انسان او حيوان من حيوان لان اللبن في حكم
التابع فلا يلزم من شمول الاجارة ما لا ينتفع به ولو كان مما يعلم بحاله وكان ناعم او
حاما او جسا فما لا طريق بوصل الكيميا ولا عار بتسويد من علمها
واحتمال المحظور بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه بان المادة وشراء الدار للدار
في الجواز وعدمه لذلك ولزوم مع علم المشتري بالحال لا اذا اشترى على الدوام
تحريم كعدم علمه بالعيب بالم السعة الحال ولو حصل الباس من جميع الوجوه
دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء غير انه للدرهم بصيد وكل صيد عند
متاجر جمع حمامة ودائرة بنويل يحيى شاكر في الجواز حالهم ويجب تمام
التحقيق في كتاب البيع ان شاء الله تعالى الرابع مما يحرم التكسب به لحرمته على الغير
لا للنجاسة ولا للغاية ولا للعبث كعمل الصور الحيوانية وطوق وعافية

او حيوان

دار

ملك

١٧

حرمة عمل الصور المجسمة

اعتق على القيد المجسمة ذوات الظل واما غيرها فلا والتفصيل ان المجسم اما
لمجسم غير حيوان او غيره وغيرها كالك والمحظور ولعدم التماثيل واذا
وجه بعض بر الصورة الى تصوير المصور فالحرام اثنان منها او واحد
اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية الصغيرة
او كبيرة حية او صغيرة او ناقصة مع صدق الاسم عرفا وما عن المجسمة الجواز
منهما لان اقوى بها الجواز للاصل واطلاق الآيات والروايات في الاكتساب
والمشي في طلب الرزق باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والتماثيل والتمثال
التماثيل في الحيوان وتؤيده ان في بعضها صورة انسان تمثال جسد
في المجسمة لان في بعضها لا بأس اذا غيرت رؤوسها وفي بعض آخر قطعت في
اخر كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الروح اشعار بذلك وان
الصورة حيوان لا ينفخ فيه شيء سوى الروح مع ان الطائف ذلك على
الاصنام وفي حديث المناهي عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن التصوير قال
المصور يكلف بنفخ الروح قال ويرى ان ينقش شيئا من الحيوان على الخاتم
وظاهر المقابلة يعطي حرمة ما لم يكن جسما غير ان الصورة ويؤيده ان قوم
منهم المنع الصور بخصوص المجسمة والاصنام المجوزة للتماثيل على الفرش

ولو زوجت او هي تضاعفت

وصورة طير

والوسائد الدالة على استعمال الا ان لها المستثنية لما نصب على الحائط
والستور من سلك الاخبار الدالة وان لم تكن صريحة في الجواز لان حرمة الاستعمال لا تستلزم
حرمة الاستعمال لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في بيوتهم يرشد
الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستعمال ايضا وعلى كل حال
في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور المجسمة للحيوان
واما تصوير غير الحيوان كالجمادات والاشجار والنباتات صورا مجسمة
فلا مانع منه للاصل والاخبار المحفوفة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا
والمانع منه ضعيف [illegible] الساعدة والستر [illegible]
فلا ينبغي طرحها او حملها على الكراهة والمدار في صورة الحيوان على صدقه
وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل البعض
دفعة كانا مصورتين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول
مع التمام قوي ومع التفرق يتعلق الحكم بالجامع [illegible]
بين الحيوان ومنها [illegible] القصد اذا لم يكن لاحدهما ظهور [illegible] في جواز
اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع [illegible] على
وجهان [illegible] لذلك في الاخبار ما يدل على منعه ويحمل على الكراهة

حرمة الغناء

لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس ما صنع للحرام حتى يلزم
بل من الصنع الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة
ونحو القرن والاقوى الحاق صورة الملك والجني بالحيوان والقول بجواز
صنع الصنم [illegible] والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير
من اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر [illegible]
ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل انه الصوت
او من جهة [illegible] او تحسينه [illegible] او مده وتحسينه او مده
ومن جهة التحسين ومن جهة او من جهة والطرب او مده ومن جهة [illegible]
الى غير ذلك او الصوت مشتملا بالطرب او الترجيع والمولات او الترجيع
الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى يلزم في التعادل [illegible] الاكثر او
او على الجمع حتى يؤخذ بالجامع للصفات الا ان المتيقن والاصل جواز ما عداه
او الجميع [illegible] المثبت فيما اثبته [illegible] النافي فيما نفاه [illegible]
كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ [illegible]
[illegible] والاشارة الى [illegible] المعنى العام [illegible]
[illegible] الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها [illegible]

ونحو ذلك ولذا لا ترى بينهم معركة ونزاعاً مع اختلاف العبارات
وتفاوت الكلمات فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع
والمفزع في فهم المعاني من المباني وهو لا مجال لانكاره ولا يوجد من ان
فقد يرى تحقق الغنا في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الحزن ترأه
والغلظة وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكسير وخال عن الترجيع
متصف بالخفاء وفي مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة
وفي مهيج للعزاء مهيج على البكاء للعاشق الحزين لدى تلبس الغضب سوى الوجد الماهر
الكبير والتعويل عليه ولو فرض ثبوت الحسن للعرف كان الرجوع الى العرف
اتم واذا اشكلت عليه الامور لاضطرابه رجع الى الاصل الاباحة ان كان جاهلاً ٢ بدر اشتكلت
او الى الاحتياط ان كان من اهله اجتهاداً او تقليداً ومع ذلك لا يجتنب في كل ٢ بفعله
واستماعه مواظباً صغيراً او كبيراً دون مجرد سماعه واجرة المغنية وهو حرام
لفقده اجماعاً محصلاً ومنقولاً فضلاً عما تواتر من الكتاب العزيز والسنة المتواترة
شاهداً عليه ومن جملة الملاهي ومن الرجال على النساء ونحوهما
قائلاً باباحته لنفسه مخالفاً للاجماع بل الضرورة من المذهب لان
حالهم كحال الزنا عند الامامية والاستناد الى اخبار مطعون في اسانيدها اكثرها

حرمة تعليم الغناء واستماعه والاجرة المغنية

الاكثر هاهنا لا لنها ضعيفة معارضة للشهرة بل الاجماع موافقة للعامة
معارضة لما هو اقوى منها مذكور في هذا الباب وفي بيع المكاسب وفي الجواهر
وفي اشعاره وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له واستثناء القرآن لاخبار
ليس عليها مدار سوى انه كان للحالقين والمقصود معارضتها باقوى
منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء التعزية الحسينية او مرثية رواية
لامر مسلم عندها لا وجه له اصلاً وما ادعي من السيرة مبني على عدم الفرق
بين الغناء والنوحة ويحكى بانه ادنى ان اسمع ومن اعجب ما سمعت
استدلال بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على استحباب قراءة
القرآن والتعزية مثلاً وبين تحريم الغناء والحصر او ضعيف بالاصالة لازم
عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة
والكذب والسب والشتم ونحوها حيث يقع بالتماس المؤمن مع العلم بان
السرور عليه فلو حكمت ادلة السنن بتأييدها لما بقي ادلة الاباحة على
التحريم لم يبق على ان الظاهر ان ادلة تحريم الغناء امر فتنج لا يقبل التخصيص من حرام ٣ بجيلد
قول الزور ولهو الحديث هذا وقد ورد عنهم بالجمع الحرام مع الحلال
الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي

والائمة عليهم السلام ادمدح كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم

والاذكار والدعوات وقرائة الصلاة والمناجاة بل في تطلق بالجرس

من الكلام على الانسان الطاعات وغيرها اذا اتصل صحيا وصرحان بان

كان على ان التعارض يجتنب حيث يجعل الغنا من الاصوات الا لو حمل على

من الكيفيات كما هو الاقوى بل امعا وضرار لا منافضة لعدم وحدة الموضوع

واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه حتى غلط عوام الناس

حيث لا يطلقون الغنا الا على ما لا يسمى قرائة او مدحا او ذكرا او

مناجاة او ما لا يكون من الفضلا والنجبا مع انهم علموا وسمعوا الغنا

في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل فالبكاء وهو عمل

ابراهيم شيخ المغنين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغنا

حتى اشد الوارد في الذاكر على حسن صوت داود ع بحيث يسقط الطير وحوش

دينوا الساجدين حتى نقل بعض الاعلام عن المازني يحتج على جواز الغنا وبناء

ذلك على عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء الرحمن والحسن المنتج

من الترجيع الناشئ من دعوة الشيطان وتخصيص التسمية بارايته ذات

حسن وجمال ولعل بعضهم يستثني من مذهب الرجال وقد ورد في بعض الاخبار

الانبياء امر متى حصل الاشتباه فالشخص في امره يخيل في تعقيد الحق

والباطل وينجر الى اي انه يحتمل ان يذهب حتى يلحق به ولعمري ان الشيخ

الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل الغنا واسه فيما يتعلق بالعفة

وصون هات الزنا واللواط الباعث عليهما الشهوة الخبيثة والمحركة لها

النظر الى محاسن الاجنبيات واشد من اصوات المغنين والمغنيات وسماعها

تهيج الاشواق وتحرك شهوة العشاق وتساقط الحم بذكر الفراق

وينقاد الشوق الى حصول التلاقي وما يرعم المصوفة من انها اصابهم

عشق الحضرة القدسية يزيد وان زاد على حب التربية وانما هو من شدة

الميل الى الزنا بالنساء الحسان واللواط بالمرد من الولدان ولا يكون وقع

المبادرة منهم كما وقع عنهم جميع من النغمات ذلك عنهم وعلى كل حال

ما الذي يقع في نظري ان الغنا في باب الطاعات كقرائة القران اعظم من

في مذهبها في العصيان لزيادة الذنب الفضيع بادية بالمعصية الترجيع

وقد ورد في حضور الصلاة مطرق صحيح دفرح في اباحة اجرها

بجوار المغنيات لا باس بكسبهن وباجرهن لا في الباكي عن غنائهن ولا عن

اجره على ان نفي الباس عن اجره لنجل الشك بل في اباحته في الكل

كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح وكذا
بالمنقطع دون ملك اليمين اعتمادا على حمل اليقين ودون الختان
وعزم من لبنا الفرج مع الاعتماد على المعتاد او الاصل مثل تسرّ ام المحكم
بالباطل ولم نلعب بالملاهي اعتمادا على المتيقّن بما خالف العموما
من الكتاب والسنة والاجماع ما وتقييد الوصف في الصحيح بالتي لم تدخل
الرجال عليها وشبه ظهوره لا يخفى قصوره في اعتبار الصنفين التابعين
ومنه ظهر ما انه لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم
الغنا كتحريم الزنا واخباره متواترة وادلته متكاثرة عن عشر بعض الاول
وهو الحديث في القرآن ومادة الاضداد ما بين المحرك على الفجور والعصيان
فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا بالكلية
وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات
في ٢ الانام الامر من التنبها حرمانه الوضع المحرما مع انه ماذون بجواز
معظم ٢ ما فيه من ظهور اللهو وعدم ذكر المعاد وميله الى الزنا والاولاد الذين هم اساس
الغنا على ان في ضعفه دلالة الاخبار ما يخرجها عن حمل الاعتماد
ومواقفها المتنبّه من نفع اعتبارها في مسائل من امر الحلية ولو كانت

~~الاعتبار ما يخرجها عن حمل الاعتماد ومواقفها المتنبّه من نفع اعتبارها~~
~~في مسائل من امر الحلية~~ ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع
انها في غاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لما ان من القسم الثاني
بل يهدّد ويدعا كان صححه في هذه الاعصار اقل منه فيها ثم ان القول بالتحريم
هو المشهور على الظاهر لان كل من حرّم الغنا لم يستثن مغنية العرسين وما اشبه
كحال المعرسين وهم عدة كثيرة من الفحول والاساطين لكن تصيدهم من الطرفين
المخالفين والمتصوفين ويجوّز اجرة النائح والنائحة والعرف في بعض
بينها وبين المغني والمغنية والعرف بين الاصوات المهيجة للاحزان والغراب
الادهام والاحزان وبينها ما يهيج حوة الاشواق وهيم النار في تلك
العشاق ابين صرخة المحزون من طرب العاشق المغنون فلو طرق
السمع من داخل الدار او محل بعيد عن الابصار صوت النائح او انه
من الغنا او العزاء ضعيف التامل في البين وظهور الفرق بين القسمين
لم يكن من الاستثناء من الغنا كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي
جرت عليه سيرة الامامية ملو الاعصار مسلطين لهم بالقبول دون
الانكار ولكن مذ وجدنا بعض المصنفات من المتقدمين لهم آثار

الغرض من طرق الاكتساب الحاماً كالحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق
وبعد امعان النظر الدقيق يعلم ان النائح والنائحة لو مدا صوتهما تمام المد دقيقا
في الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صفة النياحة المعروفة الى وصف
صفة الغناء الموصوفة بعد افتتح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها
كسائر المباحات او المكروهات وانما تحرم حيث تكون النوحة بالباطل
اما بان تذكر صفات كاذبة تثبت في الميت او تذكر الصفات التي لا ينبغي
ذكرها كان تصفه بما يوجب فسقه وتصفه في اخلاقه او تقتضي بغضه
وتصفه بعزم او انا في ما لنوح من السائغ لسماع الاجانب صوتها
وهي من عرض الطاعة او لكونها على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى
الهذر فالظاهر عدم المنع منه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى
تكون الاجرة اجرة على الحرام فالظاهر عدم الفرق بين الاعطاء قبل العمل
وبعده وهنا بين الدفع مع قصدها التبرع وبعده منه لان الظاهر ولو الا
ان جميع ما يبذل من الحرام حرام نعم لو اعطاها لا لاجل نوحها ملاكا
ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا ولو خلطت صوت الغناء حرمت
اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك عن خلط الحق بالباطل

جواز النوح بالحق

غالبا ويجوز بالحق خلافا للباطل على كراهة مع الشرط لقوله عليه السلام
فيها لا تشارط او وطئ لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة
الكراهة لعدم المانع منها ولكون جماعة من فقهاء الشيعة الاجماع المحصل
فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة خلفا عن سلف ولامر الباقر عليه السلام في الموثق
بوقف شيء من ماله وصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى
ولا دلالة على عدم تحريمها مع سماع الاجانب اذ لا فرق في سماع الاجرة فيها مع غنا
فيه بين صلحه من تكلف او عزمه على الاصح وحيث علم ان المدار في المنع
على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم الا بما يخرج عن الاسم لزم الحكم بجواز الحداء
وتحديد الصوت على نحو خاص لسوق الابل ان جعلناه منه واستثنا الحداء
والنوح من الحكم لما ثبت مستندة الى النبي صلى الله عليه وآله لا فرق نفسها ولا دلالة لما
من امر فاله لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان عبد الله
يكون مع الرجال فنجيز الحبشة وكان مع النساء فلما سمعه النبي قال لانجشة
رويدك رفقا بالقوارير وفي نوح ام سلمة ابن عمها الوليد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
وعدم انكاره عليها حالا وصدرا وكيف تحقق الاجماع والاخبار المتواترة
والاجماعات بمثلها ابنا الروايتين اللتين قل العامل عليهما لو دلتا على حكم

والشطرنج ممنوعة وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج بالنسبة اليهما
الامضاء وعلى حصول الاثم دون غيرها من الوسائل شرط كونها تابعة
وسهر الشيء مطلوب وان جعلنا الحد اشتمال الغنا وما بنا الكلام هو الاقوى
والشهادة العرفية بذلك عم الجواز الاكل ونحوها في حال السير وغيره
فهو واضح مع ضم جا صوت عمل السفن عند مباشرة الاعمال ونحو ترجيع الامهات
لتنويم الاطفال والنداء المحرض للرجال على القتال والاصوات الشجية في المناجات
والاصوات الغير المشتملة على ترجيع الحروف كالهلهلة على النحو المعروف
ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر
اللعب بالآلات المعروفة على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب
بشيء من الاشياء المذكورة والاشهر عموم لجميع آلات اللهو واللعب من النرد في القمار المغابة
والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفضل ان كل
عمل المسابقة بالمغالبة والمقامرة حرام صنعته ونفعه وهو ما اخذ من شرط يؤاخذ به
الا ما خرج بعد البيع ... الجوز والخاتم وكذا اخذه بفعله او بفعل وبعد ابدالها وبفعله
الا في كونها آلات اللهو ولا شك في حرمتها للاجماع والاخبار وقد تكون
مشابهة كذلك فلا يدخل في الملاهي فيحرم بنفسه وعمله للحضور في الجنس

حرمة القمار

في الخبر المنهي عنه في صريح القرآن المقترن باحد المال بغير وانما بمجرد فعله
فلم يقم دليل معتبر على تحريم المسابقة والمغالبة من دون رهن فلا باس بها
ومع حرام الاثم المتحقق وهذا انطباق اللعب واللهو فان تحريمهما معصوم على
ما تم لهو الحديث الناس وقد دخل في اسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها وساوس
على العادة ولما القمار تلبس حال الرهن لذلك الا لحرم اكثر اقسام الملاعبة
بالابدان وخرج عن العمل الذي تتبعه اهل الادنيا وكان اسم اللهو والا الرقص
الملاهي انما ينصرف الى الفرد الشايع والنفع الهاء به الصبيان كالعاب الكبار
وان اختلفوا في الصبيان ومدحه لان الكل اشتغال بالباطل وقد دخل في المنكر يجب
على الولي منع الصبي عن اشتغال الحيز بذلك المال اما غيره فلا يحفظه القمار وخلاف من
وفي الحديث ان ابا الحسن ما اكل مال المقامر شيئا من غير علم بكما علم فانه ردي
اذى بعد القمار بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها
شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها بيده كالخائض
يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر الى فرج امه والناظر اليها والمسلم على اللاهي بها سواء في الاثم والجالس
على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار وعليها من المجالس التي باء اهلها بسخط

من الله بنو صفوان في كل ساعة تنعقد معهم وهو محمول على ما عن ابن بجاية
البيد وبطلان الصلوة بدون الغسل سبالغش كالكحل والتراب وبعضه
السلام والنعل والملبوس لكنه على الملامسة والغش بالفتح مصدر او
بالكسر اسما الاول الصق بما بعده وله اخفى تعلق الحكم وترتب الملك
بادخال الادنى في الاعلى او المطلق في غيره او بالعكس من الجانبين وغيره او وجد
ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة منه حمل التدليس لشوبه وعيبه المستامر
مما يخفى حاله مثل كالركوب بالحمل يفعله البائع على الاحتمال والمتعلقة
المشتمل على المفسدة كما لو اراه بقول او يكون ساعيا في ضرره ما يخفى امره
فالعقل حاكم بقبحه حيث عده من الفضائح وكذلك النقل حيث يشير عليه كما
ولا حول له فيما وضع للحرام او قصد به واما الشرع فقد تواتر عليه ايات وروايات
واجماعات في بعضها التشديد التام الدال على انه خرج عن الاسلام والحق به
في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكنه اخفاه حتى هلك ومن لم يعلم به او علمه
به فلا تحريم عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد بالنسبة الى البيع واحد الحكم
مقصود على حصول رضا منه خفاء لمزج اللبن او بعض المياه المضاف او
المائعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس منه خفاء فلا باس به عند الجمهور

حرمة الغش والتدليس في البيع

عند الجمهور ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت اليه في مقابلة تعيض
الشهرة في الاصول والقواعد والاخبار الخاصة ابين شاهد والعارض
لا يلتفت اليه في مقابلتها او وردنا من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش
ان لم ينقلب حقيقته ولم يعلم البائع غشه او امر المشتري بها فلا باس به
والقاعدة تقتضيه ومع العلم بالغش وعدم الاعلام فالنهي متوجه الى البيع
المترتب عليه حيث نقد فيصح البيع حرا او لا مانع ويثبت للجاهل خيار
العيب او الوصف او التدليس من غير مانع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة
الا مع اتحاد الجنس فقط واما مع اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة فليس من
الانقلاب فيه فحكمنا ببطلانه من جهة الاكتساب وعموم ما دل على خيار
العيب والوصف والتدليس وقصد الحرام بلا اشتراط الا فيه كما في الاصناف
الصحيح وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح
لا يصلح حجة للكراهة ووضع القطن العتيق في الاعلى لعله لا يفيد ذلك عيبا
لشموله فهو لكونه للفاعل احب ان يبين لهم على فرض ظهور التدليس لا بيانا في
ما ذكرنا وبما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت حجة كل من القولين دون الادب للذهبي
منها وكوضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ووضعنا ووضع المتاع

الاشياء مثل ذلك تدليس الماشطة على المعنى الاخير للغش عطفا على
المزكى ولو حصل فيما له كان عطفا عليه ولا فرق بين تدليسها نفسها
وتدليس الغير لها بفعل ما يزيد حسنا او يخفي قبحها الى غير فيها الكتاب
او بعثتها الخاطب والاول في الاول ادخل تحت الكاسب او مباحا بما مر
سابقا من اعتبار مع انتفاء الحال وعدم الاطلاع لحصول الغش بمثله ولا
اشياء الغش به او تقصير ولا اجماع المحصل المنقول عن بعض الفحول في
الدالة على حصول الحسن بالخصوص كما روي عن النبي ص من لعن النامصة
والواصلة والواشمة وفسرها بالنامصة للشعر المحدثة للاسنان والواصلة شعرها
بشعر اخرى والتي تغرز تشمسا في بدن المرأة بابرة ونحوه بالكحل او بالنورج
فيخضر ويحصل اشكالا ربما كان لغير التزويج ويمنع لما دل على استحباب التزين
لها بانواع الزينة وعلى حصول الوصل بالشعر ولا باس في الصلاة من جهته
لم يتحقق الغش بالتدليس مع تنقيح المناط يعم كل تدليس ولا يشترط ان يكون
التزويج لا اشياء تحقق منه الغش في محل الزوجية باستدامة استمتاعها او حرام
في بدنها ونحو ذلك لا لما دل على التدليس من استدامة مما قد وحرم من الذكرين لحرمه
التبع المرتب عليه كما بين الاعوان على الحرام وما حل يحل منه غير انه يكره مطلقا ونحو

حرمة اعانة الظالمين

وترداد الكراهة مع الشرط وبجمل الا كراهة الا مع ... وكون بعض
الاشياء منها كالشعر الموصول والحمرة الماخوذة من بعض الحشائش ونحوهما
مما لا يسوغ اخذ العوض عنها لا انه ليس مما لان التعلق بالاصل هو الفعل
وتلك من التوابع وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل او المرأة
او تزيينها او دوام ذلك لها في الكتاب السنة بقواعد الكتاب الحرام
ونحو كلباس الحرير او الذهب او عليها كالعقيق ولبس الحديد او تزيينه او تزيينه
بالحبش بالا حرمة لتوجه النهي الخاص بالخصوص وشمول النهي عن لباس
الشهرة الشامل بتنقيح المناط للتزيين بهما وفي الخبر النبوي لعن المتشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير والتانيث وانما
هما فرد منه وما في السنن القصور وتعضده مواضع المنه وفي كلام بعض الاعلام
كانه لبلد الاجماع وهو جيد ويجب على الخنثى ترك الزينتين ولها
باليان لحال التوهمين وباختلاف الاحوال والحال تختلف ملابس النساء
والرجال فقد يختلف حال العجم كحال العرب وحال الغنى وحال الولد
الريب ومعونة الظالمين لا نفسهم بغير المعاصي او لغيرهم في امورهم او
ابدانهم او اعراضهم او ادبانهم كالافتاء والقضاء ممن ليس اهلا لذلك

في الظلم لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظور عقلا وشرعا
وللاخبار المتواترة والمعذور لجهل او غفلة او تقصير لحرمة اعانتهم ان لم
يعص بفعله واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كان
عن ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد التقوي في [illegible]
ورفع منزلتهم وحصول الاستناد لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا
وان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حرج فيها الا انه لم تقم
للمسلمين سوق فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن
انما يصل الى ايدي الناس من ايديهم وبالمعاملة معهم [illegible] باعث
العباد حتى صار الرزق المحض كيف كان محظورا بالبال او يجري في الخيال
الا انه [illegible] مع حثهم لنا على تتبع [illegible] القوم وعبادة [illegible]
معهم والحفاظ الحبة لهم [illegible] معاملتهم [illegible]
والتنفر منهم ظاهرا والتباعد عنهم وكثرة الاستناد على نحو [illegible]
الاجتماع [illegible] العمل [illegible] الاستناد ولا بد من [illegible]
فسد المعونة لهم على الظلم [illegible] الحرام او على حصول [illegible]
امرهم او علاء شانهم او حب النفع لهم او وجود المودة معهم بلا داع الى غرض لك

وكذا الزكاة [illegible] وتوابعها [illegible] غالبا [illegible] سلطان [illegible] معهم ص

تنزيلها م

فيهل

حرمة حفظ كتب الضلال ونحوها

سبيل مثل في الركون ولما العمل بظاهرها ملازم [illegible]
العاطفة والعدل الحسي خلفا عن سلف شاهدا على ان ركونه وارتكابا
والتصاق الذين امرنا [illegible] بالطاعة [illegible] التباعد منهم
محبة [illegible] بل [illegible] هي الباطلة ولما كان من اهل الحق وان كان
منهم ظلم [illegible] الاختيار لان ظاهرها الارادة من كان من الظلمة في ايام
صدور الاختيار عن الاختيار ومن اشباه النظر في الادلة ان الموثر على
الناس ليست كمال المعونة على باب المعاصي حيث ان الاثم على الظلم [illegible]
وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غير الامر ادخل من ذلك كما لا يخفى [illegible]
كتب الضلال او ضلالها في الصدر او التلف وفيهما [illegible]
مع صدق الاسم عليهما [illegible]
[illegible]
من ثبت الضلال والفساد والاطلاع عليهما بل يجب اتلافها [illegible]
يكن عن الضلال [illegible]
تحت الوضع [illegible]
عليه [illegible]

السيئة م

هم اهل م

يظهر م

في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان لغير النقض لها او الحجة على اهلها وما
لهم ان مما وجب في الحجاب بالاسلام اعظم نفعا كان الحجاب بالسنان والانكار بعض
اجادها لا ينبغي بيع ما نفعها والابطال لكلها انما ينبغي بابطالها
اصلها وحيث ان مقصود الشرع منها الابطال كان الاولى في حصول الرد
بطرق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان من الكلام كتاب ضلال ورد
على ذلك او ما باعتبار النسخ فيحرم حفظ الكتب السماوية المنسوخة حتى
كانت غير محرفة ونسخها وتعليمها واخذ الاجرة عليها لكونها من كتب الضلال
فقد نسخ التوراة والانجيل وتعليمها لحرمة الاعانة على الحرام ولحق الاتفاق
عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه وكشف الحال ان الغرض من كتب عليهما
الضلال في الجملة الا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير ونحوها ما اشتمل على الضلال ٢
من كتب الضلال ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك واما ما كان من الكتب مشتملا
على الحاجة العقيدة في طرق الاستدلال الاحتمالية للاطلاع على مذاهب القوم فما يتوقف
عليه من حجج الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل الضلال
وكان غير فاسد كالكتب الاصولية المشتملة على القواعد الشرعية الموصلة
لتحصيل معرفة الاستدلال الا ما كان في الدرر والكتب المتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية

حفظها المؤمنين

الشرعية بل المراد والله اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال على تقوية
الضلال يجب اتلافها فضلا عن غيره من نسخ وغيره لا مع قصد الابطال
ونحوه كما ذكرناه سواء تقوت بها كلمة الكفر الاسلامي او الايماني او خلاف
الشرعي الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما ما خالف غير الحجاج وانما هي احكام
تذكر واخبار تتلو كتب الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا يجوز حفظهما ولا
استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها لا بقصد ما ينفع في الامور الفقهية او غير ٢ العلمية
وذلك لا يجب اتلافها لما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية
الاستدلال او الاهتداء الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب الموضوعة
مع قصد الاطلاع على المواعظ كالنحو ونحوه من كتب الادباء او على النوادر
والسير والامور السابقة فلا بأس به وان وجب وحيث كان المعول
على الاجماع وبعض الفوائد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن ويؤيد ذلك
انهم كان عندهم بعض كتب الادباء وربما اوجبوا لاصحابهم بالمدار
اذا على الضلال الاغراض والمفاسد بين المصالح والمفاسد مطلقا
في هذا المقام مانعتبر من الاقدام وقد كتب بعض الاعلام حتى نرى
الى العلك في اعيان الاعيان الذين منهم نقدح في الاسلام والا
مقدح

يعتقد
ومنها هجاء المؤمنين وهو من اتهم بالشعر او كما على اختلاف الروايتين في
وحكم
ح للمقابلة ويزيد على الغيبة باشتماله على الدوام فيكون كذم جبل مثلا او
في طوماره ويحرص على الاعقاب وكذا الحكم للمؤمنين عدولهم وفساقهم
المجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة والاهانة واذاعة
النقص المحظور عقلا وشرعا ولعموم الكتاب والسنة والاجماع ما لم تقم حجة
معتبرة على اذن المالك المتصرف لحكمة ومصلحة واقتضى مصلحتين بما لكم
المجاهرة
والحصر في الغيبة لا ... على حكم الهجاء يبتني على اصله ولا يجوز فيه
والايماني
لسلوك المعتبرة وعليه من تتبع الادلة ان كلام الكافرين الاسلامي
على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن متنا مع عدم
شرطها او تشتمل على الظلم ما ان هجاهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة العباد
ومتاجر عليها الايجاد وسيد الغناء هاهنا هجو المشركين ما به اشتد عليهم من — معللا ٢
وجيبة
السهام نعم لو وجهوا عن سبقهم لزم محوه ولو كان لمصلحة عظيمة او منع
المهجو
مفسدة عن المهجو ... كبعض الهلكة عن نفسه او المؤمنين بعد الحلول
في وقت بالتقي عن الفاحش وبالهجو على رؤوس الاشهاد فمن كتب هجو المؤمن
في ديوانه وجب عليه كتمانه ومحوه ووجب على الناس ودعه وكلما كان الشعر

مسجع فصيح
وكلما كان الشعر اجود كان الوزر واشد كما ان سجع النثر وافصحه اشد
اثما من غيره وحرمة اخذ الاجرة وما يهدى من الجائزة اكبر مما يغري اعظم
شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين واللام عوضا عن
السوقة العقلاء منهم والمميزين او لا ومنهم بذكر مساويهم مع الرضا وبذكر
او ذكر ما يعيبهم وبحق ثم مع ذكر الغيب ومع اوذكرهما على اختلاف
التقييد
الاراء في معناها بين العلماء على القول بانها مطلق الذكر فلا بد
لترتب الحظر وتعتبر كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او
جميع ما يفيد معناه من فعل او عرض او اشارة او تضمين عادة او في المعنى
اسم مفعول عدم الحظر وان اشار كان في لزوم المحظور وخلاف الكذب
يتحقق في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في القبح وحيث خلط
هنا كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف الذي هو
الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربعة
متفقة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة الحرام شاهد على حرمتها
وتستثنى منها امور منها غيبة من تستر عصيانه حتى صلى في جمع الكفار
والمشركين او خرج من دين المؤمنين للاصل في الاقتصار على المتيقن

من قبيل المنع وتشييد ما دل على عموم المسلم بعموم ما فيه من الحمل المنع ق م
على المؤمن ولان الفاسقين في الكفر كهم سواء بان الايمان مسلم الاموال
والابدان وحديث هذا المشركين بدلا بلا ولي على جواز عيبهم واستمرار
الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير اهل الايمان مع
ان الامر كذلك للصدور من المنكرات والطعن فيهم من افضل الطاعات وحلية
المفتين ذكر معايب الاعداء والمخالفين ومن وضع في جنب ثبوت الملازمة بين
[illegible] عن المخالف ومالم يعد لتشيير كل الاشتباه من الصدور والعقل ثمة
وكذلك الاشتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو ان يمنعه
ويدفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله ان زوجها شحيح ولم ينهاها عن
ذلك بعون جوازه عند عجزه لذا الكتاب وضعيه [illegible] في هذا الكتاب
من الاخبار ومن جملة سوء الصيانة في ذلك المجهود ذكر سوء ما صنع [illegible]
عليهم في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين في كتاب او سنة
او اجماع او فضل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني كما سئلت هند
ابا سفيان عند النبي صلى الله عليه وآله بانه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني [illegible]
الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والفساد في

دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى العالم الفاسق مع ظهور علم
والتعويل على فتاويه من علم مناه لفتويه ومن وضع اهل التحصيل في
بعض القواعد التي تفتتن الا باطل ولا اهل البدع فيعود الامر بما
فيهم ومنها قدح المستشير لوروده الاخبار الكثيرة في امر بجيب الى نصح المؤمن
ولقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معوية صعلوك
لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد والراوي
وبيان معدلوها لبيان الحرمة الهادي لرتبين خبره وشهادته وفيه عن غيره ولذلك وضع
وصنفت كتب الرجال في الجرح والتعديل وصنفت الاخبار الى الاقسام المشهورة
وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا ينكرون
ذلك من الرواة المحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يكن الترجيح
بالعدالة ولا حاجة الى الاعدلية ولا اقا اسند لطرق الاخبار من هذا الكتاب
وبعد تمر جيح البينات عند المرافعات وورد عنهم عليهم السلام ذم بعض الرواة
ونسبتهم الى الكذب والتهمة ووضع الحديث ومنها ما قصد به دفع الضرر عن
قدم او عرض او مال ودفع الطعن فيهم في زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ونحو
ذلك الجائز عن الطعن في الهاشميين ومنها ذكره بالاسم المعروف في الصفة

المعروفين كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها الصريحة في التعريف كما جرت
عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين ووقوع الاثم في كثير
من كل ما ذكر وللاجماع المحصل والاخبار الشاهدة لهم ومنها الشهادة
لاقامة الحدود وحفظ الانساب التي المخصوصة والاموال المحترمة لئلا تضيع
الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لو نص
عليه فيجب او يصير في بعض الصفات بويد عن معصيتهم ومنها نفي
نسب من ادعى نسبا او ان كان معذورا او عن نسب فيجوز نفيه ومنها
جواز الجرح حلال في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها ويرجع الى
الى بعض ما سبق ومنها ما كان لغيبة الذام على قصد او مصداق او لكونه
ما لما او نقوص واعراض والانكحة وغيرها ويرجع الى بعض ما سبق ومنها
ما كان لغيبة ... ان الغيبة لجواز الهجاء والسب والشتم والقذف ضروب
الفاسق ما عدا الدماء ومنها ذكر المبتدعة ومصائبهم ومناقضهم حذرا
من سبيل النفوس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها ذكر المتجاهر بفسقه
فانهم لا حرمة لهم ولو ذكر بما جاهر به الاخبار وفي النوم لا غيبة لفاسق
وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره على عنده اطلع على حال الرجل بنوم علما بالمنع

باخباره لعدم حصول امر جديد بذلك على ان الكتم مفسدة في حق من لم يحث اوله
المنع ومنها ذكر بعض المصنفات الغيبة التي لا تشتمل على فسق مع نظائره
لها على وجه الاستهزاء والهتك خصوصا ... وغير ذلك من الفرق جلبا للحجاج
فلا غيبة له ولا اثم كالذكر عندنا العالم بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة
والعلماء على بعض لتعيين المقدم في التقليد والرواية ونحو ذلك للموجب له
بل مطلق التفضيل لا ندري هذا ومنها ذكر من لا يعقل كرما ولا يميز كالمجانين
وبعض الاطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها الرد
عليه في ذكر قدح عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو كان صدقا او ...
مذهبا ومنها ما لو جعل خبرا عن صيادة او الوام صنف او نوح على غير
او نحوها فدلت على بخل او كسل او نقصان غيرها فانه لا يلزم ... العباد
ونحوها الذي للسمع اثره من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر او
عيالة وابناء الملحصين ببعض الصفات ماديا لهم ... عليهم من الوضع
فيما هو لتعظيم لمصادر الحكمة والسمن بيرد لان التاديب والترتيب ... حكم لموضع
التاديب كالمظلوم التي ومنها ذكر من لا يتخصص ولا بمبرة ولا بمجرد فانه
لا باس به ولو دخل تحته ومنها تعليق الذم بطائفة او اهل بلد او قرية

من قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة
والبصرة وبعض القرى ومما ذكر المعايب والنقائص التي يخفى ثم بعضها تعيينها
بما يدل على جهة وعيوبه كالدعوى الحق واذا ايرد ومما ذكره اسماء يخفى كالتنقل
ويكون بين فى ضمن لها الموهمة التامل معتنابا والنقل غير لم يكن على
المنع ومما ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومما ذكر عيوب المرأة في
النكاح حتى انما يترتب على التدليس وكلما اذن فيها الدفع ضرر او اهانة حق التدليس
وعد بالمثل لزوم الاعتقاد غير على بعد الحاجة مع الاخلاص في النية فهذا
النفس التواب الوديه ولكن اعادت النفس هنا نعم يلزم علاجها
ان حقنا نسبنا الى حد او عفو او طمانا او غيرها لحرم اسماعها صغاء
الكبائر جيد وفي الحديث السامع عن الوقوع احد المغتابين ومن اتى وذر
وفي اخر ان الله يرد عنه ولو عند الغيبة في الدنيا والاخرة فهذا الا بحان
ولا صلى الا بكاء والجنان والاحوط الصيام من ذلك المكان وعن النبي
كفارة الاغتياب الاستغفار لكلما ذكره والقول بلزوم الاستغفار تحليل
هنا لعدم لزوم الابداء معه لو يستحق مع الاهانة وافق الاحتياط التام وكان محرم
عنهم لعموم محل الكذب عليهم من غير مصانعة الى حرمة اصل الكذب لعدم الورود

الوعد مع عدم الوفاء بالعهد وكل واحد في حد مخالفة الاعتقاد فقط او
مع الواقع لم يحتج الى قيد التعمد وهو وان كان من صفات الخبر يجري حكمه
في الانشاء المبني عليه مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم الممدوح
ونفي المكاره ونحو ذلك من التوقيع والجائز الموجب ويستثنى من التأكيد
ويوعد غير العازم الى غير ذلك ما لم يكن الاغراء بالجهل والتوجيه والمزاح والهزل
مع غير منه واخلاف في الشعر او في حكمه ولا من جهة ما كان في شعر او نثر
مع علم من المخاطب بالمبالغة ولقد اشتهرت في كتب وفاءت في حسن تحمل
الكذب اعذار في بعض الاحيان وان قصد الاصلاح بخروج الكلام عن الكذب
وان ابراهيم ويوسف وقصدا الاصلاح ولا كن يعلم بعض كبيرهم او
شبيها ولم يرد احد والحق ان الكذب المعنون لعين الانبياء كما في الخبر
فيستثنى من الكذب المكيدة في الحرب وحد لك ونحو الاصلاح بين
الناس وما ورد في الانبياء مطرح او ماول وحيث يجوز الكذب للضرورة
وغيرها مثل يجب التورية وظاهر الادلة خلافه ويجب الاعتقاد على قدر ما يدفع
الضرورة وهذا ما يحصل بالسبب الذي لم الكذب فعنى والنميمة عليهم
من لوازم اثمها منها الكبر كالكذب عليهم او مطلقا من غير حق الحديث

سبب ضعيف وقد ينتهي الى ابتداع فتنة او وحشة وهي المعبّر عنه بقوله تعالى
والفتنة اكبر من القتل وعن الصحيح انها تفرق بين المتحابين وتجلب العداوة
بين المتصافيين وتسفك بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها الستور
والنمام اشد من ظلم على الارض بهدم هذه الاركان على حرمتها وتهتك
الشواهد الدالة على حرمة اخذ الاجرة على الحرام على حرمة اجرتها وفي الاحكام
ما يدل على حرمة اجرتها عيبا الكتمان محبة لايقاع الفتنة بين المشركين ونحوه
المحصنين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين
وسب المؤمنين وشتمهم عيب ولهذا يعم اللعن والطعن والقذف والفحش
والتضعيف والتحقير ونحوها مع قصد الاهانة مخالف الغيبة او يعم الجزء وتعم
الاثنان او يختلفان في صفة الكتمان اعم كل منهما الآخر وحده وحال الاشرار
من اهل الايمان فيما لحال الاخيار ولطائف الذي ذكر الاوجه على من صد
نفسا في موضع او اذن له او ظلمه في عرضها قام الدليل على الاذن من الحكم
ظاهرا او خبر وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ويقوى جواز
في صور الظالمين وتحقق التقية ودفع المنكر وحظر العشرة والعترة
وسبعة اهل الايمان للمسلمين والمشركين من افضل الطاعات الموصلة

الى رضاء رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوصف المستحق عليه
او غيره حيث يترتب الفساد عليه وقد يجب الذم لدفع الوقوع في منكر او احقاق
حق او ابطال باطل او كشف حال لدفع اشتباه الخلق فيحكموا بشهادته
ويرغبوا في معاملته ويبذل له الاموال ويحمل على رؤوس الجبال ويرجع اليه
في الفتاوى والاحكام ويعد من العلماء بين الاعوام ومنه ذمّ الدين هنا
وهذه الاذناب على عترة خاتم النبيين بين امره وما دخل في الكذب حكما
لاشتماله على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل ولما حوته
للذات صدقا او مع قيام القرينة على المبالغة فلم يحكم عليه برهانا فلم يكن
بعيد من جميع الاقسام ولاسيما اذا اطلق بغرض لبعض اهل الريب الكثير
او دفع لبعض المظالم عن المظلومين من الرعية او دفع لبعض المفاسد
عن ذلك من الفوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصا ان كانوا من
اهل الحق وكانوا من شرار الخلق ومن اخذ جائزة على مديح حرص
او نال نائبه منه فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة اهل الاثام ولما كان
بالعكس فيمدح بين كل الناس عن اثبات البرهان الا ان يكون لخوف على
المنقوم من اصدقائه او اصحابه وحشاده او على الذات خوفا من التبري الى محبته

ويدعوهم الى الحب فاعتقاده وادمانه وتفصيل الحال بعد الاجمال انه
ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من آفات الشعر فهو ممدوح لا يذم
بالهزل والحكي ولو كان فاحشا كان للانسان بعد ذا حالتين فيذم
ويبالغ ومدح بذم محافظا على الوجه السائغ ومن نقل الاجماع على المنع
على الاطلاق مردود الا ان يكون جاريا على هذا المذاق والتشبيب بالمراة
بالتوصيف محبتها وحسنها في الشعر العربي وغيره عند القائل او السامع او عندهما
والاصح هو المراد دون المبهمة فانه لا باس بالتشبيب بها لعدم الادخال
تحت الاسم او في شمول الحكم ما لم يشتمل على فحش او كلام باطل ولا انه لا ينبغي
من جهة القبح الا انه مبني على الاصل المؤمن المعلوم منعهما وهذا حرمتها
واوصاف النفس عليها وعلى اهلها ولذلك لا يوجد النفوس الا بين ذوي
الفتن والحمية انه يذكر الاعشى بعض بناتهم او اخواتهم او الصغيرة
من اباهم ولا عن المؤمنين من المحارم والاجنبية والحرمة المؤمنين الدم والمال
والفرج فلا حرمة لها هنا كما لا حرمة لها في غيبتها وهجائها الا ان يشتمل على
فحش ونحوه من خصوص الاموال والاعراض والنفوس والشهادة من وبذل
الخبر والعهد ونحوها وحرمة النظر بشيء الدليل عليها لا يستلزم حرمة

التشبيب

حرمة تعلم السحر وتعليمه

حرمة التشبيب بالتشبه بها ودعوى القبح في الذات لانه مهيج للشهوات
العصاة في محل المنع لانهم عشيقون من السفاح بالنكاح مع انه لو تم
لو يا جرى في غير المعرفة وما هو داعيا في تحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة
نعم لو كان المتشبب من اهل الداشيت بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بما ينشأ
البر واما التشبيب بالمرد الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين في
نحو السفه وباعث على التهيج على الحرام ويعد من الفحش وظاهر
المفاتيح لا يستلزم البر وما استبعد التشبيب من الشعر مشاركة الشعر في الحظر الا
ان للموزون اشد حرمة من غيره والمسجع من النثر اشد وقد ما لا يسجع
منه وكلما زادت فصاحته وبلاغته استلذت حرمته ومذهب بجوازه في
مدح كما السوء والمغلطات بالمزور وهو علم الشعر ليكون من الشعر او علم
ليسجد لو تره ولحوق الحمام ليسدوا في طائع الكلام في باب الاقسام
اما ان يكون علم بلا عمل او صعه او عمل لم يقصد بها العمل بل تحصيل
مرتبة الفضل في البناء على حسن الجهل او لتحيز الناس وبجذب العالم
او ليجز ان يدخل في جملة عامل او قصد بها العمل فالبحث في حسنه اذ لم
يعمل او عمل فالبحث انه في نفس علمه وعلى كل تقدير فالعمل اما ان يوي

بالحل والابطال او غيره لتلك الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسنة او
داخلة في انواع العصيان وحكم كل منهما تابع لحكم ما القسم الاول فلا يجب
الانبياء واولياء الكاشفين العلماء لان العلم حسن بالذات واخل في عداد
الحالات والكواهرة في الشيء انما المباكرة العبادة والحجامة ونحوها والحظر
فيها انما هو باعتبار الحل والاهلكة باخبر من جعلها والتعليم والتعلم لتلك
النية او لحذر نحو هذا او غيره من الوقوع في التلبيس متضمنان لمصلحة الرد لحسنه
واصل الاباحة فاخر باباحته ولفظ التوحد والتاخر والسحر يصرف الى
علمه فهل يصير الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على
الحل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به من قصد
العمل بل مع صدوره منه ان القتل حد للعامل دون العالم مع ان
الظاهر انصراف التعلم الى التحريم المالوف من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه
للعمل ونفس علم الحل والابطال فيجي بيانا ما فيه من الاشكال وان كان
لغيره لتلك الامور المباحة فهو محظور كما وقع الاحرمة لحسب الذات
لا باعتبار ما يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو ما في المحرمات في ذاتها
لا بسبب اختلاف هاتين الامتثال وغاياتها او العلم والتعلم والتعليم بقصد العمل

العمل حسنها ما فيه الحوصلة عن ان الحد يتبع العمل بل فيما خاصة ما اسنده
وهو ما قصد به المعصية وان الحد بالشبهة وهو عمل العمل وسيجيء تعرضه
معنى العلم ان يعرفه العاملون ويطلع على حقيقة الساحر بل لو اشتبه على
غيرهم اشتباه المحق على غيره اشتباه بعض انواع القادة على
العامرين لم يشتبه عليهم ولو حق بالشبهة الى الناس لم يجز بالشبهة
اليهم والذي علم من التطلع على احوالهم وامعان النظر في اعمالهم ان من تحقق
ما لطف ماخذه ودق او صرف الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في صورة
الحق او الخديعة على اختلاف في كلام اللغويين دون تفصيل عند الفقهاء
خلاف فيها ما ذكره هنا موافقا للجمع من الفقهاء ان كلام يتكلم به او يكتبه
او رقية او عمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او في عقله او قلبه الحل المعلوم
بل بالاستعمال او عقد من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم في بعض واستخدام
الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائبات على لسانه
او وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما ان حدوث
ان جمع الجن من الوجوه ومنها الكرامة على استفاده منه ملكة نفسانية يقتدر

مما على احوال غريبة باسباب خفية ومنها انها تحدث الحوادث وتوجد

التاثيرات النفسانية فالكهانة الاستعانة بالفلكيات دعوة الكواكب فهي م

وتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستعانة بالارواح

الساذجة العزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية

علم الحيل وجر الاثقال وجميع الساذجة لا تخرج من هذا لاخذ التاثير

في التعريف السابق ولا يصدق واد خال الملائكة والجن والشياطين استخدام

في الاضافة الثانية وهي من الكهانة الغايبة لرد عصيان الوحل فيوجد

في الثالثة وهو من افاده لامسر وكيف كان فالظاهر لا يوجب حد هذا

الاختلاف الذي يطلب التفتيش الا الى العرف العام على نحو ما

في العنا من الكلام وحصوله انه عبارة عن ايجاد شيء يترتب عليه اثار

غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادة بحيث يشبه الكرامات ويوهم انها

من المعاجز المثبتة للنبوات ومن استناد الى الكواكب مجرد او اسماء او

دعوات او نحوها من المانوس واما ما يحدث من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض

الطلسمات فليس منه بل هو خارج عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس

والتلبيس في الاشيا على نحو ما يحدث من التدليس في المسببات وان حدوث الحاصل

حرمة تعلم السحر وتعليمه

الاقبال من غير سبب مبين مخصوص من رب العالمين وعند الاشتباه

في الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه الى الاصل واجريه وسقفيه

تم معاقالة في حرمه الاجماع بل الصرورة من الدين والامر بعينه وعند الاكثر

منا ومن المخالفين وبعض نقل منه اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو

بجميع انواعه تخييل لا تاثير منه او منه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض

فليس له التحقق على الاطلاق او بتباعد التفريق بين الزوجين او ما قد

بعضا وبعض الجن والملائكة اي في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف

اختلاف الادلة بعض القران ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين

به من احد الا باذن الله فمنهم من حمل بصددها على التحقيق ومنهم من حملها

على التخييل وقد يستدل على ثبوت الحقيقة وضعف التخيل الكبرى

سحرهم انها تسعى ومنه ظهوره في التخييل لكن لا يضيع الشمم كما ظن وفي

الاخبار حل لا عقد ومنه ظهوره في التحقيق وجواب العامة المرتدين حيث

سالوا عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار وشبهها

ما حاصله انما اشار اليه من خلقه ظاهره في التخييل ومن العيون ما فعل

بالانقسام الى القسمين وهذا هو الاقوى لان من تتبع الطرائق والسير علم

ان قلت ما تراك لا تنكر تشدد النكير في بعض الاخبار وتحكم بحقيتها في
مقام يطلع عليه مع ما ذكرنا من المؤيدات من الآيات والروايات ولا وجه
للاستناد الى ما يدعى من ان لبيد بن اعصم اليهودي سحر النبي ص فان ذا
حقيقيا
جميعا كما يظهر من الروايات لضعف السند اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا
لا لان العقل يحكم بان النبي ص قادر على دفعه بالاسماء والتعويذات فلا
يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما قدروا على دفعه
بدعاء او تعويذ او نحوها والا لما حدث عليهم عرض وكلام من سماويات
او ارضيات ولا لان ذلك للانبياء في العصمة او حدوث المرض الغير الغالب
على العقل لا ينافيها بل لمنافاة اللطف الواجب لان المكلفين اذا ادركوا
وأوهام
سلطان الساحر على النبي ص وعصمته من تبرا اختلت عقائدهم ولم يبق لهم
اطمينان ولا وثوق ولا اعتماد لظهور تقصير منه وليجوزنهم اذا ثبت
الساحر على عقله تمييز قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم العقل حاكم
بانه لو كان كذلك حقيقة لم يمكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما اراد والا للزم
الفساد واضمحل اكثر العباد ولم يحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد والكفر الا استغناء
لحب النساء والاولاد الى الوراثة او الفجور واعتنوا بشان كل على الحطب وبذ

٣٦

وجوب قتل مستحل السحر

وبذل المجهود وصدور السحر ما يصدر من الفاسد المفسد ويلاحظ
من يقع او يصير او الاسبقية او نحوه ولا يعتبر الساحر حيث يدعى امر من — على ان يسجي
الى الغير ولا حاجة الى معرفة الاعجاز بالاستمرار او بالتزام المدعي بالابد
والملوك المعتمات الى عبره للكشف الحجاب وتترتب غرضه على كل صدق بين
تحقيق وتخييل ومنها امر لو استحله مسلم قبل لعيوده من بعد انكاره — استحلال
من ضروريات الدين امكان اسلامه ظاهرا بحيث لا تقبل توبته حيث
من مسلم بطفنة ومنيت على الاسلام فطرة وان تاب وثمامر قتل في الثالثة — وغير الفطري
او الرابعة ولو استحله كافر فلا قتل عليه ويعزر في النظر مثل الساحر
كان مسلما مع عدم الاستحلال انه ورد بالاولوية الاستحلال في كلامه فعلم
ويؤيده اطلاقا في الكهانة انطاق قول بعض وما عليها ان اصحهم حد ولا اعلم
نشر فلا تكون ونظرا في القرآن ان حكم بان الى هذا الزنا واطلاق الكفر
بعتبر بثبوت حكمه بالسنة الكثيرة مضافا الى الاخبار الكثيرة الصريحة في
والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى الكثر الهامي الضعاد
فضلا عن الكتاب ويمكن بان الترخ في التحقيق عن التحقيق والتخييل بالكاشف القصاص
من الساحر او اصدقائه الله ... على التحقيق او التخييل المؤثر دون غيره

وان كان يترتب لزوم الحلف والكفارة عليه لو علق الالتزام فعليه العمل
بناء على الاولين دون الاخير والاولى انه لا يجوز حل السحر الا بشيء
من القران او الذكر او الدعاء او الحروز والعوذ والهياكل الا بالاسماء
غيره لاسم الامور الشائعة شرعا ولا يجوز بشيء منه الا مع رد الحل
عليه مع مظنة حصول مضرة لا تحتمل وعلى هذا الذي يجمع بين ما دل من الايات
والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التاثير المرتب
عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا لا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات
على جوازه للحل مع عدم قابليتها لتخصيص تلك القاعدة المحكمة المتفقة
المستفادة من الكتاب بتنزيل الاحاديث المجوزة على حال الاضطرار او وصول
في غالب الاوقات لا بسبب كثرة العلل وعجز الصبور عنها فان الغالب ان الساحر
يحاول الضرر او الخلوة الغالب عدم حل الا السحر مثله وهذا التنزيل اولى من
تنزيل الحمل تماما على الحل بغيره لان ظاهرها لا يقبل التاويل بل صريح في القول
بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا الحنفية بذلك التفصيل لان الظن انما
السحر والساحر وكثرة ارادة من يخشى ضرره وتعلم الكهانة لكنها من عمل
طائفة من الجان وبالفتح صناعة وعلى كل حال فتعلمها وتعليمها والاجرة

والاجرة للمباح فيصدق عليها والاجرة عليه حرام بالاجماع والاخبار ولما
مر ان العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم قصد العمل فلا تسري الكبيرة الى
المنع عن ان الظاهر ان التعلم هنا انما هو في العلم والمشابه من لفظ الكاهن
والكهانة العامل والعمل وما في اصطلاح الشارع من حرمة تعليمها وتعلمها
في شرح الاسلام مبني على الغالب من ارادة العمل والكاهن هو الذي
يرى انه تابع للاشياء او متبوع لم يتبع الهوى وامر الحق بالشدة
بالاخبار او من يكشف له بعض الامور لزيارة نفسه كما تنكشف لبعض الاولياء
لكرامة فاذن والاول اظهر واشهر وانما لا ينكر الله فلا وطاعتهم تعين
اولياء الله وهو كالساحر يقتل بالكفر بل اشد منه حيث اوجب لا يستوقف
على الاستدلال في استحقاق القتل بها او نقول بالدليل وعمل النجم حرام وكذا
تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليمه وما هو بالنظر عند تعلم مع اعتقاد
لذاتها وهو كفر الاستدلال والاستدلال بالفلك على الاصول وما صفة
للاول وكان وصفة الاخبار لكنها مع الاعتقاد وهذا ان لم يكن اخبار القصد
او مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه يكون ذلك في الغالب
كما يترتب الحرارة على النار والقرب الى الضوء الكثير او اعتقاد ان يكون

التنجيم

لها مدخل فيه اما بان تكون جزء المؤثر لا تامة او مع اعتقاد عدمه لكنها
جعلها الله علامات مقتضية للعلم واليقين بترتب الاحكام وهذه الا
لا كفر فيها لكن اعتقادها من الاثام واما اعتقاد جميع الاحوال المرتبة
على المنازل كالحروف والكوكب والهلال على وجه اليقين فما اعلم
من الاختلاف في كثير من الشهور والسنين ولعل بعضها من العاصين واما
العلم معيضا مع اليقين في الماخوذ من الخبر اما الظنين في كلها او بعض
الاحكام منها ولعل منها كراهة فضلا عن التحريم على تكوين ولا تندرج
تحت النواهي عن التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع
بين اخبار الباب ولا معنى للقول بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين
ممن كان من خواص الائمة المعصومين كما نقل عن جابر المنجمين وجماعة من المتقدمين
من الفقهاء والمتاخرين وكتب بعضهم في الاصحاب والى الانبياء السابقين كما
وذكره الفريقين والاخبار الدالة عليه كثيرة حتى نقل عن الكاظم ع ما ذكره
وفي الكتاب بقوله تعالى فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة الى ذلك وكذا
لا معنى للقول بالاباحة مطلقا كما ذكره لا لدلالة الاخبار المتواترة والاجماعات على تحريمها
وشمولها على تحريم مع عدة بعضهم من الاثام ذوي اختصاص مناقيات الاسلام

وعرف

وعرف بين المسلمين حتى عده جمع من ضروريات المذهب بل الدين ويمكن
الجمع بين الاخبار كما يشهد به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به
كلام طائفة منهم ان التنجيم الحرام انما كان مع اعتقاد كون النجوم
مسخرات وليس لها في حدثه بها تاثير وان الامر الى خالق الارضين و
السموات على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه ومع ذلك مما سابقا
ان العلم والاعتقاد المتصفان بالحس فلعلها مما لا فلا ارضى الانفلات ما لم يعتقد
الفاسد او يترتب المفاسد فانه لا يجوز الظن في المنجمين حتى يظهر الحال
او يتبين فساد في الظاهر فيتبين حملها على الوجوه الحسنة ولا يعاقب
سواء كان من اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح بعضهم ونقص ...
وامثالهم وجرى اجوبة الائمة ما صح لدينا والباحثين الاصحاب والذي يظهر
من الخوض في امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من الشواهد والدلائل
ان معرفة الحرام وان خالفت معرفة الواجب من حيث انه يحرم ما الكتب
لا ريب لكنها مما يفرق الغالب من حيث يتوصل به الى الحرام في نفسها
او كانت من المقتضيات لا كبعض الشروط والمقدمات في علم النجوم او غيره
العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كان من العصيات وكذا ان اسند التاثير الى

الى صنعتهم كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل
وغيرهما مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كان منها ماخوذة من الايات
والروايات كالعوذ والهياكل والدعوات فان الاستناد اليها استناد الى الله
والتعويل عليها تعويل عليه وكذا الاستناد الى نفوس الاولياء والعلماء
والانبياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة والشعبذة
حرام للاجماع المحكي والمحصل بالباطل عند العاقل بنحو للحيرة ولانها هي الحالة
البرهنة صد الحبث بخوف من الحق الوقوف بين الشيء وشبهه لسرعة انتقالها
من الشيء الى شبهه بحكم الرائي لها بجلاله او الواقع وتدخل في باب الاوائل
والتدليس والتلبيس ولما فيه من الهتج الزائد على فتح الملاهي والاشتغال
بها من اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الاحوال الغريبة المستندة
الى الاسباب الخفية ومنها شد التسهيد والمقدار وهي التصاحب الامر
لها في الحس للتاثير في شيء اخر ولعل حرمة الشطرنج ونحوه من جهة التشابه
وذلك لانها داخلة في الحيل الخفية والتدليس والتلبيس الى غير ذلك والقيافة
بجمع الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض
حرام للتصريح في الاجماع منقولا ومحصلا ومن اخبرنا مع ما فيها من اما

شعبذه

وهي

منافاة ما هو ضروري الدين من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي
ولو في الدبر واختلاف الصور والهيئات بين كثير من الانبياء والاوصياء
واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يرى ان بعض اولادهم اقرب الى الاجانب
من غيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين
ونقض احكام مواريثهم ومناكحهم [illegible] الى غير ذلك من [illegible] الاولاد
وينظر في سيرة الائمة الاطهار انكروا ذلك كل الانكار ونعم لو حصلت القرعة فيها
بها كالانكار كتب بعض المعصومين او بعض المؤمنين من الطاهرين
كما يوجد او بكتاب بعض المحترمين الذي فيه بعض الخطوط او عليه نقل ما في بعض
الروايات او على ان حضور القائم عندهم لم يكن بحسابهم [illegible] فلا بد
على نقص يرد [illegible] مع الاعتماد عليها والركون اليها [illegible]
والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد ان ذلك من الحق فليس من المحرم بل
كمال العلوم [illegible] لا تخرج عن معنى الاصل الا بالدليل
ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره والقيافة في غير الانسان
انما تحرم مع الجزم او ترتب المحرم وتحرم مع [illegible] في رسم المصحف
المبهم وكتابة جوهر او صنيفين كلها حروف وحركات مجتمعة او متفرقة

وشتات

ولو في ورقات مفردات ولو في ورقات مفردات للدخول تحت الاسم
او لا فطلع لحصول الحكم من كل ما يسمى كتاب قرآن والمعانقة عليه بالاستقلال
او منضما الى جلد او ورق او نحوها وكذا اوسم اسماء الله وصفاته الخاصة
في صحيفة ونحو وما ورد من الآيات في بعض الكتب وفي بعض الاسماء كتب
وكتب الحديث وغيرها لا يجري فيها الحكم ولا مانع من صلوح الملك والتمليك
المجانية بل التمليك المبني عليه تب العام من غير تعلقه بل الوصل بالمالك
الاصلي والمنهي انما هو عن الصور المنافي للاحترام ولا اولى بل يكن بعيدا
في اصل — ثم ان الحكم على ظواهر الادلة اقوى والاصل هذه الحكم الاخبار المذكورة
المعتبرة في ذاتها او عن المعتبرة المنجبرة بما اشتهر اولة التعظيم والاستنا
نهاية م — الى الصحابة في الاحكام وعدم نقل المخالف في كتب الاصحاب لا او من الثم
فالصحيح اشتراء من لصب الى غزاة يبعد بواد لها الشرك على النهي الا في جمعها ومنهم
سعد الكافر المؤذن بما او يبعد ما للمسلم منزل على ما ذكر ان الظاهر
لو وقع البيع على وجه الممنوع لطا النهي في الاصناد وظاهر الشم اما
ان تشترى الورق دون القرآن فيكون ما عليك على من باعه والقول
بالصحة فما سمعه وثبوت حنا والتبعيض لمن يحبه ودو بما ظهر من الاخبار

جواز اخذ الاجرة على كتابة القرآن وعلى ... السنة ... فيها

الصانع المثل الكبير ولكن الاقوى ما اقتضاه حقه ظهر ما امر انه لا يباع
نقش الرقم بل يجوز فان يباع الجلد والورق غير قصد بالكتابة بلا اشكال في
الحديث السابق وفي بعض الاخبار وقل اشتر منه الورق وما فيه
من الادم وحليته وما صنعه عمل يدك ولعل المراد ما عملته يده ما عدا الكتابة
او الكتابة غير مقصودة بالقرآنية وفيه عدد في بعضها الحديد والورق
والمجلود والدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد والغلاف وهي كلها
الكتاب محمولة على المثال ولو اشتراه او بعضا منه الكافر المسكر له
او معظما ولو بالكافر الصغير وي مثلا ولعل الاقوى احتمال فساد
من الشراء او الهبة مجانا فلا ادرى السلطان ولو غصب الكفر الملك
وهي بلا ماله ولا يجري غير حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه
قهرا او عدم التسليم في وجه قوي كلا ف لك اللزوم هناك حوز القرآن
بقى السلطان الناشئ للكفار وتسرية الحكم الى الكتب المحترمة
من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد وتسرية الحكم الى
اهل الخلاف فيما لم يتصفوا به غير بعيد ولما يخاف غير الاهانة فلا يجوز تسليمه
اليهم ويباع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن مثلا وعلى ما الاخرم

مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل لهذا رجحان على غيره فان آحد له
شريك في الاجر لسعيه في انتشار كلام الله واحكامه ولهذا لم يصرح
بالكراهة الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها صاحب التتار وان كراهتها
هنا من الجانبين لا كالحجامة لانه في اعطاء العوض ولهذا ما ينبغي
الاحتراز والاخلاص في الجملة ولما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه
والحديث ونحوها فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعني كتابة نسخ كتاب
القرآن فكتابة آيات الحروز والحفظ وما دخل في الكتب لا سيما للبرء
ومنها لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى وكذا لزوم الرقية
والجناية مع العلم بها في غيرها اذن منه شرعا وبيعهما ونحوه مما يحصل
التفرقة لا مجرد الصيغة وعينها عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا
بل هو ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه من سرقة
او غصب او عين مضمون ضمنا مع تلفها لصاحبها او لم يثبت عليه
او من يد الا مع ثبوت التقصير ضمانا لا رجوع منه بعد التأدية فضلا
مثلها الا ان ضمنه المشتري بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام منه على
كهبة ونحوها او بوصولها اليه مضمون عليه بعينها دون ما ينتفع بها كالمنافع بلغ قبالا

كعارية

كعارية مضمونة ونحوها او شراء ايانا وقبلها بعوض كان بيانا ما كان يرجع
عليه مع الجهل في الاول لجميع ما غرمه من قيمة العين وغيرها مما ترتب
على ملكيتها وفي الثاني بما عدى قيمة العين من الزوائد كلك وعلى ما
بدعليه ٢ مع جهله ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له ويرجع على الا
بالاعدمية ذاتا اعليه وبالاعذر ما عداه من غيره تحت يد عنه وفيما مثله
بين ان يكون في معاملة مقيمة سيئة اولا اما ما لم يرجع منه فلانه اقدم على
ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته بقية الاصول محكمة فيه والقول بان الا
على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا
يرجع بالزوائد ايضا وان النفع المستوفى مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه
فيحمل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع منه فلانه مغرور مضرور ومعتدى
عليه فيرجع على من غره او من هو ادعى عليه عقلا او شرعا كتابا وسنة
واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على الامر
مالك آخر وفي عدم الرجوع لعدم الغرور ح ولما مع العلم فلا رجوع
كما مع العلم فلا رجوع له عليه فيما ضمن لكن في العوض لا حق له
من السبب ٢ الضمان عليه ولكن مغرور من جهة والمباشرة اخرى وما جاء به الغرور الا

والاجماع بضميمه وكلما دعته الكثرة مع تلفه لتسلطه عليه مجانا

وهكذا جميع ما كثر والاجماع متصلا ومنقولا وما نقل منه في خصوص الغصب

والقصد لي مبني على المثال كما ينقض بالتعليل واما مع البقا فان كان

في غصب او مقبوض بالعقد الفاسد فلا رجوع عليه عن المالك اولا للاجماع المنقول

من جماعة فيها وحصر فيما خالف الاصل عليهما مع اعتباره بالشهرة

دعواهما اللطف من سكوت القسا على العبا وعدم التجري على اموال الناس

وثبوت الحكم فيها وفي تعدي الى غيرها الامر حيوي الى الهبة الفاسدة بلا عوض

مردود بالمنع اولا وعدم اللزوم في غيرها ثانيا فلا يتم عدم

جواز الرجوع على العموم ودعوى الاعراض المخرج عن ملك المعرض

عن ملكه القابض المباشرة حرمة بالاعراض لمنع الدخول منه اولا ومنع الدخول

في ملك القابض مثل الشرع ثانيا والشك في اللزوم مع القول به ثالثا

ثالثا ثم ان عدم جواز رجوعه لا يخرج عن ملك الدافع والدخول في ملك

المدفوع اليه ويكون حلالا له او حراما عليه والبقاء في ملك الدافع ولا

سلطان له عليه وحيث دعوه الكثرة وهو حلال على المدفوع اليه او حرام

بان المال الاصلي وان حل حلالا في بدء اخذه او حرام لا يبرئ عنه

حرمة التطفيف في الكيل والوزن

عليه ضمان والخروج عن الاول وعدم الدخول في ملك الثاني فيبقى

كالمجهول المالك كما هو الشارع عن الكثرة ويرجع امره الى الحاكم او بمنزلة المباحات

والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والنقلية من تسلط

الناس على اموالهم بان منعنا منهم ظلم ولا امثل هنا والمال على ملك

صاحبه فالخروج عنه للاجماع عن محقق لا يوافق الفقهاء ثم

لا يجب الرد الكثير ويجب التحليل بعينه وبمثله وقد ينزل عليه بعض كلماتهم

والاصل في هذا الباب ما روي عن الصادق في الرجل يوجد بعد موته

انه غارم ما لم يأت على باعتبار التهود واشد عصمتها في النيابة والمراد

بها ما لو ادعى المالك سرقتها او ادعى الاخر انها منه او عدم الضمان

فلا رجوع وما هنا فانه لا يجب على ان المشتري لا يسقط ضمان لعوضه

الثمن وصفقه بل ادون رجوع المالك جرت الخمس البناء او بيعه ما

المجهول او بعد ذلك لكنه صيد ومعنى الفقاهة وطريقة المصنف ذكره

بان ذكرناه ولو وصل مال الزكاة والخيانة حلالا عوضا او معوضا ومنهما

بين مثلا او بين او ضمنه مثلا فان كان المعوض بالعين مصرحا فيه

ولم يقبضها الاجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض وكنا

علاوة النكاح والا يكون كذلك بان صرح بالذمة او اطلق بنزع
المهنا او بنوى العقد غير مصرح على الكمال او تعقبت الاجازة لم على
ما سمى حل له التصرف بالصنعة ونحوها وحل الجائزة بالملك مع الخلو سيجيئ تحقيقه
عن المانع لانه عقد شرعي لم يفسد بشرط اشرعيا ولا نافيا مقتضاه ولكن
عليه وزر المال دعوتيه ولو حج به متابعا مطاحا صحيحا ومع وجوب الحج
عليه بعد بر عويك ونسك في جميع اعمال الحج ولا يكون مشغول الذمة ونحو
الا في الهدي وثوب الاحرام مما يتعلق بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين
ولم يجز بالكها اجازة من نفع المطل المتعارف لها الا اذا ابتاعه مثلا بالعين او اشتراه
المغصوبة ولم يجز بالكها اجازة ينفع في النية على النحو السابق وجاز
كان الابتياع والاستعمال لا ... او لا ولو طاف او سعى او صلى
في الثوب المغصوب او النعل او شهد او على الدابة المغصوبة او المباحة
ذات السرج او الرحل او الوطاء او النعل المغصوب بطل او بطلت على الاقوى
لاشتمال النهي في العبادة المفسد لها لاجزائها الى المباحات الا احيانا
في سعي والعمل حكم بالمشاط النحو والتطفيف والبخس هو النقص على التنقيص
الحاجة حرام في الكيل والوزن ويختص بهما او يعم معناه العد والذرع

ونحوه

والحرص مما يحوز منه على اختلاف التعبير وان كان الاول اشهر والحكم
منها واحد وهو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وهو من اكبر
الظلم والعدوان او الخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك المحرم
اخذ الرشا جمع الرشوة مثلثة في الحكم بسببه وان حكم على ما ذكر فلم
يؤثر بذله لحق او باطل ولكن مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه
وبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على حصول الباطل كما في
النهاية والمجمع ولا مطلق البذل ولو على حصول الحق بل هو البذل على الباطل
او على الحكم له حقا او باطلا مع التسمية وبدونها الا ما كان بصورة الاجارة
على اصل القضاء او على خصوص الحق كما سيجيئ الكلام فيه وعلى تحريمها اجماع
المسلمين بل المليين وفي بعض الاخبار انها سحت وفي بعضها انها كفر
بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي ودفعها حرام كاخذه
لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على المعصية ولو توقف الوصول
الى الحق على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما سيجيئ كما يجوز الى الهدايا
بينهما والسارق والظالم لحفظ النفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما
في الاثم لتقويته امر المعصية ومساعدته عليها كالامر بالمنكر او سائر الهدايا

الى القضاة والحكام نوطئة لاحتمال وقوع التنازع بين المهدى وغيره

ان لم يدخل تحت الاسم واهل تحت الحكم او الدفع لاداء الشهادة على باطل

او على الحالكين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة لما لياً

ومظلوماً وحكم الرجوع عليه مع التلف او بدونه من الكلام فيه ولو دفع

الكبير شيئاً بقصد القربة وعلم من شاهده انها يجود في الحكم سببية وجب

ددة المناسي ما يجب على الانسان وجوباً مطلقاً او مشروطاً غير الموقوف بل

تحقق شرط التعلق بملك او حق محلوق او عا لعرض بحرم الاجرة والجعل وساير

الاعواض عليه عينياً كصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفائياً

كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم ودفنهم ودفنهم

وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التى يتعلق بالمال كسلى

كما مر او عادى مبذول او مقيد ونحوها المنافاة الفرض فيما لا يشترطها

فيقبض عليه كما مر لان منافع الوجوب لا يملكها كما يحقق حقيقته بلا كلام

المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً ولان الاجارة لم تتعلق بما كان

للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان اثر

الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير بذله على التسليم فى الواجب

ممتنع

ممتنع
فتبذل ذلك وهو في العينى بالاصل او العارض واضح واما الكفائى

فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك اخر ولعدم نفع المستاجر فيما

عليه او يختص عنه لانه عبرة به ولو استاجر ليملك منفعته اعماله الى

لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة

فيبقى على اصل عدم الانتقال على الحالة الاولى ولما كان واجباً ولو

مطلقا بواجب قبل حصول الشرط معلق الاجارة بمقابلة لا مانع منه

كانت هى الشرط فى وجوبه فكلما وجبت كفاية من حرف وصناعات

لم يجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوها فلا من يتعين وجوبها

العيني للاضطرار وجوبها الكفائى لنا اخر الوجوب عينا او غلا ضر مثلها

كان بذل الطعام والشراب للمضطر ان جرى على الحفاظ بذلك فيجب يستحق

فيه اخذ العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقاً

بالاصالة كالنفقات او بالعارض كالمنذور ونحوها وفي الاجماع المنقول

عن جماعة على المنع فى خصوص ما ذكر فى المتن كفاية ودعوى العموم ظاهر للتعليل فيهم

ذلك بالوجوب الكفائى دعوى الحصيل عن صيد عند المحصل وعلم الهدى

موافق فى الاصل مخالف فى الخصوصية لادعائه ان الوجوب فى التغسيل ونحوه

على الولي أو لا يكون واجبًا رأسًا فلو كان علي غيره مثل الوجوب عليه
لم يكن منه بأس وهو خارج عن المسألة على أنا نمنع ما ذكره من كون
التوقف على الإذن لا ينافي الوجوب في أول الأمر نعم إنما يظهر ذلك
فيما اشترط إطلاقه وشرطيته فإنما يمنع من تعلق الإيجاب ومن بناء على ظ
الإطلاق والظاهر خلافه ثم إن من الشرطية لا يسأل عن عدم التعلق عند
عدم الشرط ومن هنا أشير أنا علمنا من الواجب المشروط كالصناعات
من جهات الشرع وحفظ ونحوها مما يتعلق بمصالح نظام الدنيا فلا ينافي
في أخذ الأعواض عليها وما يتعلق بسياسة الدين وأحكام الشرع من مسند
من العلوم والمعارف التي يتوقف عليها التوصل بها والفتاوى التي منها
وغيرهم الواجبات الكفائية فلا يجوز أخذ العوض عليها وما يتسامح فيه ملحق
بمثابة كل ذلك فيما يتعلق بالواجب وأما الأحكام الأخر من السنة فالمحرم
منها قد تقدم الكلام منه في الأمر بعد عليه وأما الأقسام الأخر فلا مانع
من أخذ الأجرة عليها ولا منافاة بين المعاوضة وبين ... فيما كان حصل ما يع
عنها حكمنا بالمنع فيها كالخلو النفع أو عدم إمكان تعلق الملك أو عدم
النيابة فيه من غير فرق بين التعبد وغيره فلو كان جواز على ... لذلك

نوب ... أو نيابة ... أو كنا من مصلحة الصلوة ... عن
بطل عقده ولو استأجر لعمل يقع النيابة منه من حج أو زيارة أو أداء
مستحب أو عمل مكروه أو مباح فلا بأس به عن أن الحق أن النيابة
الحق في المندوبات لا مدخل في العمومات فيقتصر على مورد الدليل فما ذكره
بعضهم حاكمًا وبعضهم معرّد ... من جواز الاستيجار والمعاوضة على
المندوبات الحق خلاف التحقيق ودعوى عموم الأدلة والنيابة
في محل المنع بعد ظهور منعه للدليل المانع الذاتي من المعاوضة ما بين الواجبات
والمحرمات وأما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من
حيث الذات فإن كان منع من أجود خارجيًا وهذه المسألة من أمهات
المسائل وينبغي لها ... الفتاوى والدلائل عنها فيما الدهر
الوقاد والفكر النقاد بعدما ذكرناه مع ما نشير إليه من أنه لو أخذ
أو غيرها من الأعواض على المستحب ... ما لا ... ولذا كل مستحب
في غيرها ... ما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه إلا للأجير كعتقه
ومعاشه ومكاسبه وإن كان المستحب في صلواته قرائته ومندوباته الحاصلة
أنه كلما أمكن القيام به عن الغير صحت المعاوضة عليه وهذا ...

تتمة منه لمكي ذكيا

ابتداء التشريع وأن له برهانه

المختص

جواز أخذ الأجر على المستحبات وجهة الأجر على الأذان

الجواز

عليه وهذه المسئلة من فروع المسئلة المتقدمة والشك فيها لان شرط
نية القربة لمستحبات التكفين والدفن لا وجوبه ولا ما شرطه القربة ك[illegible]
التغسيل والصلوة على الاموات ونحوهما فما قيل بان شرط القربة ينافيها علي م
ويمنع ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكده النذر والعهد
وساير الالتزامات كما في اجارة الحج فرضا ولو ظاهر ان النايبين عنهم
نايبين عنهم لاخذ الثواب فلا يكون على الحي وتحرم الاجرة ونحوها على الاذان
اعلاميا كان مع قصد الاذانين او صلاتيا خلافا للكا او لا مع حصر النايب
فيدخل في قاعدة الحرمان وعدمها فلا يدخل فيها ما لم يكن للصلوة السابقة
فيمنع الاجرة في الفرع دون عمادة الاصل والاصل في الحكم الروايات
واشتمالها على ما نقول فيمن يحرم اجرة تعليم القرآن لا يمنع الاستدلال
والسند مجبور والكلام فيه لا وجه له وكذا ضعف الاجماعات مع خصوص
الاعلامي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان تحتها وفي اذن الصبي نزول
اللهم ارضعني ... قولنا الصلوة تماما بدلا في محله للاصل وعدم شمول
ودليل المنع وقصد الاذان المشترط فيه القربة حيث يكون بمحض الاجرة
خالياً عنها ولو جعل باعثها اخلص النية وقصد الفعل صح على وفق القاعدة

الفاعلة كغيرها من العبادات التي تحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول
من قال بالفساد على الاول قريب وتحريم اخذ الاجرة على الامامة جماعة
مع كونها من مستحباتها اوضح واما مع عدمها فالقول بالاباحة وجيه ولو
الا ولو بشرط وفيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او
بيت المال المعد للمصالح من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا
منها لا بقصد المعاوضة بل لبيان ما يكون سواء توقف الامر على الاخذ
لمنافاة الكسب ولا يدخل الدعوى ولم يتوقف ولكن اخذه لا من اخذ المصالح
او لدفع المتبرع فيدخل على التقدير في الاذن ولا بأس به للاصل
والاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين ولا تلحق بالاخذ
الاجرة على ما يستحب فيه ولكن منه كالشهادة بالوكالة لعله ونحوها
وتحرم الاجرة ونحوها عوض صلح او جعل او غيرهما على القضاء كالارتشاء
سواء اخذت من سلطان عادل او غيره من بيت مال او المتخاصمين
مع الحاجة وعدمها او من متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الانحصار ٣ اوقاف م
وكفاية مع التعدد بمقام الكفاية ولكون الواجبات المشروطة كالصنايع
مع ان في الشك في دخولها تحتها ما يقضي في المنع وللاصل الدال

وللاجماع المنقول ان بعضها على منع العقل المخصوص بما كان من التجارة صح
او لاعم وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليهما من غير قصد
المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها من بيت المال
او من الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول
وقيل يجب الاخذ في القضاء مع الحاجة وعدم التمكن من القيام بمؤنته من غير
الكتاب وفيما ما الاكتساب لعدم [illegible] كلام جماعة من اصحابنا من تجويز
الارتزاق بل وعبر بتحريم الاجرة وفي بعده ان في بعض عباراتهم انهم
احدهما بالاخر لكن الاخبار المانعة من الارتزاق في القضاء من كان
على بعد كفاه وليس بحامل عليه الرشا ولا الاجرة والجعالة ولا غيرها
من الاعواض والاخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة او التحليف
او التذكير والخروج على القضاء ولكن لا اخذ على الكتابة او الوثيقة هنده
او الخروج من داره الى محل اخر لمن احد المتخاصمين ونحو ذلك غير ان
لا صنع الامر [illegible] الا مع الحاجة المزبورة واما ثمن القرطاس ونحو
من المال فلا بأس باخذه ولو اخذها مستحقا من يترجم الحكم وذهب الى
الاحكام الفتوى لحمل جواز الاخذ ولا بأس باخذ الحكام والعمال

والعمال والمباشرين الاجرة على عملهم وبعض الذاهب في مصر الى العامّ صح
بخلاف في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز اخذ الرشوة
فانها لا تجوز على حال ولو رضيا العالم بالتحريم [illegible] واعطى الرشوة
فهما [illegible] ويجوز اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح
وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الاملاك [illegible]
ونحوها لا لحسين طلب المرأة ونحوها من المقدمات للاصل السالم من المعارض صح
مع كونها من النظاميين ولا يجوز على تعليم الصيغة الوجوب الكفائي
وفيه على عمومه لخبر الاجماع المنقول وعليه المعول ولا بأس بالاخذ
على تعليم الخطبة والدعوات والاذكار المستحبة والاشعار والرسائل
والكتابة والاداب ونحو ذلك وعلى قراءة القرآن وجزء المنع شاذ
الزيارات ح نعم تخصيصه بالحي لا تحريم زوجته ومن اهل الوفيات والدعوات ونحوها
تحريم الاجرة على الامامة الواجبة كما في الجمعة او العيدين مع اجتماع
الشرائط بل مطلق الامامة [illegible] عليها بالخصوص او على مطلق الصلوة
والطا [illegible] ولما يظهر من الاخبار من ان هذه من شأن الامام وعليه ان
يحتسب جميع المقررات ليزيد الاعتناء عليه وتحصيل الركون [illegible]

من العبادات المطلوب بها النفس العامل والتصريح جملة من الاصحاب بذلك
مع عدم نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة مع الحاجة
لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الاكثر اعيانا اذا لم يوجد الكفاية كما يظهر من جماعة
من اصحابنا مطرحين في المسئلة على القولين بل صرح من وجود لعشاء الى الا
الى الاداء والمانع انكر الوجوب بين صحة جواز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بالاية
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا المفسرة في الصحيح بالتحمل والاداء ثم الوجوب كفاية
لا يدون بكيفيتها فان ثم طلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل والاداء
قائم ففيه في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز له اخذ الاجرة وكذا
لو اداها مرة فتم الفرض وطلب التاكيد او طلبها مع ارادة الخصم بالحق
والحاصل ان كلما كان النفع غير مستند الى صفة الوجوب دون مجرد
صفة الاسم بوضع النفع منه بارتفاع وجوبه ولو توقف حضوره
على نقله من مكانه وصدقه او صدق شاهد الفرع وجب الانتقال
مع عدم المشقة ومع بذلها توقف حركته مطلبه من المال او وجوب
لا يقتضي وجوب الغرامة ولو امثال القضاة والائمة المؤذنون — المؤذنون م
والشهود في تحريم الارتزاق الاجارة على الحمال المذكورة او الوصول
الى

كراهة تلقي الركبان

الى الحال الخاصة او نحوها كان لهم ذلك وان جاز في دينهم خاتمة
تشتمل على احكام الاولى تلقي القاصدين من الرجال والركبان
او مستقدين واجماع المعاملة معهم كلاهما النبي محظور على راي
موافق للاصل وعموما التسلي والنهي في طلب المعاش ولكنه مكروه
على راي صحيحه انه من طلب الحرص المنصوص على كراهته مع احتماله على
من الخدع والمغالبة واتباع النص للامارة مع ما عرفته من الاكتفاء
بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول الثقة في اثبات الاداب مضافا الى
الاجماع المنقول ظاهرا على كراهته ثم بضعف قول المحرم للاخبار
لشهرة الامتثال والاصل والعموم والاجماع المنقول من ترك العمل
منه اكثر الفقهاء مع مخالفة الكتاب والاطلاق عليهما مواضعه للعامة
فلو سلمت من ضعف السند ما نهى النهي عن خارج مع ان معناه
الاداب لا يخفى على اولى الالباب وانما النهي والنقل الدال على التحريم
لهم عنده ان الحالين الفقهاء من الترك بامر طرحها الضعف المنجبر
بصدودها او ستر بها الضعف المنجبر بدلالة الا ان المدار لكن على القاطع
الاخبار بل على ما ضمنهم من مقاصد الائمة الاطهار وما يحق فيه من القسم

الثاني ما نص فيها على الكراهة من غير قيد من اللفظ وربما نزل
عليها بعض عبارات انه وهو الخروج من المقصد للركبان دون السعي
منه ولو قارب الخروج منه ودون الخروج من محل الحد لشرط قصد الرجوع
البر بعد الوصول الى الركب نحو القاصد الى البلد او نحو هاء المواضع
العاملة قاصد الشراء منهم ولحوه من العاملة على الاتيان لا لقصد آخر
ولا مع الخروج القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يحامل من غير الملاحظ
على تنقلوا منهم سعر البلد ولا بناء على اخذهم بحقيقة الحال ولا على ا
المبادلة ولا التماس صلة منهم لا داعية لهم سرعة الرجوع الى اوطانهم
او من نحو كلهم انكا فاو كلا او لهم او لبا ... اللاحقة وكلما الاحتياط الاستحباب
للعلة المتقدمة وتخصيصا لما سبق الاحوال العلة المتوحدة وكثير من الصور
لتحقق الحكم لا لصدق الاسم والحكم بما من يستفقه على ما امرناه واصح صريح
مع ان الاجماع منقول عليه وعلى نزل الحرمة ليس لوجه صحيح لان النواهي
في امثال المسئلة متعلقة بنفس العاملة لا بخارج عنها كما قيل مع ان فيها
ولا تشتروا ما يتلقى ولا تأكل منه الا ان يحمل الى ما نقل من الاجماع على الصحة
منفكة الوثاية لان تحريم الاكل على عقد بر العقد صحيحا او الحمل على

المختين ص

اوصوا اليهم ص

كراهة تلقي الركبان

على الكراهة من التفكيك والعمل على العكس حدوث النقص كبيع مع الغبن
الثالث لحصول التفاوت الفاحش مرة اصلا من ابتاع المتعجل وقت
تميز البلد او مع ملاحظتها من ابتاع الصيغة او حين دخل البلد
او وقت بعد ان الاحتمال في خيار الغبن والاصح او وقت باختيار الباب لعدم
اهلية العاملة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص تلك العاملة
دون باقي العاملة او تلك السلعة دون غيرها الى غير هاد الخيار بتحيز
بائعا او مشتريا مستلفيا او متلقى تخصيصه بالبائع في بعض عبارات انهم
جرى على الغالب هنا وذلك حيث لا يكون عالما ولا عامدا ما عقد محضا
ولا مشترطا عليه سقوط الخيار ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل له نفع
عن العوض يكون جابرا للشرط ... المواضع لحديث نفي الضرر والضرار
المنفي لسلب الحقيقة في الشرع اخذا بارادة الحقيقة وارادة النهي
بعيدة في اللفظ غير مناسبة لفهم الفقهاء فيدفع الحجية في الكلام ...
ولنقل الاجماع على خيار البائع هنا والعلة مشتركة ومطلق الحقوق
في نحت المبادلة وانجبار لحوجهي المؤمن او المرسل الشارع البيوع وفيما
دون خطبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الركب بعد صوطهم

القصيغة م

في حقه لا بالنسبة الى القيمة السوقية

ولا دليل عليه في الروايات من النهي عن التصرف فيما يشترى من الركب مجهولاً
على الفسخ من العقود منحصراً على الغابن او على الكراهة وحينئذ فباب الخيار
يبقى البحث في انه هل هو على التراخي للاصل فيثبت بعد ثبوته ويثبت ما يجيء
او على الفور على رأي موافق للمذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين
بل ربما كان مشهوراً مستنداً الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم
في الازمان كما يشهد به الكتاب والسنة وقبل الخيار انما خرج بحديث
الضرار ومن الاجماع المعتبرين للاستثناء بعض افراده فيقتصر عليها
ويبقى العام حجة في الباقي ولا استصحاب الا بحكم على الدليل وانما يجري
لو تعلق الحكم بالذات فيكون متعلق الاستصحاب متعلق الدليل فلا
يضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار او ثبوته
لعارض الضرورة كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للحرم
الصائم او للمصلي مثلاً وليس الاستصحاب حينئذ لعدم جريه في التابع
زوال المتبوع ولان المقيد يزول بزوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقاً
كما عليه طائفة من علمائنا مستندين الى استصحاب الخيار وانما يثبت
بعد ان في المسألة اللزوم والاصل عدم عوده كما هو محرر ما ذكرنا

لعوله

حكم النجش

من الحق حتى يلتزم ايام المعاملة بالبذل ليس منه فساده وانتفى ضمنه الفورية
بالفورية لكن يراد به العرفي اذ لا يشترط العرف غالباً على اعتبار العقلي
وكذا لا يشترط في ثبوته فوراً الا بالنسبة الى العالم اما الجاهل بالموضوع
لعدم مباشرته او الحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته ونسيانه
ولعلهم من ادنى الاعذار فيثبت خيارهم باستمرار عذرهم وقد ظهر مما ذكرنا انه
لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم
المعاملة المبنية على المداقة في نقل الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل
في الاسم وان شاركت في الحكم وانه لا يكره لو وقع اتفاقاً ولا اذا كان الخروج
لغير المعاملة وان وقعت بعد الوصول اليه وكذا لو وصلوا قبل في اثنائها
المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ فما دون فان زاد او علمها لم يكن تلقياً
وصار سفر تجارة ومنه يتبين على اربعة فراسخ فما دون ومنه يظهر الحاق الاول
بالزائد دون الناقص وفاقاً لبعضهم ومن ثم يلحقه الاحكام وعليه لا
نقص الحد على تمام البدن ممتنع ومتى انتهى الى الاربعة دخل في الزائد ولا منع
بجميع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً الاخبار
المتكثرة ولو كان لم يظهر ان سلك افتى بها لو كان الكراهة ولو سلك

او قصد ومن قبله ارتفعت كراهة هذه المعاملة وان تحمل مكروها في قطع الطريق قبل

المدد الث ولو قصد المدد فصادفه دون من لم يكن متلبسا قبل العزم
على التجاوز ولو قصد المعاملة على الاعتبار فعامل على غيرها او قصد
غيرها فعامل عليها لم يكن متلبسا وجاهل الشاك متلوث ولو قصد شيئا
مخصوصا فصادف غيره او تذكر وعامل غيره فالكراهة في تلبسه دون ما يلمه
ولو قصد ما فوق الشاعات على المعاملة مبادرة فلا اشتداد الحاضر بالتلقي
ولو اجرى الصيغة هناك ولم يعين الامر فلا نقول ولا سيما اذا لم يكن
القبض شرطا في حصول الملك بخلاف العكس ولو امهلهم في المعاملة الى
دخول البلد وانما قصد باستقبالهم اظهار المحبة لهم ليتوقع شفقتهم لم يكن
باثم والنجش بفتحتين وسكون حرام للنهي عنه واللعن لفاعله للنبوي المؤيد
بالشهرة فان من لعن الناجش والمنجوش والاجماع المنقول ودلالة العقل
على قبحه لانه خدع وخيانة وتدليس وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو
عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد
لزيادته بشرط المواطاة مع البائع او لا على الخلاف القسمين
وعند ابن ان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها لمواطاة بينه وبين
البائع او بدونها على الخلاف من بعضهم وهو القسم الثاني من العلل الثا

الثاني لا يخرج من حد كما عرفته بانه هو الزيادة لزيادة من واطاه البائع
كان الزايد لا وجه لتعليق التحريم به الا ان يراد الموجب بالغابن نعم
عبارة عن الزيادة الاولى السببية للثانية او يراد بقدر المال الزيادة على
الثمن المسبب عن الخدع فانه يحرم على البائع او يراد الزيادة على الثمن
الحاصلة بسبب زيادة المواطاة او ثمن الثمن المشتمل عليها فيكون عبارة
عما هو منها اذ اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذلك البيع والبائع من
منع النجش سائر العاملات فان بيعها على عمومه كما صرح به بعضهم
وان عبنا على المجموع في الاسم في ثبوتها في الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم
مواطاة المشتري في دفع الناقص ليعيب البائع في بيعه بما ثمن لحق
مواطاة المشتري في دفع الزايد اكثر والذهاب لجمع عن بيعه وبالوباء
حتى يتفرق الطالبون ويبقى جراف فيشتري بما عرض الى غير ذلك من انواع الحيل
والخدع والمكر ويقع العقد بل يلزم عند واخص عقلا للاصل والعمومات
والاجماع المنقول ولاضياد منه الامر النهي لحصول النقاوة ما الغاصب
فانه يتخير المغبون من غير فرق ولعله وهل الاجماع عليه وهو على
على واي يرجح على غيره وعد من الكلام في الثاني بحرمه عقلا وبغلا الا

بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو حبس كلما يحتاج اليه ارباب النفوس المحترمة
ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او
غيرها ولا يتقيد بمكان دون زمان ولا باعيان دون اعيان ولا انتقال
بعقد ولا يتحدد بمقدار المدار على حصول الاضطرار ويحرم عليه بما يكون
مقدورا للطالبين اذا احتاجوا اليه في الثمن ومع عدم الحاجة الى الاشياء
يحرم مع قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو قصد مع عدم قصد الاضرار
فان احتمال التحريم بعيد وبدون القصد على الاباحة او رجحان الذاتي في التجارة
ولا مع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الذي تقدم في متعلقات
خاصة واحوال معينة يجيء بيانها على وجه راجح على غيره منوط بدليل
مستند الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكونه
منشأ الحرج المذموم عقلا ومنافاته للمروة وقسوة القلب المذمومين
كله الى الاخبار المتضمنة الى نهي عن الحكرة ولا عن لعن صاحبها ووصفه
بالخاطي وحامل لراغم وذو ... السارق وامرا بالبيع والاخراج الى ...
او الظهور ومشتمل على لفظ الكراهة المقابلة لنفي الباس وحيث لم ...
الذين لهم ... ومشتمل على انه لو تصدق بثمنها ما لم يكن كفارة

حرمة الاحتكار

لكفارة لما صنع والى انه ما بين حكم الفضل في كثرة الباطل عند الملاحظة
وفي مقابله هذا القول قول بالكراهة فيها ولم يل يعوى عليه ...
ولا ... لتراثها الاباحة وقاعدة تسلط الملاك على اموالهم
بما ... وان العامة ... على الغائبة ولا فرق بين العامة والخاصة
فانه ... في المذموم ... لولا الدليل على
ولا اقل من الكراهة وما ... بذلك ... الكراهة في بعض الاخبار وان
الحكرة انما هي لحصول الغرض وهذا ... في جميع الاشياء ولا قائل به
هنا الاحكام ... بالضعف والصحيح ... المطلب بنحو ...
... بتحريم القسم الاول منه ... الجزم عليه ...
والامر بالبيع والاخبار ... لا ... ...
... يؤيده ... بالاخبار والحمل على خصوص ...
الغلاء والاضرار لكن بعيد كما ... بعض الاخبار ولا اقل من حصول ...
فيرجع الى الاصل وهو الاقوى ... طريق الاحتياط لا يخفى على ...
... بالمعنى الاعم محل الاتفاق ولكن ... تصنيفه
ومتعلقها ... الحكم الاصلي والعليل المطلق ... في وجه

والذي يشهد به يجري على مذهبهم فلا يمنع منه أحد وبغير علاف غيره
ما يكن معتدا كالمجتهد من أهل الحق ومقلديهم والاحتكار بالمعنى الآخر
الشرعي أو متعلق الحكم وإن لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن ونقل الإجماع عليه جماعة بل الإجماع المحصل في أنه
من الاحتكار ولدخولها أيضا تحت موثقة بأن ليس الاحتكار إلا في الطعام وفي صحيح
من أصنافها وأصناف الزيت في الملح ادخلها والاحتكار كالأدم ثان تكون منقصة
على الخمس الأول وفي بعضها الحاق الزيت في الأصناف وعلى الخمسة هو قول
أكثر الأصحاب المدلول عليه بالأخبار المتواترة للاعتبار لزيادة حاجة الناس
الكبار وأما الملح فهذا ألحقه بعض الأصحاب أيضا على العلة المذكورة أو لا
ضيره ضير بحث من صحيحين وفي اختلاف الأخبار وفيين عادة مسندة وتحقيقه
ومعتقدا على أو كثيرا ما يرجح أمر الكراهة وحملها على المثال في جميع ما يحتاج
الناس إلا على التقييد ويرتب منه الكراهة من المذكورة وتخص بعض أفرادها
بالكراهة في احتكار الزيت إلا في الشام ولا في الملح إلا في مواضع يحتاج
استعمالهما وهكذا ولو فرضنا إرادة الحاجة لما كان معتادا في طعام
الإنسان لم يكن احتكارا في الشعير في أكثر البلاد أبدا ولا والتمر

حرمة الاحتكار؟

الناس طعاما في أيام القحط مستدعيا حبسه الحكم لو بني على العلة متى لا
ما ينادي بأن المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال
ثم الحكم مشروط بشرطين هاوجبين عن حقيقته كما هو مقتضى الروايات أو
لها على المحادثة فيها مننا أو مختلفين على أحدهما أو معومتين لها أو مختلفين
بأن يكون الاستبقاء أي قصد النماء الزيادة ومعونا أو قصد غيره
ولو عبر بما يشمل الاحتباس لآخر كان وجيها وهو الأوفق بالتطبيق
التشديد على الاحتكار المؤدي إلى الإضرار ويكون كثير من عباراتك
المرضي المشتمل عليه من كان على هذا أو قيم التشديد والتعسر أو نحو لا ملازمة
بينه وبين الإضرار ويمكن في صدقه مطلق المحاجة المستفادة من الأخبار
ويمكن أيضا استفادته بالآثار اقتصارا على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره
وصفين وهل المراد بالقوت والروايات مطلق الحاوضة حملا على المثال
في مقابلة المملوك بالزراعة والإرث ونحوها ونحو كون دوابها احتمالا
بالدقة أو من تلك الأجناس أو لم يكن من المطعوم مع الاحتياج الكثير كالعود
الأدهان المتخذة للإسراج ونحوها الكي منه ويحتمل أن يبنى على الكتاب
لشراءه ظم لم يكن بعلة يبق أو كان سيعانه لاشداته لم يكن احتكارا

وخلوص بعض الاصناف ومن اصناف الكيران لا يكون انتظاره للغلاء
لاجل الاتفاق وقت الاضطرار او لزيادة الاجر وان لا يكون اهل المصر
مذ نكوا اشترائه على البياع بامل القيمة فلا ينبغي لهم الزامهم في غير مقام
الاضطرار وان لا يكون له مانع عن البيع وقت الغلاء فينتظر الغلاء لحاصل
اما لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن ولو قلنا المشكوك به تحت الكراهة
وعلى الكراهة ليسهل الخطب وتعم الحكم مع عدم المانع وتقبل هذه الا
بناء على القول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا مع انتظار الغلاء
مع الحاجة فلو استغناها الحاجة كعشرين وما دونها او عشرة واعشر
او وجد غيره باذلا لم يقع بريئة الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار المعتمدة
للاصل وعاد كونه مبني انه لا يخلص الحول مدة النفاقة وفيقيمها كما
هو المشهور والحق المنصوص وقيل في بعض الكتب لبعض العلماء حقيقة ان يستفيها
ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة
وفي اثناء ما قلنا الشهرة بلا الاجماع المحصل السابق على القائلين
بذلك الاصح انه مع كونه مطرحي المشهور والاجماع المنقول من جماعة
للمعارضة بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلو لزم لما تأولها بين بلها على

على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا
في الجمع بين كلام الاصحاب او اطراحها وعلى باذلي تأمر الكراهة ليسهل
الخطب ويترتب الاخبار على اختلاف الشدة والضعف ويجبر حدا او
يجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع فقد الاصيل او الوكيل و
الولي على تولي صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات
للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار واصول الشرع لمجوز الاجبار
ولو عندنا اجبار فأتم الامام حد له معاند وجواز القيام مع عدم العقد
خصوصا للامام اذ وكتبي بتقديره بين التحريم بلا تقدير ولا مبينه ويجب
الكراهة منافاة ولو امتنع عن المعاوضة وطلب المصلحة اجيب الى صحى
فلا يدخله النقص بسببها وليس له الترخيص والرد للمملوك لا للمجبور
ولو للحيوانات دالها من ذوات الاسنان فينفسخ وتجديد العقد وليس له
اشتراط الثمن او ابعثه ولو بذل الطعام بعد اجرى الصيغة وقبل النقص
فلا وتقبل احدهما بكون الامر اكبر وانما يجوز الاجبار في البيع لا
على وجه نوى للاصل القاضي بسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان
جماعة والاخبار والمخالف محجوج بذلك لكنه لو اضطر قام مقام عمه

فائدة الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا دون الطائر والاستطاعة
تعليق البيع والشراء فلابد حينئذ من امر الحاكم له بالنية ولا عن تلك القيمة ولعله
لا يسمى تسعيرا فلا محذور منه ذكره في كلام الاكثر واذا امتنع عن ذلك للاسعار الحاكم
دباع وكذا لو طلب حينئذ الثمن لا وجود له امتحانا فاجبره على ذلك الحاكم
وكذا لو قال لا ابيعه الا للواحد جمله لشرط دفع الثمن الى فلان بيبع هذه
ذلك بل يبيل باجباره معه عادة لو الكن اهل الواحد كان جوابه جج على البيع
السفير الى الحاكم ودفع عنه الى عدول المسلمين والاحوط تولى الافضل
والاعلم وان كان الاحوط عدم لزومه والاحوط تقديم سيد الحاجة
على سبعينها ودفع الاضطرار البعض دون البعض يجب تقديم المضطر
على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد
الاخر وان كان معذورا فان لم يكن فعدول المؤمنين الثالث لو دفع البر
بالدافع لم يسلطنا عليه بطلب ولا بر او كالذي هدية او صدقة واحدة
او صدقة او حق منطا ان كان مجتهدا او ماذونا منه او ماعدا منهم الامام
ان لم يكن ليفرقه او ليصنعه او ليقسمه او يدفعه في هذا الغالب ونحوه او يعوله
هو للفقراء ونحوه او يصرفه لصنف او اوصاف او اعطاه من غير خوف بينها كما ظهر

وحيّ الاخذ من المال الذي اعطى انا ناليفرقه في جهة ان كان منهم مع التعيين والا العباس ان كان منهم

منهو سيتبع كلامهم حلالا فالحصر المنع على الصيغة الاخيرة ولم يصح
على سابقتها في قبيل او من يضاف الى القبيل معبرا عنه بالاسم او بالوصف
مع التحلية باللام وبدونها محصورا او غير محصور وكان منهم مندرجا
تحت الاسم او الوصف او لا والنساء لا بد من دخولهن في الطائفة معلوم الاندراج
فلا تعقيب للخنثى المشكل فيما يتعلق باحد الصنفين فان عين شيئا
ولو بالقرائن الواضحة اقتصر عليه ولم يجز للمخالفة لتسليط المالك على
ماله وعدم اباحة الاجنبي عقلا ونقلا وشرعا للاجماع والاخبار محصلا
ومنقولا فان خالف وتلف في يده فاضمن ضمنه ولا رجوع له عليه مع حمله
وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض الجاهل رجع
على الدافع حيث كان غارا له وان عمم صريحا جاز له الاخذ وان اطلق
اتيا بالصيغة كان نشر الصيغ السابقة متعلقة باى موضوع كان
الوصيتنا المتعلقة باى نحو اتفق على نحو ما سبق فلا اشكال في جواز اخذه منه
وفاقا لكثير من الاصحاب القدماء والمتاخرين للاصل وعدم دخله في
متعلق الخطاب كما في التوكيل في امر النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن
الى ... في الرجل المصرح في بعض الناحية لم اعط الا ... في حاجة

او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وعلله
الاذن بالجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو قول
الاكثر في مدة ابن بعض والمنع في الاخرى استنادا الى ان الوكيل حكمه
والوكالة مطلقة والسؤال مستفاد من الاطلاق وههنا في محل المنع
وان الروايات الصحيحة المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن
في الاخذ لمن اعطى الزكاة يقسمها في اصحابها في الاخرى الاذن لمن اعطى
مالا يفرقه بين محاويج ان ياخذ منه شيئا مثل ما يعطي غيره وفي الاذن لمن اعطى الدراهم اخرى م
يقسمها وهو محتاج ان ياخذ منها وهو من جملة الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطي
غيره والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه ليس الغرض من هذه الا
اثبات حكم ما اطلع من الشرع على تنزيل الالفاظ على السؤال والدخول
ولو لم يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها اشتم
اعلم كشف المعنى الحقيقي والعرفي لهما كما كشف كثير من الالفاظ المستعملة
الشائعة فانتزل بكثير من الكلم ابحاثا لاختلاف العرف بحسب الازمان فيكون
فيما هم عليه في زماننا وليس مدلول هذه الروايات عاما لجميع العبارات المتعلقة
بالقبيل وما هو من هذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة بالاحكام المخصوصة

جواز اكل ما ... في الاعيان ... العلم بالاباحة

المخصوصة وهي دالة على الشمول لان شمولها كونه فرد كل الافراد
التعريف فيحمل كلمة طلب الوضع في مواضعها كالتصريح في الفاظ الخصوص
بخلاف الرواية الاولى فان طلب الصرف في محاويج او مساكين ملحظ
الشكل ظاهر في عدم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعبد لزم الجمود
على مقتضى الاخبار ودعوى الاجماع على عدم الفرق في محل المنع وجميع معان
النظر في العبارات الامرة بصرف بعض الاموال في جماعة من اصناف او
او وقف او هبة او وصايا او غيرها مما يتعلق بالسبايا فانها تختلف
اشد اختلاف واذا حصل الشك في الدخول تحت المدلول فالمنع هو الموافق
للاصول ثم اخبار الجواز فالمتعين تقييد ما في الرواية الاولى من سد الا
وقيد الاولى باخذ الزائد اعلى مساكين الذي يظهر من اكثر العبارات المتعلقة بالعبادات او
العادات ارادة الصنف والمصرف وعدم ملاحظة المقصود خصوصا
مع التعبير بالصفة وحيث قلنا بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم على
اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي لعطاء الرابع
للاصل وعملا بظاهر الروايتين ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المحقق
ولو كان الراجح اذن المالك المستفاد من العبارة فلا منع من اخذ الزائد

فناب التقسيم على المصادف لان الظاهر ان غرض الملاك اتباع الشرع فيما
بين الائمة لما لم يكن من المصادف الشرعية فمع الحكم يظهر المساواة بينهم لا
ودلالة المبني على منع الزائد مسطور وعسر لان فوته مثل ما يحصل او كما
يحصل بعينه او بايراد من التثبير في حمل الاحد او اقامة الدليل على الجواز
او دلالة على عدم جواز احد الزائد فانما المستفاد منه المنع من الزائد على
لا على النقص وعليه فلا دلالة لها على لزوم عدم تفاوت الباقين
اجماع المجوزين في حمل المنع وان كان من نوع الاقسام المشكوك في حصول
جزم المجتهد فيرجع من مثل هذه الامور مشروعية الفعل الفعلي ويجوز ان يدفع
الصبا كذا اتباعه واحاجهم ان نظامو اسهم لشمول الاذن ودلالة المبني على
محصلا ومنقولا فيلحقه في بوجاهتهم على غيرهم ان صاحب الورع يجد
في بعض تلك الاقسام شبهة فحوى الرابع يجوز من غير كراهة الاكل بالتبرع
في الاعراس المعدة للاطعام من المأكول ونحو ما يكون مفتوحا مع علم
بالاباحة من المالك او ظن الباعث على الاطمينان انما كان حصول معنا
من شاهد ونحوها او شاهد الحال او غلبة العادة كحال ما يوضع فيها ابتدا
او للاضياف ادخل الطرق المارة ويجوز ذلك للاجماع محصلا ومنقولا والبرد

وللروايات والجود والسكوت مما محمول على المثال ولكن يكره انتهابه
ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للقصاص معاملة الفقراء المروة
واشعاره بالحصر المحدود بالجهود فيما عدا ما علم الرضا وفي الروايات كراهة
اكل المنهوب وعنه خطوه في كراهة الاشارات فان كانا صدقتين كما
نهب الصبيان ولا يخرج عن الملك بالانتثار لا بالاخذ ودعوى الاعراض
او الهبة او التوكيل فيها الموجب القائل في حل المنع فالبنا منهي عن اراده
الرجوع الى حين التلف عقلا او عرفا ومنه دخول المعدة بل الازدراد
بل اللوك في الفم مع علية الرطوبة في فمه منه او منها فيها الانتقال
بعد الا ان يقال في فمه منه او حالة على احتمال في هبة الاعواض على ملكه
ملك الرجوع اليها اركا بحيث فان لم يعلم او ظن العلم الغير قصد الاباحة من
المالك في شي من الاكل او النقل او الجمع او الهبة عن ما من المحرمات حرم
للاصول العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل
الضرورة الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن منه او من له عليه
الولاية شرعا كما علم عند المتشرعين الناس الولاية عامة كقضاء او فقها
او سياسة او نحوها او خاصة الوصاية على طفل او مجنون او صبي او على مال

غائب او شبههما والاقوى في المقام الاول من القسمين من قبل الامام او
مطلق الفقيه العامل والاولى ادون جائزة بلا خلاف بل مستحبة في
نفسها مع عدم الموجب لعدم القيام العين او من جهة ظلمها او خصوصيتها او حيث
كفاية ونحو يجب عينا ان الزم الامام ولحال الاثم مشروط به ولالتخوف
لانه معرض للطاعة ولعموم حرمة الاعانة على الفسوق عليهم ومع عدم
الاصلح استحال وبه ولعلها حقوق المنع او اشتغل في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الواجبين عليه عينا او القيام بواجب آخر كالحكم ومع عدم
الامام بما لم اهليته مع حصول سبب الوجوب ولو صدق الاهل لو كان ب يجب عليه القيام
وجب السعي في الوصول الى الوصية ونحوهم في ذلك من الجائر سيما او كانوا
مؤمنا او حالها عملا وشرعا لمضمنا الشرع مما يتعلق بالمناسب الشرعية
ولاشتمالها على التعظيم والتذلل والخضوع والركون والتقويم واعلاء
والوصف لمن يجب حتى المعسر مع الامكان وسقط عنه الاثم بتقية ظلم
الوعيد في نفسه او لعرضه او ماله او بادخال الرعب عليه الى عجز له
من غير فرق بين ان يكون ضرا محسنا او مرا كذلك او ملفقا لها ولكونها ضرر
الاستدلال وللاباء والاحباء والتوادة ما المنصوص من ابي طه

سلاطين الشيعة قضاة او مشيوخ اسلام او نواب او نحوهم ان يعتقدوا
القابلية واستعدوا الشايق كانوا عصاة عاصين في افعالهم واعتقادهم
لكونهم متزينين في الدين بزي عبد القابلية واخله الاستعداد كان عاصيا
في تزهدهم ولما لم يداخله الاعتقاد الفاسد مع قابلية ملبس من ولاة
الجائرين وعمالهم لان الولاية لهم من قبل الله وانما ادخلوا انفسهم تحت هذا
الاسم ليبالوا بعض بعضهم وليكنوا من بعض حقهم كما يشتان بالطاء
لاستنقاذ الحقوق من كلاب ولاتهم من الائمة باذن خاصة كابي بطين
وبزيع والنجاشي ونحوهم او عامة كعلم الهدى والحاجب ابن الدين والمحقق الثاني
والبهائي والمجلسي ونحوهم بل يحلون في ولاة ايام الكل لا مع التمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لو جهلهما عليهما فيجب عليهم حيث يحتاج اليه باب
الدخول تحت اسم ولاة الجائر ليجروا ما الزمهم من اقامة الاحكام التي فيهم لا
العامل لها وحيث ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم الا بنحو
من جمع شرائطها من نحو او غيره كان التمكن منها منحصرا بان الامام العادل
لها محدود بل يجب الدخول من باب العذر تحت الاسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب الولاية
الشرعية لشرطان بان علما او ظنا باعثا على الاجتناب عن ارتكاب المحظور

والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول وكلام ابن يوسف عم من قبل من يوني
ومطلبنا سنة يعول لو اصلح على جواز الاول وثبوت الحكم بالنسبة اليها
استقصاما اذ القاعدة انما اسنده الله الى اوليائه او مطلقا في كتابه
يحمل على ما اقتضته ملة الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف واما مع الاطلاق
من المعصيات والنكول من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد وتدبير نظام
البلاد فيقوى تعين الجواز ايضا لظاهر الاجماع ومع العمل بها باذن ونائب الاذن يكون
العام فيدخل في ولاة الامام ولا بد من تحقيقه البينة وقصد التوصل الى
المطالب الشرعية فقد علم انه لا يجوز الدخول في ولاية الجائر الا لامر ومع الاولى
ولا امتثال امره فيما يوجب اساءة الا مع الاكراه وحده في الولاية والتزامها بالخوف
على النفس من تلف او ضرر في البدن او المال المعتد بالحال من ثلم او جرح او
العرض من هتك النقص الاهل او بالجرح فيما عدا الوسط على بعض الوجوه
فيجوز بل يجب في بعض الاحوال التولي من قبل او اعتمادها بالامرة من انواع
المعدلة على الملك مقدما للاهون فالاهون مبتدئا بالقاعد ثم الذي
ثم القائم ثم المؤثر مقدما للعاشق على غيره ومن المحتاج على غيره وهكذا
وكلما دل على حكم التقية من كتاب وسنة واجماع دال على الاخبار المتكاثرة

حرمة جواز ... ان علمت ...

المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة والاذن في الولاية من حاكم الجور
من له علم بها او على ما سبق عليها الا القتل الظلم لمؤمن فلا تقية فيه حتى
على النفس ونحو غيره على الا فيها واما الا الجرح لانه لا تقية في الدماء للاجماع
نصا وعقلا والروايات يمنع التقية اذ الاموال والاعراض والجروح والخ
الجروح بالقتل كالقتل ونحوهم بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل
حلول الروح وكذا الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال الشباب والشيخ
والشاب والمرأة والرجل فلا مانع لمن يمكن ان يجري بين مستحق القتل
بونا او لو اطاه بعيره وتضعيفه في مستحق الرجم القصاص ولو امكنه التخلص
يجري مع السلامة من القرب او بالاستيلاء الى تحصين او باعطاء الرشوة
التي لا تقتضيها لم تؤثر ذلك في بعض الاحوال والاحوط مراعاة التعادل
بين ما يجالد على الناس وبين ما يخاف على نفسه وان كان الاقوى عدم وجوبها
وينبغي ايجاب النظر فيما يبعث بالخوف على حد الثالث مطلقا او بعضها
من المتعدي على الكثير باحدهما مع المخالفة في الاصالة او الرتبة
مع الجهاد لمن دعد ... فيما يتعلق بالخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل
او فرع فان المسألة تبطل الدليل لكثرة الاقسام والقول بالفرق من الابتداء

والعوض انما ثابت للصور من وجه المخرج منها عتق المبعض شرعا
وهو مانع للتكليف كالصغر وعموم النفقة الا ما قام الدليل على خلافه
ولو كان من المبرأ ابن الولاء بن المال المبرأ عن النفع والعين كره ثم الوكالة
ح ودفع البدل ليتسلط على ما اكره واما العمل بالربح في مثل الحلول فلا يجوز الا
مع العين المعينة ونحوها ولو نصب الفقيه المنصوب من الامام بالاذن العام
سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما كان للنبي
اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كلاهما منصوبان من الشرع السادس جواز
الظالم الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجوب ردها في حلية اموالهم عند
من سلطان او عامل او غاصب او سارق او مربي او مرتش الحيف فلو ان كان
الظلم الاول والثاني ان علمت عليها حينئذ غصبا او ما خوذة بغير حق لم
ما تولاه الامام فانه يجب على اي نحو كان مميزة او غير معينة او في ضمن محصور حرمت
عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة الشبه الشافي
معارض بما هو اقوى منه ويعاد بعضها بعينها او عيلها في المثلي او قيمتها في القيمي
مع الاشتباه في الاخذ او العقد في الحفظ على المالك ولو بالاجرة من الجانب
اجنبيا او نحو من الحاكم او عدول المسلمين ابتداء مع عدم المراجعة

كتاب نام

الجائز

وجوب اعادة جوائز الظالم على مالكها ان ... التصرف بما عنده

او عند الافراد معه ان بعضها سبق علمه الفقيه او لحقه فان جهل
جهلا بلغ من حد الناس لاشتباهه في غير محصور او علمه وجهل الحال
او الايصال الكبير تصدق بها عنه لانه اقرب طرق الايصال وللاجماع
والاخبار في نظائره ويتعين الحفظ والوصية بها احتياطا حالا او مآلا
وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين تولي الحاكم لها وان جاز تسليمها
بل لعله الاولى ولا يبرأ من الضامن حينئذ مسؤولا هنيئا عن ما على الغائب
ثم الاداء لو ظهر بالضمان او من يرد البدل وثواب الصدقة وباحتها الرد ولا يجب
ديونه ولو كان مجهول المالك من غير اهل الحق من كافر ونحوه ففي اعطائه اذا
ابى على اهل الحق عنه وانه لم ينتفع بها في اي حكم يدبر غير وجه ولا
او كيه ولا يجوز اعادتها الى الظالم الغني او ديمن لو كسل وضع الاضطرار او علم
الظلم لا عصيانا وان وثب الضمان ما لم يجبر على الاخذ لاستقلال يده فعد
على الاولى وتوصف الظالم مع الامكان ان حبست في يده وصورها
مع التلف ويضاعف ما لم يكن اكثر من قيمة اكثر ان كانت وأثم على ابي
في كتاب الغصب الا انها في يد الظالم ثانيا لا يلحقه حكم الديون
في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصرافها الى الدين اليه وان كان

منه مضافاً الى عموم الوصية والمواريث على ماله وللسيرة المأخوذة
يداً بيد من سلف الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى لها باحد
حرمت عن الثلث كان سهماً باطلاً يجب رده ولو اشتمل على الحلال
والحرام ولو لم تعلم غصباً جاز اخذها المال ومعاملته والتعيش لاجل
والاصناف وغيرها ما لم يعلم الحرام على الشيء المحصور ولعله لا بد من
القهر وعموم الاخبار وان جاء جائر او مداره كان او جبراً او صلة
مبني عليه او استناد الى حصين من جملة كذا او لا يعلم حصوله في المدفوع
الا ان التجنب من الاحتياط ونحوهم الابواء ونحو ذلك من اسباب الرجحان ما
ولو استاذ الى حصين منها من المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة لو جاز
والمعقول بحث المباح والاصلاح عملاً بالاصل في غير محل النص ثم المنع
في محله مخصوص بما لم يكن للاستحقاق فما كان كمن يحوله اسباب الارث مثله
عن اجرة ونحوها لاختصاص الاباحة على الاذن فانه كالامر
مع الضمان المحتاج الى التحريم والتعلق بما كان من المحصور ولا مع علم الاجمال
معه حصة المزدوجة والبدء بغير ما ان اخذ اموال الظلمة والانتفاع بها
في المعاملة والالم يعلم للمسلمين سوق لان العوام المتداولة من عوائدهم

من ائمتهم والاطعمة والتمور المحلوب من جلبها من امو الهم ولا فرق بين
ملكها ومنعها جايزة على ان في قول ابي الحسن جوائز الرشيد وانه ذهاب
مع اخذ وقول الحسين جوائز معوية وقول الاصحاب جوائز الامويين
والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ابين شاهد على ذلك لكن
القول بكراهة لعدم صاحب عدم اضرارهم بالاحتياط لما ثبت لنا من الاختلاف
ومحو حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر من نقل الاجماع وللاستحباب
استحباب التجنب مطلقاً لما دل على رجحان التخفيف ونزه النفوس البالغة
عن مثله الهيئات العليا بل التجنب عن مشتبه الحلو حتماً اولى من اخذ حكمه
مرجحاً احتمال منها مما يغلب عليها كالذي كان الوجه المتوصل الى المطلب
ولهاتين العرضتين صلة الادهام وغيرها كل ما نبتت او جمادي وتلك محمل اختلاف
ما في الحسن في القول الى دوامه ان في الورقة باتمهيد بذلك ولا فرق
في محل الجواز بين ان يعلم ان لديه حلالاً او لا ما لم يعلم بعينه لعموم الادلة
وما دل على المشتركات للامر الاعلى ان ذلك يصير سبباً للعلم بحق الحرام
ولا يجب اخراج الخمس منها ولكن من منهم ما يشتمل على كل اموال لاحتمال
الاختلاط الا باشتراط والقول باستحباب الصدقة بعض على الاعوان حتى

بتبث من الرجحان كما ذهب اليه جماعة لا باس به والظاهر ان الكراهة على
القول بها تختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى الثانية او الثالثة
زالت الكراهة ثم اباحة الجوائز مقصورة على ما يكون من بيت المال او نحوه
لان معاملته على محرم بكل وجه انما الكراهة على مساعدة على ظلم او معصية
هو مشغول بها والذي يأخذه الجائر المتغلب بجنوده واتباعه من الطعام او
جمعه او غيره اولا من زرعها او اصلا موتا او حماها مستحلا او لا من موت او
خالف وان كان الواجد في الخالص الحقيق للعموم في الروايات والكلام الفقهاء
وعدم سقوط الاحكام ان الكلام في عبرها من اصل الاذن باسم الكفار
جعلها على السيرة المالوفة او لا مالم يفرط في المقدار عند قرن بين كما
في ذكر الخراج او المقاسمة او غيرهما ما جرى عادة السلاطين بالتسلط عليها
مع التوافق من العمال او الرعية وبدونه من الاموال باسم الخراج عن
الارض كما يوخذ من النقود عليها او على زرعها او اشجارها ونحوها
وغيرها ما يسمى بالزكاة في مذهبهم ان كان مسلما وان لم يوافق مذهب
اهل الحق دون العكس في وجه او ولو بطريق الابداع في وجه ضعيف
باسم الزكاة ومن الذميين باسم الجزية ومن غيرهم من حربي الاذن الكفار

الكفار باسم الشرط حيث صح يجوز لكل مؤمن ومن غيره على الكمال في الاصح
من اثره وانما هو وصول الاحالة به من قبل مستحقيه وصلة وتملكه بسائر وجوه
التملكات وكذا الحكم بما اخذه المخالف من مسلم على وجه لحل في مذهبه
وان حرم في مذهبنا ولا يجب الرد على اصحابه وان عرفوا او لو طلبوا
منعوا او لا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه وفي اباحة السلطان لو وجهها
كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا الثانية المخالف لا اشتباه وسقوط والدلالة
المعتبرة مع عدم انجبارها بالاجماع والشهرة والعقول في دلالتها
بوقوع التأمل في عبارتها وعدم الكفاية ذلك اعتمادا هو مشعر على الجائز
وعلى الرد وعلم دخوله في ملكهم فيجب عليهم على مال الامام والمسلمين لاسناد يد
لامر كغصوب الغاصب ولان المال الاصلي ويثبت هذه الاحكام واجماع
ودعوى حصر من حصر الحصر وجبايتها والامتناع عن تسليمها اليه
حيث شاءتها الى الجائر وان حرمت عليه وحل تسليمها في الاعانة على الاثم
في البداية اما الغاية لتبني الاجماع علاوة للدعوى الاجماع عليه وحليها
من الجليل لرسل حاجة بعض الاسلام فيحل لهم اخذه وليل ولعل الحكمة
والله اعلم في ثبوت هذه الاحكام لزوم ضرر اختلال النظام والعسر على اهل

الاسلام و
هو البحث على ما عا لف النقبة وان قوة المائز فيها دفع الفساد العباد
بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق والسراق وحفظ الدماء
وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون صرفها في مصالح المسلمين وان
كان على يد من لم يكن اهلا لاموة المؤمنين ومع عدم السلطان
الجائر فالمرجع الى الفقيه المامون فيما يتعلق بامور المسلمين والفقراء
لجواز اخذ الحج للمؤمنين مما يكتسبونه من ايديهم عند عدم تسلط
الجائر هو الاقوى على نحو ما يجيء تفصيله لظاهر الاخبار ولو عزل الجائر بعد
البيع او الحوالة او الاجارة فهي اللازم مع الفسق وبعد دفع الحالي لا مانع من
صارهم في اصل الولاية على الاقوى ويلزم الحصة الى الجائر الجديد
مع عدم قبض الاول ولو تساوى الجائران في الولاية وتضادا ويلزم الدفع
بالدفع الى احدهما والاحوط التقسيم ولو كان عامل الجائر كافرا حرم الدفع
اليه اولا فلا سبيل للكافرين على المسلمين ولا يبعد ثبوت الحكم في المتغلبين وكل
من تقبل منهم معاملة او خراجا فلا يجوز مباشرته وهو حلال بالنسبة الى غير
من لم يكن والياما دياو من ادعى سلطانا فلا اشوكة له كبعض سلاطين الجند
لا بد من بحث الحكم ولا مدخل للنسب والاقوى عدم سقوط حق الزكوة لو اخذوها

واحدها الكتبة يحب ما يجيء بعدا احدها متميزا كي وان خص عن النصاب فيطلب
السابع اذا امتزج مزج الاجزاء او اختلط خلط الافراد الحلال بالحرام
القلق بالحرام كلف مع عدم العلم بالتملك ولا بالتمييز كلا وجب عليه ان يصالح
من يعرف من اربابه كلا او بعضا بما يرضون مع عدم الاجحاف او طلبوا
زايدا فيه لو اصلحا ضررا او يجب التخلص واعطاء جميع المحتمل لتحصيل
يقين البراءة اجحاف وامر او والاقتصار في الرد على المتيقن وان ... في
الاصل احجاف بالطرف الاخر والحكم بالتنصيف لو حدة النسبة مردود
بالمياد صاحب الكبد ويجري الحكم في العصب وساير المعوق المحلل ايجابيا وذهابا
ثم ان الصلح في بعضها جري وفي بعضها مشروطا بالتراضي والظاهر
حل ولمنصاص الخمس لا بحل او وجدانه حلا او حمل بعضهم من جري البحث
في حصة حلا لا يجيء بعده مع ... لاقتصارها على التنقيح لو خرج خمس
للاجماع والاخبار لكن هذا خاصة للاصل وظاهر الالفاظ الخمس كما
هو اكثر الاصحاب في الروايات فلعل مع الفوضى العادي والعنبر في
بعضها ان الله قد رضي من الاموال بالخمس ولفظ التصدق لا ينافيه وانما يلزم
الوصية ان حمل المعذر على الاطلاق وحمل الباقي لقصرها على المتيقن منها

خالف الاصل او منعه بعض بين ذلك مما او اعلم النقص عن الحق او الوثاق
عليه بعد استناداً الى اطلاق الدليل والاقوى هو الاول وعليه يحمل
لزوم الصلح في مقام التأدية ثم المصالحة بدفع خمسين او اكثر مع ذكر
الشرط او التصدق بكل المجهول وفي الناقص اما المصالحة بالمجهول او الصلح
وفي صورة العلم بالمقدار بنصف المصالحة ولا فرق في ذلك بين ما اخذ
بالمباشرة وغيره والعلم بجبر الحرام الخمس في ذلك وعلم بالاوقات والمتولي للبلد
الامور المالك مع ما يلبسه ما لاخر ليتم وبجبرها الدفع الى الحاكم مطلقاً وفي صورة
الامتزاج بالوقف فقط بنصف الصلح بالجملة فقهاً لو كان مع الوقف
وعدم العمل كل حكمه ولو علم ابوه او احد بما يبعث عليه نوى العمل في الحرام مع جهول الشرط ٣
فحكم ما الدخول تحت الحق لو كان علمهما في السابق بعلومنا فحصل الجهل
من بعد الشارح امثال العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة واذا اضيف
لبعض الحرام اذا بلا دون الحق الاخر كان لكل حكم فلو كان المختلط المجهول
من اللقطة سواء عرفه بجميل سقوط دلالة الاكتفاء بالخمس ولو وقع الصلح مع الحاكم
في مقام او اخذ الخمس فاخفى ان علم صاحبه رد اليه ما بقي ولا ضمان على الدافع
ولا الاخذ من الفقراء والمساكين لا في صورة الخمس ولا في غيره وان كان الدافع

عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب

الدافع ولا الاخذ من الفقراء والمساكين هو الحاكم ولو كان المصدق
من في يده ضمن له الاجر ولو كان الحرام وقفاً عاماً اصحاب جهة او خاصاً
مجهول الصاحب واختلط بمثله من الوقف بما اتفق او عن جهات او على احكام
جرياً الحكم واشباه الوقف وجانبه وما جاء على القواعد الثاني لا يحل
للاجير الخاص وشبهه الماخوذ عليه المباشرة لا بد على العمل موقتاً او مؤبداً — لعمل مطلق او معين في وقت معين بتمامه ص
او في صنعة او وسط او نشاء او المركب مثل الشخص ان يكون اجيراً ثانياً
له او لغيره في عمل لا يجامع الاول في محل التعيين لانه لا سلطان له على نفسه
ولا يقع حصول التسليم شرعاً لمن صحيح عليه صوم يوم لو معيناً او معين او عقد
او نحوها او حج في سنة مخصوصة للسلامي او منذر او نحوها فان الاجارة
والعبادة الحاصلتين عن صحيحين للاجماع والاخبار وخصوص موردهما
بعد تنقيح المناط ويصح الاطلاق مثل الاطلاق وصل الخصوص والخصوص
عنه ولا يحل العمل الثاني لعلم لا لنقد ولا الحكم ولا الغير من المنافي
الا باذنه صح العمل الثاني لعلمه لا النقد وهو واضح حيث يكون عبادة
لعدم امكان توجه الامر حينئذ الاستيفاء ولا مناع على الاجارة
الثانية بالمحال ولا سماعة التكليف بالمحال ولزوم الترجيح في غير الهياة

تدخل تحت القدرة والطاقة لاستيفاء منافع الغير ومنفعته او استعمال
جوارح فلو تعارض الاول فلو اجابة فلا اجماع مفصلا ومعولا
والاخبار في بعض الموارد وربما يستفتح المناط فلبنى طريق المسئلة معقودا
على مسئلة النهي عن الضد الخاص حيث يقتضى فساد العبادة لعين الاول
العلم والعمد فيجوز للمطلق تبرعا وغيره مثل التضييق او لا منافات واصبح
ما يلزم منه كرب الاهمال لعدم البناء على الفورية بل مع الكل المباشرة في مطلقا
الاجارة ان العبادة او غيرها ويشترط الاملاك على الحلول فيسلم لكن يمنع
جواز العمل لا فوريته على ان حلول الحال يسوغ ما لمنتة الى المالك مع ان الفورية
القاطعة شاهدة على اداء الموسعة فلا ادرى بين ان يعين له وقتا معينا غيرها ٢
او يطلق فيتقيد ضرورة بالوقت ودعوى منع الفورية في المباشرة عند
الاطلاق في خصوص العبادة او مطلقا مع حمل المنع والقياس على ادلة الرخ
في العبادة امر مردود مطلقا والفرق بان العامل من اعمار او العمودية للاخبار
والخضوع والتذلل لاداء المباشرة من كان نوع ضرر في ايجاد الفعل كما هو الظاهر
من المعاملة ظاهر فى ملاك ذلك وربما كانت العبادة الاجر لا ان الوضع
النوع بعنوان او جهة وصول ثواب الفعل اليه ثم لو مات قد يثبر على جميع الكل

الوقت او القاتل بين علم بها او في صورة العمل بالمطلق في حمل الماضي على وسئله
المسئلة الماضي وتنبيه عليه بعض الحواشي وجعلها من مسئلة حمل المطلق
المقيد لا يخرج نصبه على تعذر المباشرة والموصوف ولون الاجير ما شاء او
تماثل العملين او دخول احدهما في الاخر اذا اجاز المستأجر الاجارة الثانية
استحق اجرة المسماة واعطى الاجير اجرة المثل وان لم يجزها او لم تكن الاجارة الاولى
كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة يتخير بين الرجوع على الاجير او
حرام ٢ المستأجر باجرة المثل للعمل المستوفى او الفائت لو كان الاجير على الترتيب او الحين
وبين الفسخ ومع الرجوع على المستوفى باجرة الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت
مغرورا ٢ حيث يكون مقدار قيمته ولو رجع على الاجير باجرة المستوفى رجع على المستوفى
مع عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ واجاز الاجير الثانية صحت ويلزمها
هذا النوع من العقود في صحة الثانية ولزوم المسمى للاجير وان لم يجز واحد
فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المستوفى دون المسمى مع عدم غروره ومع الغرور
اقل الامرين ولو شرك في العمل بين المستأجر والعين تسلط المستأجر على الفسخ
للتبعيض ان لم يمض او يرجع باجرة المستوفاة على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة
العلوية ولو ترك الاجير العمل لها اقتضت الاجارة ما الكلام في الرجوع

بالمقبوض من مال الإجارة مبني على تعيين المستحق ومن علم وفي صورة
الفناء مع الإجارة تفسد الأولى ويصح الثانية ويختص بمنافعها بالأجير ومع
مدة بقائها ولا يلحق الوضيع بالفائت على رضاه ومنها جواز رجوع الوضيع على
المستأجر على الأجير بالتفاوت مع عدم رده وليس للأجير مع الوضيع عليه
الا ان يرجع المستوفي او المسمى التاسع لو مر انسان بثمرة النخل او غيرها مما
ولو قبل التأبير على الحال والفواكه من ثمرات الشجر مشاهدة اكلا ولو حصل الانتفاع
على الحال بحيث ~~بعد ما ذكرنا~~ ايضا ومنها ثمرة النخل والعنب والرمان
لا قصدا اليه ولا ضرورة لخصوص تلك الثمرة لا في سبيل الشراء ولا في اثناء
لتحقق صدق اسم المرور ولا اجماع عليه ولو عبثها بالافتقار واصله كالاسم
فاسدا ... العكس وقيل في المشهور جاز الاكل منها مقتصرين على ما
ونقل الاجماع عليه جماعة وقيل باضافة الزرع والخضر ونقل عليه الشهرة
ونقل انه قول الاكثر ونسب الى بعض نقل الاجماع عليه واقتصر قوم على خصوص
النخل ونقلت عليه الشهرة ~~ونقل انه قول الاكثر~~ ونقل وتوقف قوم في ثبوت الحكم
في غيره واتفق الكل على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ للاصل
والروايات بعضها النخل ولو حمل بلا شيء متاعا مالا الاكل لم يدخل في حكم
الحمل

الحل والمنع على الاطلاق كما عليه جمع كثير من اصحابنا احوط بل الاقوى
لقضاء العقل والشرع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة
الدين فضلا عن المذهب بحرمة الظلم والعدوان والخيانة والرشوة وتحريم اكل
مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يقتضي ان يتحمل اموال
الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لا سيما مع كثرة الناس وتكون على الطرق
المسلوكة ونفى بعض الاصحاب واشارة الكبير فلان الاذن في ذلك باعث فتح
باب التجري على الحرام حتى ان كل من يجيء يجعل لم الكل قاصدا ومن كان غرضه
مع اخذ مقصد اضراره ولم يحد واضح ولعدم استباحة الاصحاب ذلك
الفقراء ومن الشارع مع القول بالحلية بالسبق ولزوم الضمان
على القول بالتعلق بالفقراء ولما في الاخبار من المنع والاشارة الى التحليل
المذكور وما دل على الجواز لا يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة لان الاجماع
مختلف النقل وكذا الشهرة وكم من اجماع ومن شهرة في نقلها ما تركنا العمل
عليها لقوة المعارض كالمنقول على نجاسة البئر ومضايقة القضاء
والاخبار في مقابلها ما هو اصح منها مع ان اكثرها لا يخلو من ضعف في سند
وبعضها لا يخلو من بحث في دلالته مع ملاحظة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير

سما عهد من حال الفقرا على شهادة القرينة بالاذن كما يستدل البرهنر
جال م نحو بيوت المدينة ولعل لذلك العصير حصول منه ابتغا او على المزروعة او على
قلبهم اهل الثمار للوحشة ومن ثابتة على حصول من اذنهم في الابتزاز
على ارادة الذوق وهو بعيدا وصحبه هذا كله فلا اقل من حصول الشك
فيرجع الى قاعدة التحريم وبنا الاجتياز على الاكتفاء بالمظنة بالوحشة
كالاكتفاء الضيف بها في دخول الدار واكل الطعام وكاستباحة اخذ النثار
ونحوه لكن حوت كل القوة ولكن يجامع لحصول المادة في احاديث التقبيل
والتخييل واخبار الخرص في الزكوة واحاديث التملك ونحوها الا على المارة
ما يشهد بالتساهل في امرها ببنا الحيطان ووضع الابواب وعدم شيوع
بالجواز م مثل هذا الامر حتى يبلغ التواتر يشاهد على ما ذكرناه فلا وجه للقول
الا مع المظنة المؤيدة بالاطمينان بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف
الملاك والمسالك والبساتين وسبيل المسلمين ولا يجوز الحمل [illegible]
مع قصد الافساد اجماعا بما يبلغ حده او لا ومع عدم القصد حيث الجواز عند [illegible]
ولا فرق بين حصول الفساد في احد او من جماعة فلو اهلكت المارة حتى خرب
حرم على الاخير واذا علم بترتب الفساد على المجموع امتنعوا والمنع مع الفساد

في الجملة م الفساد ماخوذ من الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصلة
ومنقولة وبعض اخبار الباب والظاهر انه لا فرق بين الافساد في الشجر
والتمر والجدران او السواقي والمساقي وغيرها للمتخلف عنه التحريم
المارة لا يعلم بعد الثمرة ابتداء حتى يحرم الفساد فربما اكل من ضاع هو
الافساد م الى ضياع من حيث لا يعلم والغالب ثبوت الضمان عليه مع العدم في الفساد
وقد ورد في المثل لو مكث دائما على مقدار ما يحتاج اليه في التناول
ولكن لم يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بالة لم يجب على صاحبها الحمل اليه
ولا يجوز له استعمال الالة بدون اذنه ولا بد ان يقتصر في الاكل على
الفساد على وجه الفساد فان زاد من الجميع ذكر الحنابلة في احساد الثمار
الثمرة ولو عين المالك شيئا معينة لا يجوز لغيره تعيين منها للنص مع الافساد
وعليه الاصل والاجماع محصلة ومنقولة والافساد والظاهر اعتبار كون
الثمرة على الشجر استنادا الى السبق وكون المارة ملكا حيث يكون المال
كذلك ولا سبيل للغير عليه واعتبار الاجماع المؤمن لا يجوز وجدانا
ان يكون له ثمر يتصل بثمر الكثير وان لا يكون حاملا من جنسه لا يحمل
واشتراط عدم علم الكراهة او ظنها وعدم السور والنبات منافيه

روايات الباب ولا محيص عن القول به ولا يجوز للأب ان يهب مال أولاده
او يجعله ثمنا لمتاعه وما اطلقه الشارع حيث قلّ الزكوة او الخمس جار على
الجمع فلا شيء للفقراء على المالك ولهيج الشارع ما يجوز فعله بصلح
او عين ولو استناب احدا في التناول لم يجز نعم لو اذن المالك مطلقا لكل
احد من غير تعيين وقع منه التصرف جاز اجماعا كما في العاملين في الكفن
والحنوط وغيرهما اذ لا يجب بذكر المستحق من الامور المالية حسب لا تكون
لشيء وحينئذ فما يشتمل البيت من الواجب والمندوب [illegible] وكافرة
واجري العمل الغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وجز الغير
على الواجب واجري عمل البذرقة بالذال المعجمة المشتغلة الى خيره لو
على ما يتوقف عليه فعل الواجب او حصول المتعلقين عليه فان عملوا
غير طلب كانوا متبرعين ومع الطلب لا رجوع عليه الا اذا اصاب منه
الولوة البرع كما في هذه الاوقات في اكثر الحال وهو يراد بالمنزلة
ظاهر الحكم وهو حفاظ العوامل والاول انسب بالمقام المادي غير بحر على
الرجل ان كان ابا وان علا او ابنا وان سفل بالبلدة البالغ الذي لا ولا بد له
وان سفل شيئا من غير السكن بالاجر ودليل المادة لو كلفنا به وغيرها الآبائية

حفظ مال الولد على الوالد باذنه

باذن المالك او العالية الامع الضرورة المخوف فيها التلف البتة
لا حد مال الغير بغير اذن للاصل ويقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة
واجماع محصل ومنقول بحرمة التصرف بمال الغير والاجماع هنا
وندرة المخالف مع سبق [illegible] لاثباته وللاخبار في هذا الباب (وملحوقته م)
فلا وجه للقول بالجواز مطلقا في خصوص حج الاسلام او ولي الحاجة
والاخبار في المقام التكثيرة لا تنهض في صدم تلك القاعدة مع معارضتها بما (الحكمة المتقن عالم زمانه م)
يخالفه لمذهب العامة موافقة العامة ميلوم طرحها او تاويلها في بعض
افرادها على حال الاضطرار في بعض على حال وجوب النفقة في بعض
على الاخذ قرضا ان الطفل في بعض على الاستحباب في حق الولد ينبغي له
الاذن والحمل على قصد التحجيج عن الولد والكلام لعص بلد الوجوب يكون (التمييز م)
والمنزل الشرعي الذي هو المدار الاكثر هذه الاخبار وبعض امثلة [illegible]
عن حقيقة قطعا مع انه وردوا انه معتبر في واحدة وانما تجب على الاب [illegible]
النفقة ذلك مع عنايته ولو كان معتبرا استيفاء [illegible] واتفق
مثلا على ان يكفيه باقترانه واما بحصته فيتصرف فيه او ما يلزم من النفقة
مستقلا ان كان ولدا او مع الاذن ان لم يكن ومع هذا الوجوع [illegible]

او الى من قام مقامه بتصرف من غير ولاية ولا اذن ولو قيل بصحته لتوقف
على الاذن في حصة الاب مع الكل الانفاد كان قويا ولو كان صغيرا
او مجنونا وان تجدد جنونه بعد البلوغ على راي او سفيها استصحب السفاهة
من الصغر فالولاية لهم بلا اشكال مع الفقر والكبر كما عليه الاكثر ودلت
عليه الاخبار باطلاقها بل ما يظهر منها من ان للاب استقلالا على مال الاولاد
وشراء الجارية بل يستثنى منه نوع من الوطء والتوجه لحجر الاسلام كغيره من احكام
القرض والمناط في المقام المنع ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير
بثمن المثل كغيره من الاولياء اذ هو نفعهم عليهم فلا يضر تكون موجبا قابلا
لعموم الولاية مع عموم النصوص مع الاجماع في خصوص المقام محصلا او منقولا
وله ان يقوم جارية عليه بثمن المثل ويطاها كما مكتفيا بلفظ التقويم او معناه
اما ابتياعا بلفظ البيع وحده [illegible] وكونها ملكه لسهل المطلب من غير
توقف على [illegible] اصلاح الطفل بل يكون نفع الشيء ومثل هذا اظهر في كلام
الاصحاب عن غيرهم ويستحب الاعلان كما في الاخبار ولو اراد ردها مع
المانع في مثله بلا مانع ما لم يتعلق بها او للاب الغير الشاذ من مال ولده
الوصي بعد موته من غير استيذان احد ان كان صغيرا او كان عليه ولاية وان

وان لم يكن له ولاية استاذن من البالغ او الولي على الاصل فان لم يكن
اخذ من دون رجوع الى الحاكم ولو قيل بجواز الاخذ مستقلا مطلقا
الاخبار كان قويا كما يجوز على الوالدين ان ياخذ من مال ولده شيئا
الا باذنه ويجوز على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا ولو بالعكس الا مع الحاجة
وان لم يوجب لهم الاصلاح نفقة ولم يدخلوا تحت الاخبار فالحكم كالاولى
لا ياخذون الا مع الضرورة فمنعها مع الاذن مع امكانها وبدونها مع عدمه
ومع امكان الرجوع الى الحاكم حينئذ وجوبا وليس لها ان تقترض من مال
ولدها الصغير ان لم يكن وصيا عنه وليس فعلا عن الكبير ولا الولد ان يقترض
من مال والديه وحالها كحال الابناء بل ليس على الزوج الدائم فضلا عن المتمتع
لها ان تاخذ من مال زوجها من غير نفقتها الواجبة والممنوع عن احتياجاتها
[illegible] من الحلويات فضلا او نحوه شيئا او نقلا او مضمرا باحد الوجوه
والناقل وان قل كتاب الاجابة الشاملة المحكمة والاصول المعتمدة والاجماع محصلا
ومنقولا والروايات الدالة بالعموم والخصوص ويجوز لها ان تاخذ الشيء
[illegible] والحق الخل والدهن ونحوه واقل الخبز والفاكهة ولا بد من الاقتصار
على محل اليقين ويختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار في

فالتوكيل على العامة المدخل بها التوجيه لامر الكتب ولا يجري حق
الزوجية ~~على الدائنة المدخول بها~~ هنا في المطلقة الرجعية وتحقق الحول
بان تنقذ فيه شرائط الصدقة ما لم يحصل وتختلف الايجاب باختلاف
الاحوال والاولى اشتراطه كونه شرعيا كما صرح به الاصحاب ولا يكون
ماضيه لا اصلا ولا عادة الا ان يعلم بشهرة بين المال او يعلم صاحب بحاله
استشارة كما في الفقهاء عن الحكمة المتقدمة والادلة العامة والخاصة على
المسبوق بالاجماع والرواية وكيفي للنسب ولا للاخت ولا للام ولا للامة
ولا السائر الارحام والمحارم تناول المأدوم من فضلا عن غيره في صحيح
الامر وشبهها الا مع الاذن ما لم يكن على مقالته ويجوم على الكراهة جنبه
ان يا صدقنا بالوجه منها على ان الامانة كما الصورة او الشهادة
المال ولو ظن البيه مالا للتقبع به كره كراهة صريحة لنفسه او يتملكه بوجه
آخر ويشتري عنها او يملكها بوجه آخر فاسد اصلها ان يباها او يبدل عن
عنها او يحيل صدقا الوجه او صدقا على حصولها ويجوز ذلك او يبدل عوضا
عنها الا مع الاذن والغالب اطلاق الاذن بها فتسعد الحال بانه يعبد عين
العين من الانتفاع منه مرادا وعليه يرتب ما دل على التحريم عند الاطلاق

الاطلاق ويعتق بانه صريح الاذن وان حوفه ذلك الا امرها لا يبعد صحته
الكراهة لمنافاته للتصرف الوفاء وجواز الاحسان الا ان يعلم طيب نفسهما
وان لم يملك **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب التجارة وكل صنعة
اصلا او وكيلا مضافا الى الاستحباب الاصلي ان يتفقه فيها او لا ويعرف
شرائطها وسوابقها ويطلع على ظواهرها وبواطنها باجتهاد او تقليد او
عمل على العادة فيها من مواضع الشك لا الحسبان فيه ثم ان يكن ملتبسا كان
العبادة والمباحات لو طرا المخالف جاء بالوجه وعند جهل الحرمة على نقض
او ظن في الوباء او نقل دفع موضع الشك يجوز له الدخول في المعاملة بلا
علم الصادق مع طرو قصد الترجيح منها الا بيئة متبعا كالسؤال ومع ضده باد
بالامران المحتمل للصباحة ومع امكانه يتعين عند بعض على العمل في العبادة
مع موضع الشك قبل الدخول فيها وما عدا ذلك حتى الاحتياط عند تعذر التفقه
كالع للساحل ونتتبع الادلة والاقالة كالمستقل في الوصية ملحق الحلين
بطلق النادمين وان لم يكونوا مستقلين جاعلين لهم من اقال مسلما نادما اقاله
الله عثرته يوم القيامة واعطاء الراجح واخذ الناقص وتم النافع حقا الا
بعد الصفقة المحتملة او بالعكس والاولى العزيمة والتسوية بين المعاملين

ولا بأس بترجيح اهل الدين وتقليل الربح للموعود بالاحسان والمؤمن
الا مع الحاجة ويكره الربح على المؤمن مطلقاً الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه ولعله محمول على بعض الافراد
او يكون تاجراً متجراً او يكون هو مستظهراً بمعتبر بل ما استفيد من العزوة
ويكره الاذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة والسلاح في البيع والشراء
والقضاء والاقتضاء م ولتحصيل من موضع ذلك الدعاء عند دخول السوق او بالتبيهيم من مواضع
لانه من صفات المؤمن م المعاملة وسوال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه ملازماً التكبير
والشهادتان عند الشراء وتشهيد والاولى الدعاء بالماثور عند دخوله هو ثم
اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وآله م فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني اسئلك
واظلم م من فضلك حلالاً طيباً واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئاً قال ثلثاً اللهم اني اشتريته التمس فيه
من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً وثلثاً اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فيه م فاجعل لي فيه رزقاً واذا اشترى دابة او رأساً قال اللهم ارزقني اطولها
شراء م حيوةً واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد حاجة قال ثلثاً اللهم

اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي
شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها
فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك
من الدعوات المأثورة وينبغي المحافظة على آداب الدعاء ووظائفه
وذكر غير الشراء في غيره وفي الاكتفاء بذكر الوكيل نفسه او لزوم الاتيان
على رجحان المدعو به وجهان م باسم الاصيل وجهان وفي توقف رجحان الدعاء اليه وتبعيتها لنحو استحباب
كنية وآداب منها الاجمال في الطلب لقوله عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق
طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها مباشرة الاعمال باليد وروى
عنه عليه السلام قال اني لاحب ان يراني الله تعالى اعمل بيدي واطلب الحلال
وعن الكاظم عليه السلام انه عمل في ارض له وقال ان رسول الله ص عمل بيده وامير المؤمنين
عمل بيده وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح
المال لقوله عليه السلام من المروة اصلاح المال ومنها اعوان القوة لقوله عليه السلام الثلاث
اذا حزنت فوتها قد تقدمت ومنها الكف عن حصول الربح للمولى ومنها
المماكسة الا في الاضحية والكفن والنسمة والكري الى مكة ومنها
البكور في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها

وإذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وقوله عليكم بتقوى الله فإذا أصليتم الصبح
فبكروا في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالحوائج لقوله
إذا أراد أحدكم الحاجة فليسرع المشي إليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران خرج ليقتبس نارًا
لأهله فرجع نبيًا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها نصح المسلمين وقوله صلعم
فإن المؤمن مرآة أخيه ومنها مشاركة أرباب الحظوظ فإنها تزيد في الحظ
ومنها ترك البضائع حتى يوافق ما لم يوافق الطالع سعدًا ومنها التعرض للرزق
ولو ببسط البساط كما في الرواية ومنها كتمان المال للآمر ومنها مداراة
العامل في عمله لئلا يشغل في المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم كما
كان هو المألوف ومنها الرجوع في طريق لم يذهب فيه لأنه أرفق ومنها الرفق
بالمعسر ومنها اقتناء العقار والكتب العلمية وجميع آلات العبادة للقنية
حيث لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء المنظر كاستفادة الأصناف ومنها
وضع كل شيء في موضعه وعلى كل عامل في السوق العدل لأنه أرزق
ومنها المعاملة مع من نشأ في الخير ومنها المكاتبة على الحديث وشتى وكره

ومنها خلط الحنطة بالشعير في الغلاء ليساوي الفقراء ومنها شراء القوت يومًا فيومًا في الغلاء ليساوي الفقراء وسيجيء دليلهما ع

٧٢

باب ما ينبغي للإنسان من الآداب والأخلاق في المعاملة وغيرها

ومشاركة الجلساء فيها ومنها اتخاذ الحرفة الوضيعة كالتجارة فقد روي
أنها تزيد في العقل وإن تسعة أعشار الرزق فيها والزراعة والغرس
والزرع فقد روي أنها خير المكاسب وروي أن الزراعة الكيمياء الأكبر
وأنها أحب الأعمال إلى الله وما بعث الله نبيًا إلا زارعًا إلا إدريس فإنه كان
خياطًا وروي الأمر بصنعة الصياغة ومنها الخروج من البلد عند الإعسار
ومنها إعلام الإخوان بالإعسار ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان مع المكون
هذا القصد أولى ومنها الإحسان إلى الإخوان من المبتلى بعمل السلطان ليكون
كفارة عما كان ومنها الكسب فيما يحصل به تقوية الدين كالسبق والرماية
ومنها الإتيان بجيد الساعة وترك ردئها ومنها صرف كسب الحجام مع الرخص
على الناضح وشبهه ومنها الطالع المحلوس وملازمة السكوت في النقصان
ومنها اتخاذ مكسبه في بلده ومنها طرح الدينار المغشوش هدرًا بل متصفحين
في بالوعة ومنها الرجوع بالرداء إذا أرسل في التجارة حتى لا يذهب بجلسته ومنها
مباشرة الأمور الكبار بنفسه كشراء العقار ونحوها ومنها عمل الرجل في بيته
فإن أمير المؤمنين كان يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن
وتخبز وكان رسول الله صلعم يحلب عنز أهله ومنها مشاركة الناس فيما يأكلون

ويلبسون فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن الثياب ويأكل الجشب لباس
الفقراء وكان عند الصادق حنطة اشتراها اول السنة فقال لغلامه
اما ان تبيعهما او تخلطها بالشعير فاني اكره ان اكل جيدا ويأكل الناس رديا
وامر ببيع طعام وشرى قوت يوم لما غلا الطعام على الناس وغلوا ذلك ومنها قوت يوم
الاستعاذة بدعاء الاحزان اذا ما جاء الزمان هكذا امر الصادق بعد ان يجمع
وساده يده لمنامه اعوذ من سوء الدعاء فعلنا نا عنه الله ومنها كيل الطعام
اذا احرزه او اخرجه للاكل لقول الكاظم للخادم بالكيل فان البركة فيما كيل
ومنها المحافظة على التعقيب الى طلوع الشمس فانه ابلغ في الرزق من الضرب
في البلاد او على قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا نوحا او يلحق من القرآن و
الدعاء ما يرتبط بالرزق وينبغي ان يجعل اخر تعقيبه اذا فرغ من صلاة الفجر
سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله من فضله عشر مرات
ومنها ملازمة الوقار مع المعاملين وحسن السلوك معهم واستعمال الحلم و
مكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته
ومنها الصبر والاصبار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكان مكسبه مجاورا لاهل
الدين ومنها ان يصنع حرفه الاشتغال على حكمه المعاملين والمادرين ومنها

ومنها احكام المعاملة باتباع التفقه الاذنه ومنها انظار المديون
وهو مستحب كما ورد من قول الصادق من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليها
معسرا ثلثا فقاتوا ان يسئلوه حتى قال فلينظر معسرا او يدع له من حقه ومنها تعليم
الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء سبع ومنها تعليمهم السباحة والرماية
ومنها تعليم شعر ابي طالب وتعليمه ومنها صنعة الغزل للمرأة ومنها الذهاب
في الحاجة متطهرا متحنكا ماشيا في الظل ومنها قبول الهدية وان كانت
معوضة خصوصا الطيب ومنها تعجيل رد ظروف الهدايا مثل طلب ابنا
وابتياع الحاجة مثل للموضع ومن الاهمال الى غيره للسفر ويكره الدخول
اولا الى السوق او الى غيره من مواضع المعاملة والخروج منه اخيرا بل يكون
اخر داخل واول خارج واذا دخلوا او خرجوا جميعا فليدخل ويخرج ارتفاع
الكراهة ومراعاة الوقت ويحمل على ضعف موت الكراهة مطلقا ومدح
البايع المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع ومدح الثمن ولعبه الحكم بين
الى كل احد بوجه من وجوه المعاوضات وهو ما لم يكن مستثنا والكره
وكتمان العيب في غير غش او تدليس محرم والتمثيل العشار ومن ولعوها على
ولحوه والسوم عند الحاجة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ويزيد

المبايع والبيع ونحوه في الظلمة او في مكان او في حال تخفى العيوب ان لم — الظلمة
يكن تدليس وغش ومنها مجرد العرض للكيل والوزن مع علم نقصانه — المعرفة وعدم
على احد ومثلهما العد والذرع ومنها الاستحطاط بعد العقد مع البائع ومن كان يتضمن
اطلاق الاخبار وصد انقضاء المبادرة اشد كما في القدوسي والزيادة
حدثت النداء مال الاستاذ الصوت او بعض الصيف ما لم يطل الفاصل
من غير اتفاق كان من الدلال او صاحب المال مؤمنا كان البائع الاول او لا
ولا هو هنا صد السكوت والدخول في سوم المؤمن بما كان ادخر يريدها — باس
بعد حصول التراضي وقبل العقد كراهة مذهبه حدا وبذل الزائد
لصاحب المال البيع اشد كراهة والقول للمحرم ان لم ياذن له مطلقا ثم ما
على اعانة المؤمن واشتداده منعا الا ان الاول اقوى والشهر للاصل ومنها
المعاملات وتسليط الناس على ابواب المتم مع ان له المحرم بعد البحث والسنة
والدلالة لزوان كل ادن في بيع او شراء او غيرها حاضر بل مطلق
كان عالما بالسعر او ذكر حيث كان من اهل كان او بل مطلق من
كان جاهلا او غبيا او متطفل مع العلم بالحكم وجهله — او وقوع غبن او
السعر حقانه وعموم الحاجة الى المتاع وعدم دواطة الرحم او الجوار

او الجوار او غيرهما بينهما وعدمها واستلام في المتاع عن مثلا وصلة
وكون البيع من الفواكه وغيرها لعموم النهي الوارد بالمصنوعي ولكثرة
دعوى الناس على غفلة منها يرزق بعضها من بعض وضعف السند
مخالفة الاصل والنهي وما التعليل باب القول بالتحريم كما عليه
من الاحتياط وعلى ارتفاع الكراهة بالناس وكذا وفي وجه الحكم
المعاملات وبينهما كروها كثير منها اخذ الوكيل للنقد معا مع الاذن
لموضع التهمة والولي في موضعها ومنها فضائل المعاملات او الصناعات
المتاجر — الدنيئة ما لم يؤد الى الشح او الى المروة مخصوص عن الوصاية كل شيء يتبق الصيد يزيد منه
فلا باس به ومنها المداهنة في المعاملة على الحج والكعبة والاضحية والنعمة
وما يلحق بها امثالها ومنها سلوك طريق لا يتمكن فيه او في غايته من نفي
الصلاة او شطوطها او شروطها مثل وجوبها ومنها الاتجار وعلم بعض
اهلها واثمار في الطريق فلا باس ومنها التكاثر في غير المستثنى واستعمال
مثل الوزن للنقد ومنها وضع المال في الحالكم لانها مضياع ونترك الحكم
الى كل مضياع ومنها كثرة النوم والعجز والكسل والبطالة والدخول في
ابالك — الاسواق من الكاظم والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك في الدنيا

والاجرة ومنها شراء الطحين واشد منه شراء الخبز ومنها بيع الاكفان
والعقارات ومثلها جميع انواع الانتقالات من المعاوضات الا ان يشتري بثمنها
جزء منها ومنها استيفاء الخفض للجواري وعمل الماشطة وجه الكريمة
بالخرقة ومنها جعل نفسه اجيرا مع شرط علمه المباشرة ومنها ترك الدنيا
للاخرة او الاخرة للدنيا ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو تبانيا وعادة لمسلم
ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن ولحرمة للدين ومنها
نزو حمار على عتيقة وهي النجيبة من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها
طفل الا ان يبعد عن ولدها او يذبح لئلا تحمل فلا تعطيه لبنا ومنها
اخراج دود القز وترك جيدها ومنها تملك الام دون ولدها
او الولد دون امه ان كان رضيعا ومنها اخذ الوصي شيئا في معاملة عليه
ومنها بيع المكيل والموزون او فضل جوهر او صبرة مثل صبرة ولا سيما الطعام
ومنها التعرض للحقوق فاذا ابتلي فليصبر ومنها ان يستاجر الاجير الكلي
مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا بادنى اجرة ولم يكن عمل شيئا ومنها
ان يجعل الموزون منه او غلامه المؤتمن لغير المعاملة في الدين من غير شرط
المباشرة واما معه فاما حرام مطلقا او مخصوص الخادم ومنها استكثار الوزن

من غير خروج عن الشرع لقوله عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لآخرته او آخرته لدنياه

آخر ص

ما يكره للانسان من الافعال والاحوال في المعاملة وغيرها

الوزن على غيره مع علم بلوغ حد الحمل ومنها الاكتساب بالسؤال
وخصوصا بالكف ونحوه لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص ومنها
الاكتساب بالمدح واعطاء المادح لغو كرم اهل الشرف وجوه المداحين
التراب ومنها ايجار المستاجر الاجير باكثر مما استاجره مع عدم العلم
بها ومنها اجارة الارض بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها
ولا يبعد جريه في سائر ما ينبت في الارض ومنها المقاصة من الوديعة
فان اراد ذلك استحب ان يقول اللهم لن آخذه ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا ومنها معاملة من لم يتكل
لنفسه بيع السابق على تقسيم جميع المنافع بالمنافع ولو بان يشتري بعض مال
منه او منه شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض ومنها
تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من غير داع الحاجة ومنها حرفة
ونزو منها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها الشاهد الشهادة وحرمها
بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك في علم النجوم فيجلب الخشوع كما
الخبر ولا باس بالاطلاع على الاشياء والانشاء والوقائع وان لم يكن
منها فضل لقوله هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة

آخر ص

ابيه حكمه او من بعضه عادته او سنة فانه وما سويهن من فضل ومنها مدح الظالم صدقا فضلا عما يبعث على جرئته والا فجرم ومنها التواضع لمن يعز عليه ومنها دوة الهدايا خصوصا الطيب والحلو ومنها صحبة الظالمين من دون دخول في مناصبهم ولا سيما عوانهم ومحبتهم وميلا بالتحرز ومنها طلب الحاجة من مستجد النعمة ولم يكن كان ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال الاماني فانها مصابيح النوكى وتنقطع الاخوة واشرفا الغنى ترك المنى ومنها حفظ الشعر مكثرا سيما في هزلي فقد روى ان امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا ومنها مماثلة الرجال الاجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج الى الكلام والمحادثة حيث يخاف العدم ودخول الشيطان في الكورة ومنها اكل الحرام من اجرته الماخوذة بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى الحد الحرام ومنها ما يبادر شيئا من الطاعات وقيل يحرم ما عارض الواجبات ومنها فضل المعاملة التي لا تخرج من الشبهات ومنها التهور بان يقدم على المعاد وحتى لا يقدد ويطعون من لم يعطه الغنى حطام الدنيا وفي بعض الاخبار الكتب انه حرام ومنها الرجوع في الهبة فانه كالرجوع في القيء ومنها سنة

مرفنا هي التي جاء السائل والد بيع حمل وان الحمل ... والكون والحامل ... الفضامين والملاقيح ... بيع الغضا

سنة التي في الطلب فيكون من طلب الحريص فانه يكره كما يكره التضييع والكسل الى غير ذلك وفي بعض ما يلوناه صباحث شرح هذا فيما في حالها انها الله عنه ونهى النبي عن بيع حبل الحبلة بتحريك البا على ما في كتب اللغة فيها وهو بحسب العبارة قابل للمعنى عن بيع حمل فتات الاحمال وعن بيع حمل الحمل ولكن فسر في النهاية ... سنة الى القيل هذا ذكر المعنيين الاولين بانه هو البيع بثمن موجل الى نتاج نتاج الناقة ولعل البيع مثال للعاوضة والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة والغرر وعن المجر بفتح الميم وقيل بسكون الجيم والتحريك لغة وهو بيع ما في الارحام ويطلق على فعل ما فيها وعلى شراء البعير مع ما في بطن الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو كما في مجمع البحرين نطفته وضرابه الاكثر انه الكسب ويطلق على ضرب الماء وعلى الضراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى النسل الولد وعن بيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات وما في بطونها وما في ظهور الجمال والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة والغرر وبجري في كل عقد هذه الغرر لا لكونه بيع نجس في بعض الاقسام فيصح بيع الشيء ونحوه

على ما في كتب اللغة

الاثر

الفسل

ووضعه على الانقلاب و يلحقه بالقابل للتطهير او يكون مستثنى من قاعدة المنع
وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وفى
كتب الفقه عدم التقييد بعدم المشاهدة واضافة معنى آخر وهو ان يلمس
المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهو ان
يقول ان نبذت الى هذا الثوب فقد اشتريته بكذا او فى كتب الفقه او تنبذه اليك فقد
وجب البيع بكذا او اعتبار مجموع النبذتين او اذا انبذت الحصاة وجب البيع
وعن بيع الحصا وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على اى ثوب وقعت فهو لك
بكذا او مثل هو ان يقول بعتك من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت
بها او بعتك من الارض الى حيث ينتهى حصاتك ويجرى الحكم فى امثالها
ما يشتمل على الغرر وطرق الاختراع كثيرة ومنها بيع المساقطة على ان اراد
ان يسقط ما ثوبه لك بكذا او بيع المناظرة كان يقول ما وصل نظرك
اليه من الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها شركة النظر مع ملتقط الحانوت
او مشترى ينظر الى الملتقط بيده عليه مثل الاستغلال ومنها عقد الاخوة
عند اهل الهند ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه
ومنها عقد المعاهدة ومنها نفى اخذ الزوجين ان لا يتزوج احدهما صاحبه
ومنها نفى احدهما على ان الولد للرجل والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الجوابات

ومنها بيع الصك بما لم ... من الدين حصل اولا او امكن تحصيله اولا

ما يكره للوثنيين فى المعاملة وغيرها

الجوابات والوظايف ومنها بيع العيب وهو ان يبيع شيئا لحبل لعدم
قبل البيع والوجود بما يحصل ولو ظهر العدم ذهب من المشترى بلا عوض — الثمن
كما هو معتاد النيشابورى ومنها المقاسمة بالازلام كان اهل الجاهلية
يجتمع منهم عشرة رجال فيشترون بعيرا بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة
اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا ربح لها ولا فصل حتى عددها ولها اسما
التوأم — الفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب وله ثلثة والحلس بالكسر وله
اربعة والنافس وله خمسة والمسبل كمحسن مثل الحابس والخوانز الستة
وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة لا انصباء لها وهى المنيح والسفيح
والوغد فكانوا يجعلون القداح فى خريطة ويضعونها
فى يد عدل ثم يحركها ويدخل يده فى تلك الخريطة ويخرج كل قدح
باسم رجل حتى اخذ اصحاب السهام سهامهم ولا يعطى الثلثة شيئا فيغرمون ذلك الثمن
غير — ثم الحكم ... ونظير هذا الاختراع ابتاع النذور لغير الله
والقسم بغير الله مع اعتقاد شرعيتها الى غير ذلك والمغامرة فيها اولى
النبي لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشترى
فى مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها

بالثمن او اقل او يجرى مجراه فى المعاملة الاخرى وعن جار ها التشبيح
ولاشتراكهما فى الشرع فى القلة وكذا لا ينبغى ان يقول البائع فى ذى
انا ابدل فى الثمن ويجرى الى غيره كالاول ويبيع التلجير بالعجز وهو الموا
على الاعتراف بالبيع من غير بيع حقا من ظالم وكذا ما يشبه ذلك
المقصد الثانى فى البيع وفيه فصول — وبا فى اقسام الولاية فقد شرطين المقصد الثانى فى البيع وما لحاته
الصيغة والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول فى الصيغة البيع
او عرفا عاما او خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كسائر الفاظ العقا
ويعتبر فيه احتمال الاصيرين بها فعل او انتقال احدهما مطلقين او مقيد
يكون مما يستفاد من الفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدهما او كليهما
من لفظ خاص او مطلق او ما يجوز مقام من اشارة ونحوها او امتزاج
تك فى عين لا حق ولا مستفيد مثبت فى المادح او فى العقد تملكا فعل ا
مثلا او نوعا او صنعا على احتمال شخص الكسرة حقيقة ان يتعلق بالنقل او
الانتقال انما يعم الاعتبار ان يتعلق باللفظ الدال المعوض الا حق سابقا كان
او مستقبلا على الاصح عملا فى الجملة لاعتبار فى التعريف فى بعض او على
بدفع القول النافع فيكون العوض كرهن الزرد المعتبر فى حجر با
لعارض

عقد البيع

بالعارض او لقصده فى التعريف فيلزم المقصود فى الحد على وجه التزلى
بين المتسلطين اصيلين او غير اصيلين او جبر يقوم مقام معاوض — او على ففين
للعقد او متاخرين على اصح الوجهين ومن اراد به مجموع النقلين فى
العوضين او الانتقالين او مجموع كلا الصنفين اراد على كليهما على النحو
السابق وان لم يوافق ما اشتهر فى هذا الكتاب وعلى نحو اشتلاف التعريفات
اختلف الاطلاقات فمن بعض الزاد فيهم مرة فسر ومرة جوز وبعض الا
عند ضابطهما والثانى اذا اريد النقل بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد
فى مقابلة العقود الاخر ويجرى النقل او ايجابه هو الشائع على الالسن — معنى
والعقد ايجابا وقبولا الكيفية باب المعاملة ومذاق الفقهاء واما الانتقال
ملائم لانه بمعنى المال لان البيع على الظاهر من مقولة الفعل لا الانفعال
لذلك مقدمين بالاستقلال وذكر الصيغة فى العنوان يؤيد المنزل
على ارادة القول بالمعنى بالغاية عن غيبا وما بالمعاطاة عن
الاكتفاء بالاحالة على مورد خبرا او بايجاد الخصوصية او وجودها كما صنع — فى الصيغة
بعضهم وهو راجع الى الاول ولكن غرض الفقهاء بهذا التوجيه ونحوه فى — رضوان الله عليهم
العقد سوى الاشارة الى المعنى فى الجملة والاحالة على العرف فانهم
كان

التمويتين لا يوجد من الحدود الحقيقية في كتاب والاطناب في احد
حتى من الواحد منهم وذكر القولية وذكر العملية والاشغال الخري
الى غير ذلك خلا معنى لايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع البناء
على ما الحدود من الاشكال فظهر الثمرة في اليمين وشبهه وفي الوكيل في
الصلح ونحوه وغيره في احكام الصرف والربا والشفعة ونحو الخيار
وغير ذلك من العلة ان احكام المعاملة تدور مدار الحقيقة فان الاصل
في مطلق التمليك للاعيان الترتيب على البيع وحيث اعتبرناه في نقل الاعيان
فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان فيكون متمنا للاصل مع القطع
بعدم صدق الاسم لما مر في التعريف والاجماع ولا بأس بما لو كانت عينا
للصدق كما يظهر من الحدود ولشهادة العرف فيثبت الحكم ومنع صحة بيعها
ناشئ عن بعض الفقهاء من انه موضوع لنقل الاعيان والبيوع لاعطى عوض
الاجارة موضوع لنقل المنافع واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع عوضا ولا
وانما لا تقع فالمكن في قبضة او تقع علته مطلقا او على حد التمويتين ومتى قصد
شيء منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا ومعوضا يتعين فيجعل الاول من طالبا
لصدق اسمه وغيره شرطا للصحة ولعله اقوى ولا مع خلوة العوض بالمرة

بالمرة لانتفاء الاسم معه وعن او القائل للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق
الاسم وهو متمش في جميع المعاوضات ولا مع جهالته وابهامه وانما يكون
معقودا ما لا يوسط بوصف الملك او العليك الوجودي او في الطرف
من او اول الى العلم فتنتفي فائدة العقد المعتبرة من الغرر الواضح فيه او بيع الابد
البيه مد العقد فيكون من بيع الغرر وبجوار باشتمال كلها في العقود اللازمة
كل بالنسبة الى حالة وبعضها يجري في الجائزة ايضا والتخصيص بالعوض لمكان
لمقابله ودعوى ان علمية العوض معتبرة في العوض او انه ذكر العوض هنا
بجعوان تقدير العوض مع نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا
منه ضمنا في حد العقد ثم التعبير بمطلق المعلوم بالعقد ولا يخرج من
ولا مع الاكراه المسمى عند الشارع وما قصد عاما او خاصا ممن يقوم
مقام الوصي المخرج عن القصد الناقض لصدق الاسم او المانع من الشأن
الحكم كغيره من المعاملات ويجري في لفظ الشراء باعتبار الثمن معنى باجري في لفظ
البيع باعتبار المثمن ولا بد من كونه من الصيغ اللازمة من اللفظ الدالة على انما
عليه الكلام وهو الصيغة الدالة المتكلم وضعا على وجه الحقيقة او على الاعم
منه او المخصوص فلا تنعقد بدونها في العوض ملكا لا ذم او منزل في

غاية
وحيتم الكلام

او رضاية للقصد

فقط بشرط لا اباحة ثم اما ان يكون مع البشر مجردة او مع الفعل او القول
بدون الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين او الثلاثة في طرف او طرفين
دون ما ولا لفظا عادة علما او ظنا على وجه التراضي او لا مدار على القطع مع حصول
شئ او في العقد او شاهد احدا عنه مع عدم تعقب المنع كرد المبيع ممتد صحة
الاشياء او فيها ومتى جاء مع كواهة البائع والكراهة النفسية بالاثبات او حباء
او خوف لا لوجه والاشياء وهي لا ايجاب المعتبرة بالوضع حقيقة مع انها
او القسم خاص صدر او اسم مسماه مثل او مصروفا الى معنى مطلق البيع ونحوه
بنفسه او مع الاشتراك اللفظي فيتعين بالقرينة او المعنوي فيصرف او بقرينة
القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعته في الثاني اسلمت
وفي الثالث شريت او اشتريت وفي الرابع ملكت وما قام مقامها في
الفرس والترك وغيرها من الناس او في لغة حدثت بوضع جديد لو كان في
غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت وسلطت
وعوضت وبدلت وخصصت ودفعت ونحوهن مطلقة او مقيدة بما يلي
ولا ما كان من المجاز كوهبت وصالحت واهديت ونحوهن ولا ما كان
من الكنايات كاصرفت وابدت والسلام عليك ويارك الله لك ونحوهن

عقد البيع

ونحوهن اخذا بالبقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام واسما العقود
الخاصة انما تنصرف الى الفرد الشايع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية
ولا بمجرد الفعل ولا بحل لفظ ما اراد شيئا خاصا الا علم بعينه فوجب
على المتيقن منه وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة مثل ولان المجاز
مدخل الاحتمالات منبع الجدال والتشاجر بينهما وتفوت الحكمة التي جعلت
لها العقود وارادة الانشاء في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا يستلزم
ومع الاستلزام يتثبت بالاجماع وينفي غيرها بالاصل ولولا قيام الاجماع
على التسامح في العقود لساويناها بالملازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية	الجايزة
بالقبول وهو في الاول ابتعت وفي الثاني استلمت وفي الثالث والرابع اشتريت
او تملكت او الجميع قبلت ولا بأس بقيام واحد مقام الاخر ان في قيام	او ما يقوم مقامها عا وجه الحقيقة
الاستلام مقام مطلق الشراء كقيام الاسلام مقام مطلق البيع كلاما
ولا بد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ العربية مبنية على نحو تام في الايجاب
ولا يصح منه التعليق ولا تلحق الفاظ معلقة كما هو الظاهر منها او من لم يتمكن
الخصوصية او غيرها او بلغة لم العقل ولحق بها في ايجابا او قبولا ونحوه
المالك احد وعشرين من جنس وعشرين صورة في اللغة مع احتمالها

ويقولا والمخالف منه فانه بعد عصرنا لا عبرة به وهو العلامة ولو دل كلامه على
ذلك لا يخل به لسبقه بالاجماع ولحوقه به مع ان الاصل القريب
عدمه كفاية مع عدم الاعتماد على العموم في العقود او اوامرها لانصرافها
الى المتعارف ومنه قبل الفقهاء لها او خصصهم منها فلا كلام في العموم على انا
نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم عن مجرد ... لها
لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احد منهم ان يريد
نقل ما في يده يعقد بفعل صيغة البيع وهو الشرط خلو الاصابع عن البيان
ولا يختلف الحال في التفكك وان كان في الحقيقة الماهية وللاجماع على عدم
خلافا لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن
من الالفاظ مادة وصورة ووضعا وكيفية فلا يثبت بمجرد الفعل ومطلق
الكناية ولا الاستيجاب والايجاب على الشرط بل ظاهر محل الاجماع عدم ٢
بقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون على
المالوف المعقول اليه الاجماع بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل لا بد صيغة
الماضي كما هو الشرط فلا بد باتفاق ملبه الاجماع فلو قال المشتري اتابيع او ابيعك
لم ينعقد وان قبل كما هو الشرط وبافضليه بالخصوص الاجماع ولا تكفي

عقد البيع

السابعة الفاحصة ولا الاشارة الا مع العجز عن المباشرة فيجوز مع ان
التوكيل بشرط ان لا يمكنه التعلم مع عدم خوف فوت الغرض والعبارة
القبيحة معتبرة عليهما والكتابة مشتقة منهما في الشرط لها تقديم الايجاب
على القبول فلا يجب من ذكر تحت التعارف فيدخل تحت العمومات
ومن الشك وانه واحد والرجوع الى الاصل في صدره والا فمحروا لا
ولا فرق بين لفظ ملكت وغيرها وان كان المنع في الاول احوط ولا بد
بين الايجاب والقبول في المتعاقدين وفي محل العوضين فلو اختلفا في
او طلبها بان قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او بعضه منفرد
او مع بعض الاخر بحصته او فيهما بنصف الثمن او قبلت احدها او ملكه
بنصفها او بعضا احدهما بنصف الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال
احدهما قبلت بنصفه او كله بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال
قبلتهما كليهما لم يصح وان جمع الشرايط الاخر وكذا يشترط التطابق في جنس
العوضين او مكانهما او زمانهما او المركب منها الى غير ذلك عاما او وصل
المعنوي دون الصوري كان قال في الاول ملكت كل واحد منهما بخمسمائة او قال
قبلت احدهما بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفي الاخر قبلنا كل واحد منهما بنصفه

عقد البيع

او مثلناه بصنف الثمن او مثلنا بصفة سيف الثمن وصفة الاجر وصفة
الاجر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين الايجاب والقبول بالمعتبر من ذلك
او سكوت مخل بين بالنظم المعتبر في التخاطب وعدم التطريب بالصيغة وبما
وابدا على المتادور بالشرط كون الايجاب المعتبر والقبول بالعربية والاقوى خلافه
الى غير ذلك كل ذلك للاصل بعد الشك في دلالة الحجة عليه ولا يبعد ان يقع
ان هذه المسئلة تلحق بالموضوعات لا بما يبتني على حكم في العقد ويجهما
التناصر لا دواعيها والمرجع الى العرف العمومي او الشرعي وضمنا منا تتبع في
متعبرهم وصيغتنا القول باللزوم على الاطلاق بنحو الامر وانما بين وجوه
من الاقوال احدها الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول خاصة وثانيها
نقيصة القول المادي على النهج [illegible] استنادا وامضاء الى الاصل العقود وجوه في غير
محل البحث وكان الاذن على الاذن من معتبرة بالملك ولا ملك بحرم المعروف كما
في سائر العقود الفاسدة وان فرق بين الفساد العقد شرطا من جهة اللفظ او من
جهة غيره وهو على القول بعدم الملك كلام متين جار على القواعد الشرعية فلا محيص
عن العمل به لولا الاجماع المحصل والمنقول والسيرة الماخوذة يدا بيد في جميع عقود
المعاوضات على خلافه ولو ادخلنا احد في حلية العقود بما لم يكن معربا وثانيها

وثانيها القول بمجرد الاباحة والاذن في التصرف من غير ملك كما ذهب
اليه الشهرة ونقل عليه الاجماع وهو مردود بالسيرة المستمرة القاضية في انواع
حكم الاملاك على ما اختص بالمعاطات من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة
والصلح والصدقة وجميع العقود مما يتعلق بتمليك الاعيان او المنافع عليه
وما يتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا والنذور والايمان
والوصايا ونحوها بل وكذا احكم المواريث والاخماس والزكوات وغيرها من
الحج والنظر الى الجواري ولمسهن ووطيهن وتحليلهن وتزويجهن فيلزم
اما انكار ملجا زيد لهن او اثبات قواعد حديثة ومنها ان العقود وما قام
مقامها لا تتبع القصود وقصد الملك والتمليك عند العلماء في البناء عليها
لا محض الاباحة لا ينافيها ومنها ان ارادة التصرف من المملكات فيملك
والمتفق بارادة التصرف بها او معه وضعه وان لم يخطر ببال المالك
الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لا من ما سد الفعل من حين
وانه لا سلطان لكر [illegible] صلاة من مال الغير وقصد تعالى
عنه ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات
وحق القاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق في البيع

مع العلم ببقاء معاملة وعدم التصرف به او عدم العلم به فينبغي بالاصل
فيكون متعلقه غير الاملاك وان صح القضاء والعفو فيترتب عليه كل
مبيحا بالبيع من الاملاك عليهم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب حكما
للجانب الاخر مصا فالحق ابراء استناد الملك الى التصرف ومنها تحمل الله
السماوي عن جانب ملك الجانب الاخر والتلف عن الجانبين معينا المسمى
من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون كل الوضع بالتفاوت ومع حصول
في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بان المطالب لانه تملك بالغصب او التلف
في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف الغير او
تلف التالف قبل التلف فهو عجيب ومصير بعيد لعدم قابلية وعند
تلف معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون كسائر الامور غير عوض وحق
الملك بخلاف السيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلنا من
العقود فلا يتوقف على البينة فهو بعيد وان اعتبرناه عليها كان الواجب
للمدعي من غير علم واطلبنا بالبينة والحاكم والمتلف جانبا على مال الغير
ويستلزم الرد ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا
دون العين فبعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الخ

الاذن له حتى ومنها حصر التمليك على التصرف مع الاستنافية الى الاذن
او ان المالك اذن في التمليك او اذن في التملك واصبا القول بالملك
وعدم اللزوم كما صرح به بعض واستقر فاكثر حيث ذكروا الاباحة
وقالوا ومع التصرف تلزم فيظهر ان لفظ الاباحة مسامحة في التعبير عما
قابل اللزوم وعلى هذا بناء الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ولذلك
تسامحوا في امر العقود لان الملك من اولهم واللزوم لكنه من عنايتهم
التعرض في الاخبار لا لفاظ العقود مثل بالطوع وبالوجه الذي كرر في
غير الصحيح منها مبني على هذا الا ان المراد بالتمليك

على هذا لا يتجاوز ولا يبعد ونحو ذلك
الذي ذكر الصحيح ممن تامل في هذا الباب ونظر في السنوات اعلم ان حمل المجمع
على هذا لا يتجاوز ولا يبعد ونحو ولو جمع واحد من المتعاطيين ما بلا
بعوض كل او البيع حتى تملك ولعله الهبة والذي نظير تعدد النحو معا
النظر الدقيق امر لا بد للالفاظ مع عدم اجماع الشرائط في كل مقام

تجب في ذلك ولا لزوم فلا عقد لازم ولا جائز وأما المدار على المعاطاة
الفعلية كما هو الظاهر من أمثلتها فمآلها إلى الأفعال الخبرية فلذا بالصيغة تلزم
بالصريح عن إنشائها مضمونه وعن ظاهرها لأن التسليم من جانب يكون فعل الآخر
الآخر وحصول الإباحة بعد العطاء من جهة الدلالة على الإذن لحصولها
بطريق الفحوى وبعبارة أخرى ما لا عقد ولا ابتياع ولا نذر ولا يمين يجب الوفاء [٢ ولا عهد]
بها إلا بألفاظ خاصة وبكيفية خاصة وليس منها الشام مثل السوق عن جهة أهل
أهل البيت عليهم السلام ومن قال بالإباحة أن أراد أنها تملك كإباحة الماء
والمساكن فيتبصر فيها بالوفاق في المقام مباحث أخر تستدعي إيضاح الط
فيها منها أنه لا ريب ولا خلاف في أن المعاطاة تنتهي إلى اللزوم وإن تلف
المعطى أو الشرعي بالنقل بالبيع اللازم الموجبين لمنافات على اللزوم وكذا
للواحد منهما واحتمال العدم فيه وفي التالف الشرعي في العدم والحق هو حصول
ومنها أنه بالأجود دون الأدنى في المسائل وحيث المسرّة وصيرورة وضو
ونقل البعض من أحد العوضين على الخلاف بينهم في المشتبهات ... الجميع
وعدها لمقتضى الحال إنها أو نسبت على الجواز فكان الأصل النقائل على ذلك
لكنه مسلط بأصالة اللزوم على ما علم من تتبع كلام القوم والنظر إلى السيرة

عقد البيع

عن الضرر
إلى السيرة القاطعة أن الجواز مشروط بإمكان الرد وبالحلو المشتق على
بحيث يصدق الضرار فلو تلف كل أو بعض منه لوقوع من الله سبحانه أو بعض
أو سقف من كوب أو سكنى أو حرث أو دخل في محل ونحوها أو بيع أو إجارة
أو وداعة أو مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعاً أو بالأول
تلف بسارق ونحوه تعذر الرد ولم يحصل مقصد الشرع ولو صار في البعض الممتنع
إليه مع حصول الضرر بالتبعيض وتغيير الصورة مطلق أو تفصيل إذا طحن
أو صبغ ونحوها أو دخل تحت الوجهاء أثر ثبوت الضرر فإنه بل الأوصاف
وإتلاف الرغبات نعم لو صير الشيء على حاله ورده حسنا فهو مستقل إليه
عياراً أو دفع وشيخ ونحوها لم يكن فيه ذلك وأما الموجع على وجه لا يجبر تلكا
ومدة تعيينه وقبول الجمع فيه منشر وتحولها المعيز في مالو فيه فرق بين الأ
ومعاملاته والظاهر أن الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه بعقد جائز
تعلق حكم آخر وتدخل في الباب أن محرم والتصرف وأن حلاء المالين
اختبار للزوم كلما في الخيار فيجري مطلقاً لكنه مردود بالأصل مع أنه
التلف وخروج الخيار عن الأصل بالنص لا يقتضي خروجها عن غيره ولو صدر
عن الدافع لما في يد المدفوع إليه على كانت الدوام فيما في حصول سبب اللزوم

[٢ كان كالوديعة]

مع الاطلاق او الاستناد الى سبب خاص ابتدائي كالعقد او استدامي كالتلف

او مطلق التصرف — او الاتلاف حتى يتقدم قول مدعي التقدم او الجواز الحال ولو ادعى تصرفا

او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه ولو فسخا تحالف الكل

ماله ووجب التخلية بينه وبينه ولا يجب رده الى البائع ومنها ان بعد الرد لا

لو اجزنا الرجوع على الاصل م — رجوع لاحدهما على صاحبه بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه او تسلطه عليها

بالاباحة على القول بما ذكرنا الفوائد الحاصلة المنفصلة على القول الاول

كالثمار ونحوه بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على الاول ايضا مع عدم التصرف

على الثاني وفيها اشكال على الاصح ووجه ما تقدم ولو كان المنفصلة كالثمر

فيتبع م — الصوف والشعر الباقي على الظهر واللبن الباقي في الضرع فيتبع العين على

الاقوى ومنها انه يجوز فيها تبعيض العوضين معا كما يجوز تعجيلهما او تأجيل احدهما

فيجري فيها السلم والنسيئة ويجري حكمها في ما يجب قبض الطرفين او المعوض

بلا ميل سبق الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بعدم اجراء احكام عقود المعاوضات

باسرها ومنها انه اصل هو داخل في احكام المعاملة التي جاءت في معناها ويجري فيها

شرائطها واحكامها الظاهر جماعة من الاصحاب ذلك فيجري فيها لو تميز بها تمام

البيع احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائط

عقد البيع

شرائطه سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب او سنة او اجماع

والاقوى انها اصل اخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة فيلزم فيها ما يلزم فيها

فيصح المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من غير اعتبار مكيال او ميزان

ويجوز فيها التحريف عادة المسلمين نعم لو ارادوا المعاطاة بقصد اجراء على اتباع

الصيغة والمحافظة على الشروط فالظاهر انه متى جاء الفعل مستقلا لزم مع الغناط

لا تتبع الشروط مقصودا بها المسامحة جاء حكم المعاطاة على الاول فان خرج

منها بالحاق تبيع او عين من عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدم

على الصلح والهبة المعوضة والاجارة في محل النزاع مقدمة على الصلح والجعالة

ثم اللزوم ليس من مقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق لو تغير

مجزه م — فيفسد بغير حيل وان لم يصادف محله وقد سبق ان حكم المعاطاة انما يجيء من

حلها بالصيغة اما من جهتها او في طريها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل

ونحوها والخلل من خارج اللفظ او من جهة البائع او المشتري فان كان مع التصريح

بالاباحة المجردة مطلقا او مقيدة بالاجماع او عدمه فالحكم واضح والا فان ضيع

غيرهما م — البائع الثمن او المشتري الثمن او عينها في كل عقد بني على الصحة كان القابض

منهما فاسقا بالعقد الفاسد لم يملك بالعقد ولا بالقبض لان العقد غير

والعقود بتتبع القصود ولم يستنج كلّ مثل ذلك وعند كل من العوضين نا بعض
للبناء على التضمين بوجود القابل والمقابل ثم ادعونا للاجماع المحصل
وسلك من المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا وللخبر المستفيض
المجمع على مضمونه من ترتيب على اليد ما اخذت حتى تؤدى والتحدث من جهة
دلالته على الوجوب والعموم للاخذ والماخوذ وظهوره في ضمان العين
والمقبوض باليد والماخوذ بالقبض للرد وللقاعدة الشرعية المشهورة بل
المجمع عليها المواضع على قواعد الشريعة المنادية بعصمة مال المسلم من انه معصوم
مع نفاسته وهي مضيعة في اصل الضمان لانها لا يجمل بهما دفعها احدهما الضمان
معتذرا بانه ملكه من المقابل فتأمل حيث جابلفت وهو الظاهر لان التقييد عن
مفاد التحدث في الكلام عموما ولزوما لانا غلاظ فيلزم على نحو الغصب للعين
للعين وغايتها المتصل والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها بعدم الوضع
بمقتضى مادعاه الحاصل مع الحكم والغرض من غير فرق بين الجاهلين وبين العالمين
والمختلفين مع علم احدهما بحال الاخر بعلمه ثم فيضمن الضمان للطرف الثاني
الا في الطرفين حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام على الضمان من الجانبين ولو
خلى من جانب كان الدافع اكبر مضيعا لماله وصورة في العالمين لو اوضاعنا وصوٍرتي

عقد البيع

سنام او ابيد لها او احرامها فان العقود المشتملة المحرمة كبيع الحشاء
والملاهي والمنابذة ونحوها من المحرمات لا يتم بها ولا اباحة ولو علم
بالفساد لان المالك الاصلي حجر على المالك الصوري في ذلك فهو الحكم بالعقد
الفاسد من الحنفيين لا معا لما مر ولا يتم باجرة نعم لو دفع العقد من المالكين
لا على انهما قاصدين للمعاطاة او الاباحة ثبت احكامها ثم بيانها حيث يجب الرد
فان كانت العين باقية ردها ان كان عالما او جاهلا بينه وبينها ان لم يكن مع
مامور من نوابها الموهوبة وكذا الكرمينة ما لم يكن من المردكان معقودا قائمة
معنوية بعينها ان يعيب والا دفع البدل قيمتها ان لم يعتد بالوجه الذي شابهت وكانت معقودة
فيهما لم يتنقص فيهما على ما يجيء في ذلك في كتاب الغصب وان كانت بالفدا فان بنقض
كانت شيء مثلية عن التساوي اجزائها في الحقيقة النوعية كالذهب الى غير
اوالتساوي من اجزائها كالذهب في الاكثر او التساوي اجزائها او وجوبها
اولانها متساوية الاجزاء والمنفعة متقاربة الصفات في نوع اخر او بكونها
عند التفريق او عرفت عند المجمع عادة الاولى غير علاج او لنقد بوجهها بالكيل
والعرف كما عليه الاخر والكل متقارب من ان الاخير يوجب بالاخص معتبرة المثل
معتبرا عنده مثل وجب القبض او التلف او الاعواض زاد والادا وهو المختار

وان كانت قيمته في مقابل المثلية ردت قيمتها م

لموافقته للقواعد الشرعية او التخيير بينهما باحتمالاته او اعلى القيم كما يكون
الوجوه عليه ولو اضيفت وثيقة الطالبة على وجه قضاء عنه ودفعت الهيئة
او الثلث او الاداء وجبر الكسرة او تعليقها لا مركز بان الاستقبال الاعادة وصحيح الى
ولاد فى كون العمل لابنا منها او التخيير بينهما باحتمالها او اعلى القيم كما يستحق
الى عشرة دينار الاقسام باضافة وثيقة الطالبة كما لا يخفى وما ذكر في الفقه
صيغتها يدخل في الاحوال ومنها ما هو مجرد احتمال وللتحرير مجال وقد وقع في كتاب
بانه يكون احدهم وتقويم الصفقة مع الطالبة او العوض حيث لا يمكن تقويمها
مع العين وتقويم العين منفردة فيوجد التفاوت على تفصيل يأتي في محله
ولو كانت عينية مما تفرد بين ومجتمعين فيوجد بالنسبة على تفصيل يأتي ايضا
ولو اختلفت قيمة السوق ولا توجه احتمال الاخذ بالاعلى او بالاكثر والصلح القهري
والقرعة والانتزاع والضم لرفع النزاع والاول اوكد وللتحرير مجال وقد وقع بابه
فى كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** المتعاقدان ويكفى في صحتها
التقابض الحكمي ويشترط فيهما اصليين او وكيلين او وليين او وصيين
او مختلفين احيانا هنا دوفى كل عقد عدى ما استثنى البلوغ الثابت بعد علامة
مع ظهور الحالة وبالعدد الجامع مع الاشتباه بين النساء والرجال لما ...

اشتراط البلوغ والعقل والاختيار في المتعاقدان

والعقل

متادنا في العائدين مع الكلفة المتقين على اصح الوجهين حين بعضه
كل فلا عبد بن والدهب غائرة والاختيار مفادها امضاه على المقاصد
والقصد كالاملين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا
اقباضه في اثبات حكم شرعي مطلقا ولا اباحته ولا اذنه ولا في كتبه ولا
في غير الاسم مطلقا اذن الولي ولا باحته اقسام الشيء عليه ولو لا
لم يثبتها الاصل للغرة توجه عليه مع الشك فحكم لم يجب خطابات
العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته والقطع بعدم ثبوت
لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات له لحديث رفع القلم
من المستحبات والمكروهات على قول والاجماع محصلا ومنقولا وكما
عن محقق والاخبار المستفيضة عموما وخصوصا وفتح عبادات الاسلام
واحواله ووصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار بالنسبة الكبيرة
وان الاسلا محتملة لوجوه الاختيار بصور المعاملات والحقائق من
الولي واشارة الفقيه البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ
او بغير امور الحكم لو انكروها او بالجبابرة ونحوها او بالاباحة او بالسؤال
والبحث او بما بان لهم من تصبره ونحوها او التعميم للاختلاف الامر ضعف

تصحيح

لا طلاق م

وبعد ذلك يبقى على الموضوع المخصوص والسبي القاطع على قول
الاطفال المحصوب المعاملات وايصال الهدايا والاذن في دخول
الدار ونحوها اعتمادا على جواز التصرف في امور خاصة مع الظن بان
الولي بها حكم لم يصل الى حد البلوغ بمنزلة المبوب ما لم يقم عليه برهان
وان بلغ عشرا وكان مائلا للاجماع محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض
الاصحاب لو صح لا ينافيه والاستناد الى مرسلة في جواز التصرف لمن بلغ
عشرا مردود بضعفها في نفسها وبما لقنا الشهرة بل الاجماع محصلة
ومنقولة والقواعد الشرعية المحكمة المتقنة على نفي جواز التصرف ربما
اريد به الاهالة دون العموم او بلغ من الذكر عشرا او بلوغه مطلقا في بلوغ م
العتق وان كان نادرا او ربما يفرق بين المال على الاباحة المستفادة
من مباشرة الاطفال اقامة لها مقام الحاكم مع تولي الطرفين ولا الجنون الحاكم م
لمساواته الصبي بل اشد عليه الوجوه المذكورة والادلة السابقة
من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي او لا في الاباحة في خصوص الصبي
على نحو ما سبق ولو حصل اشتباه بين ناقصين وحصل تلف من الولي لو
لو كانا عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقص بعين الكامل دونه وما بين الكامل والناقص م

شرط البلوغ والعقل والاختيار في المتعاقدين

دونه ولو اودع الصبي فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن للمالك في
الايداع للناقص او الاعارة لم يكن ضمان على المودع ولا الصبي ولا الوديعة
ولا المستعير لو اذن في العين في التسليم ما لم يدفع العين الى الناقص بعضه
الوكيل في القبض ثم الدفع كان مثله والا فلا لاغرائه التغرير ولو اقبضه
مائلا في استقرار الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا بالنقص فلا
ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او الكمال ولم
الصفتين وجهل تاريخ الاشتباه والكمال فلا ضمان على القابض في حق
ونحو ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخذ بالتاخر وبعد الحكم ولو كان
من الناقص فالضمان على القابض ومع العلم بتاريخ الكمال فقط فلا ضمان
يكون الدفع على وجه غير مضمون ولا المغمى عليه ولا المكره في غير حق ولا
السكران ولا الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره او لا لعدم قابلية العقد واللفظ وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصيتها
وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل غير معارض ولا اجماع
محصلا ومنقولا ولا اعتبار الصور والحمل فالامر انما الا المكره اجبارا او في العقود
او حكما او لنائب لا يبلغ الى الخلوع القصد وفهم المعنى فان عقده

كان عقده ينفذ لو وصى من له الامر عند الاختيار وعلق الا لو كان با

او باجمعها استنادا الى العموم او ما في المعنى واوقاعها وللحكم من الافراد

التي تختلف في دخولها للمذهب والاحتساب معظم الفقهاء المعتمدين ادهم

ادوى من البل الالفاظ ومعانيهما مع استظهار الاجماع فيه من جماعة

ومنهم جماعة احمد وتخرج الشاذ لا عبرة به وهل منهم من اه ودعوى

الاجماع على خلافه من بعضهم ظاهر الورود والرجوع في مشتقه الى الاصل ان ثبت

في منهم من الاسلام مطلقا مع في الزام عن الجحود باستظهاره فلا فسخ لو قبله

وكذا لو حصل الرضى بعد تمام العقد بالاصل فلا الحث على القول

بالصحة فلو فسخ سند العقد ولو تمم الجبر فلا فسخ ثم تعقب الرضا ان وقع

وجبر الصحة وفي كون من كان ساقطا او ما قلنا وكذا اقويها الاول ولو سبق الرضا

او غيره الاجل او معنى الكف الشروط ما لا الطلاق ولو جبره على البيع هذا

فاجاد وصالح او اسلم فلا اجبره بالثمن من الخيار الا ان الجبر لا يفرق بينهما

ولا يشترط في صحة العقد لو اباحه او شبهها فيهما ما المعنى العام فضلا عن الخاص ايلاد بهما

فيصح بين المسلم والكافر ايضا كانا بين الكافرين حربيين لكون الحربي

بالكافر الا ومتعدد ذميين او مختلفين اصليين او مرتدين وفي الفطري

شرائط الحكم المشتري اذا اشترى مسلما

وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عند اهل الحق او عندهم

ومن المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط المعتبرة خاصة وعبرنا بدله

على ان الرشد بحسب الدنيا وفي الدين نعم يشترط فيها اسلام المشتري ان كان واذا

البايع من المعنى الظاهر او بايع المسلم ما بالمشتري مثال الحال ليتحد الملك الصادق

او اشترى مسلما مقتضيا للايمان بالمعنى الخاص الا كسابق العقد او مسلما

وفي بيانه شرع المسلم وكذا والكافر شراء المتحمل للاسلام والمحبة واصل الحكم

المحصل من تتبع الاقوال ولا يخلو من تتبع الكلام الى ما لا جرى وكذا قول الا

من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة وعن

السبيل للكافر على المؤمن في صريح القرآن وخصوص الموقع لا يخص العام تولى السبيل

ان حق على عموم من الملك من اعظم افراده وان ارتد من سبيل الحجة كان الولاية

في سلطان الملك اعظم الحجج عند معتبر للماليك وكافة امر العبد والت

ولا نقض على ظاهر الابن سلطان لغاة الكفار على اهل الايمان حتى على الا

والرسل لا وفي للسبيل الشيطان فيزان الله ثم لم السبيل لمصلحة الا فنا

والامتحان ويتناول على الامر ابن المؤمن واول الكافر على ان الاسلام يعلو

ولا يعلى عليه وعلى المنع من التعب على شرف الكافر وعبادة وبعشرة بطعنه

وعلى شانه وعلى الامويا حامل الناس عن الباطل وتقربهم الى الحق في
مثل هذا تنفر المسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك ولهذا لا يظهرون القضاء
والاحياء من انه يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص بالاسيلة والاحيا
ومنها الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه لا نشترطها في تملك المؤمن لا
بالملك التام ولجريان الحكم في الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط
الايمان في حق الاماء لعدم صحة الاحياء وقد علم في اثناء العقد هل يتم او
قبل القبض فيا شترط بعد القبض كالهبة والحبس بطل العقد على الاقوى
فاسلامه في زمن الخيار وقبل القبض لو كان صداقا يحتمل الحكم بالبطلان
الراهبين وبقي العقد الاجازة في الجهة الفضولي ينبغي العصمة بينه والفساد
على الكشف والنقل ويبقى المنع في الفضل على القول بالنقل وعلى الاجازة
فيها وجهان وجيهان مبني المنع على حصول الاهانة وسلطان الكافر على المسلم
على ان تملك كل مسلم الاباه وان على ولي الصبي ان يجعل المال في ذلك ان
او وضاعا على ولي مسلم لو حصل الملك فيبيع ان يعتق عليه من القرابة
او امرا او اذن من مال الكافر في العتق عن نفسه او شراء ومن على القول بعتقه
بمجرد الشراء او يحصل بالعقد او بمعنى فعل من ع القول بجواز شراء

والوارث مسلم فلا كلام لان الاصل المستفاد من عموما العقود وادلة اعتماد من
كتاب او سنة او لجماع العامة للكافر حتى على القول بمنع بيع خطاب المصحف
وانما يخرج منه محل الاجماع والدخول المتيقن تحت الاية وهو الملك القار
ولا يسبق الملك على المؤثر زمانا في القسم الاول والذاتي لا يصح سبقا
على ان مثل هذا الزماني لا يدخل تحت الاملاك ولا اجماع المنقول ١
بالمتبوع في شرائه الاب ويجري بتنقيح المناط والاجماع المركب الى ما يشهد
السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر من سبيله عليه والحكم
شبهة منه عن ان ... على ما اذا كان الاسلام واشكل بمضي الكتابة على
الكتاب عن صيد ولا فرق في الصحة والفساد وان اختلف حكم الحظر وعدمه
العلم بالقرابة او الحكم او جهلهما ولا يبعد ... على الاعتاق وعليه لو صار
الى خارج من ... لحقيقته ولو اشترى عبدا ما للكافر مسلم على القول بالملك
وقلنا بان الملك يدخل في ... لم يدخل حيث لا يكون من المستثنيات
قبلها بالجواز ... الملك للاصل والسبب كان في العقلة وعليه فيباع ...
عليه ولم يصح ... على الاول ... على الثاني لانه عيب في جهة
على ... الاقوى العدم ... بل ... ابتداء و

لحوق الاضطرار او الاستدلال هنا مصحفا اي اهانة المصحف او المشكل
مما لا يجلب عليكم الحمد وفي الغالب اشكال عن جمع التلاوة وفي الدرج منسوخة
بحث مشوش الحكم اولا ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب ومع اشكال
فالعمل على اصل الاباحة والحظر على جانب الاحتياط اكثر كما في المال عن القصد
اولى وفي المال المكتوب بخط المصحف او بالحبر او بالقلم او [illegible] او الحكي
او الحروف المقطعة او ورق البياض ونحوها في الاوراق الساقطة الوضع على
او التملك لمجرد الزينة او صيغة مشتملة على نحو ما مر او بالوضع على المسلمين
او الملك لهم او كان موقوفا [illegible] او كان مسلم عالما
ما يملا [illegible] او مستنبا او نائبا على راى الاصل في كل هذا الحكم لزم
لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الباعث على تحريم تمليكهم وان سلوك العقد ظاهرا
تحليه ونحوه مع ان منع تملك الكافر لاهل الايمان لزوم الاهانة بثبوت سلطان
بمنتهى طريق الاولوية الى القرآن مع ان الاهانة لا عين الاهانة للاسلام
والايمان ونحوه المال كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب
المواعظ والادعية والتربة الحسينية [illegible] المقدسة وصابون الصندق
الشريف وثوب الكعبة واما بيع [illegible] الذهبية [illegible] [illegible]

عدم جواز اجارة الكافر المسلم وارتهانه

او حرف وبيع الاشياء القرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة نظير
وجهان في نفوذ العقد في الاشياء [illegible] التبعيض كما لو بيع القرآن
مع غيره وجهان اقواهما العدم واما كتب دينهم مما لم يدخل في كتب الضلال
وكتب المعقات والعلوم الغريبة مما لم يبعث على ضلالهم او اضلالهم فلا باس
وهل يحل او يصح له استيجار المسلم بلحوق معناه ونقل منفعته بای نحو كان
لازم ايجابه الحاكم او عبدا عينا او ذمة لخدمة او صنعة مثلا او مسلم او مثل حرا كان
او استيجار المصحف ونحو كتبه او المثلث او المسلم احتياطا ابتداء وفي لحوق
والاستدامة وجوه مباشرة العقد لنفسه او مستنيبا او نائبا شرط تولى الاستيفاء
لمسلم او الوضع عنده او ارتهانه او وهبه لها مع فرض نفاذ الملك الاكثر
مع اشتراط الوضع على يد مسلم اولا او كونه وكيلا او موصيا او وصيا عليه
ذا سلطان مقاصه او امارة على مال المسلم او او تناهد الاحسان المذكور في
القرآن فلا كل زائد البيوت ونحوه لك الاقرب المنع في كل ما قضى بالاهانة في
او نفي في ايمان او صنف المسلمين وتسلط على مصحف او كتاب حديث او
مسلم باجارة لها او رهانة ونحوهما فلا مانع من اجارة الحر على المسلم معنية او نفسه
مقام صحبة الاشار وميل امير المؤمنين نفسه الشريفة لهم على الاستقاء

لكل دلو بمرة والبود الزهراء فيهما الغرال الصوت باصواع من الشعبود
حكاية العقل وان لم يعم نا العموم مستفاد من الاصل والسك في الدخول
دليل النع مع ان سبيل السلمين في جميع الاعصار والامصار جاريه على الرد — سيرة
بوجه العموم وكا سمائه سيد الاسلام نامر لو لا لبطل النظام فلم اهل
الاسلام مع ان في خلو الاخبار عن هذا الامر الذي يعم به البلوى لبين شاهد
على العصر ولشدة الاسبلاحب بكون بعضهم من بعض البر متوليا لاهوا
كالقضايا ونحوه لكثرة الاستباح البر ولصلاف الناس عليه فى الاجماع المنقول — كالقضايا
على المنيب معا اورمخ شاهد على ماذكرناه ولكن من السلطان المتسلط
الغريم ولا المسلم ولا الزوجة فى نفسها وقيمها ولا العبد فى نفسه ولا العمود
فى نفسها الى غيره لا يجب اللفظ بالسوق فى نوكر والاقرب جواز الابداع لو — والاقرب
والاعارة عنه نحو الضرب الى الكافر يعجز او خطر وعجز بعيد بمالك
او لا سبيل الوديعة المستعير انما السبيل الموضوع والمحرم باعتبار المواضع
كما يحج ادنه الله في العارية من المنع لما ان يبعى الرجوع على حاله وبعض الكاع
للمسلم ويكون الوديعة المستعير مسلمين او يكون الرجوع على حاله والمراد هو الكم — يكون
من المسلم والاعارة نحو لوالما لا او برده الوديعة من الكافر عند سبيل او بعد الموتنا

طلب من عند الذمي او عنقه لو اسلم

شيئا عند المسلم فيكون الضمين للمسلم وهنا تنوهم ان الايداع عند المسلم
له ومواده وفى الاعارة او سلط على منفعه وحصول منته على المسلم ومن
ايضا والوجه هو الاول والمناظر فى نوع العصب فى الكتاب الواحد كبيوع الورع
وكالغاير منها وايداع المصحف واعارته من الكافر مع اسباضرابه تمام نحو — فتحا
من سلط كل هذا لا يزول احترام محترم عليه لكونه هتكه ولو اسلم عبد الكافر وعبرة
من الكفار المنصب على المسلمين بعض الاسبا او كان الشيعة مسلما ملكه
بغير اختيار او او رفع ما الا مثل المسلم ان الفران على الامر ولم يكن هملوا تثبت
العتق ان النقل الى المسلم طو يا الحكم او بالحبس من العدول طالبين الزام
على مسلم او ظلم بما ان كان بيع بعضه لا دم ودينا يكتفى بالايار فى وجه
اللزوم وجه حوى مباشرة ومع الامتناع يقوم الحاكم او نايبه او تحت معاهد
مو سا جابه خروج القران عن الملك حتى الوديعة لان القران لا يبطل فى بلد
ابدا ولا استدان على الاقوى او وضعه ما او على المسلمين او عفنه عنه
شرط الحكم لمن مسلم بيعه وشرط نصرة عند اهل الحق فى احد الوجهين
الاصل فى اصل الحكم الابر والاجماع المحصل يتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف
منهم منه وبعض الروايات الدالة عليه ولا بزول الملك النفس مما و لا الاجماع

ولا استصحاب فهو ظاهر اكثر الاصحاب وملك مستبدله الثمن والكسب المتجدد
قبل بيعه مثلا او عتقه لحصولهما في ملكه وفوائد الملك تتبعه ولو جهل تاريخ
تاريخ حدوثها او حدوث الفوائد فيقسط يكون للسيد ولو علم تاريخ حدوث
الفوائد وجهل تاريخ الانتقال انعكس الحال على الخلاف في الجميع ولو كان الناقل او
مطلقا الكافر او المسلم المرتد عن فطرة باعر ليشتمل الثمن الذي هو عبد البيع او نحو
من مسلم بايع القرآن ونحوهما او ظلمها باعا ما كان بثوب مثلا ووجده (التمن) الثمن
معيبا الكوه ما يسوع فيه الرد كان الثمن كليا رده وطالب بعوضه ولبس له (استرداد)
للمبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له رد الثمن للعيب فيكون ويحتمل تعين الارش
وجبران النقص وهل يسترد العبد على الاول لرده الثمن كما هو مقتضى القاعدة
او القيمة فيه نظر بنا على كون الاسترداد تملكا للمسلم الكافر اختيارا او
من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فيجوز الرد كالعيب والخيانة
في فضوله والحول لمن سبيل جديد فيتعين الارش وجبران النقص وسقوط الخيار
حتما بعد قبض الصبي او وجوب سبيل الكافر وحينئذ فالاصل القيمة على
فعلى الاول لزم حمل النظير شراء القيمة كما هو الملك في بيع عليه اخذ الارش ونحوه
وعلى الثاني يجبر الحاكم او نائبه او عنت على بيعه او نحو ذلك باي نحو كان ثابتا

عد كفاية المحلة في تصحيح المملكة

ثابتا ويضعف جواز رد الثمن وعدم جواز استرداد (استرداده) المبيع للزوم ملك العوض
بلا عوض ويتحمل مع ... الهالك ضعيف وكذا الحكم لو وجد المشتري بكر عيبا
او نحوه فيحتمل (فيحتمل) تعيين الارش وجبران النقص لان الرجوع بالمثل ... المشاري
وهو الاقوى ويحتمل تعيين القيمة لمثل ذلك وثبت البيع او الفسخ والتاويه اقوى
ويحتمل جواز الرد لانه كالملك القهري وكذا الحكم في جميع الملكات الحاصلة
من اسباب لحوق العقد كنبي وتاجر (بثمن) وخلاف وصف وتدليس وشفعة (واقالة)
ورجوع صداق ونحوه وصبر ازال الملك عن البيع والعتق والوقف والهبة (ورجوعها)
حصل الغرض لان عدم اللزوم يكون لانه على الارث وعلى الجواز فيحتمل
صدق وضع السبيل فيجزى ويحتمل اشتراط العقد اللازم لعدم حصول (العرض)
بالمال بنوعه اصالة الزم عدم انتقاله لازماه كرامة الحكم (دواسلم) في نفس (من) صيل البايع عند (انتقاله)
الى الكافر او في عقد معاطاة فانه يبنى على الملك حينئذ الا انتقل كما يخط
الصبي فما يتوقف الملك على الجبر ويحتمل الانفساخ في الجميع مالم ... الكبير
لو تلف المبيع قبل القبض لدخوله في العقود ملوا انتقل له بعقد حصول ... الاجل
الاجارة انتقلت على الفك بالنقل يجمع مال الانفساخ حينئذ وسلم (يكشف)
فهل يلزم صبر بالنقل احتمالا او يكون كالنقل بالتابع اوفى ولو اسلم

فاسلم

تحبيس

بيه والمسلم بين خيار فسخ بيع ما للمسلم على خيار او بحفظه ولعل الاول
واحمال الزام المسلم بالفسخ وارجاع الكبير ضعيف ولا يكفي الرهن ولا
التجهيز ولا الاجارة ضالع الهالة ولا التزويج ضالع الطبل ولا الكتابة
المشروطة النجوم وتحصن عن بعل الكبير لبقاء السبيل مطلقا والوده
اما المطلقة فالامر فيها ما قرر في بحث الكتابة من عدم الحاقها بالبيع
الالحاق لفطع السلطنة بها عنه معقفة بان بعتاء للمسلط اتبع انه وبا
فعاد الى حالة الاولى نعم لو توثبت العتق دون الحالول لم العوض وضمن سيمع
او من بيت المال عوضا او فعلا لا الحاق ولا تكفي الحيلولة في صحيح الملكات
ابدا او ولا الاستدامة وتكفي في الاستدامة ما يتعلق بالمنافع نحو هامش العصر
اللازم منها او وهانة او نحو نحوها في وصرفوق ولما الملابسة العادية
فلا يبعد انضمامها على العوام اصعها ابتدا او اما ضمن ملك الكبير فلا ابدن نقله
ويبغي ما بينا من علانا بطلان الوصايا المعمول بها ولوصل مع الحيلولة
مرجع الرهن وما يليه فيتحقق تعبد الذمي اذا اسلم كان اسلم وعلم عند
ملكه الكفر بالحيلولة فلم يخرج عن الوقف ولو لم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو
المكاتب حتى على كتابته ولا يؤمر ببيعه في وصرفق ولو اوصى به الى الكافر ما

عدوان اخذها الي الله
اوجبها عبدنا الله

تحبيس

ما اسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم عبده قبل القبول فغير وجهان ولو
ام ولده بيع اسلام ولدها وعلمه ولم تكن من المستثنيات لم يجز على الفسخ
والوقف العام وان قلنا معهما ان الحاكم او جعلنا هما من صل الحاكم الحا
لانه تحبيس ولا يمنع بذل العوض من الزكوة او بيت المال لانه حكم بلا دليل
البيع يطلق العقود العارضة على الكبير ان الدفع لعوض منه الزكوة او
بيت المال فيكون لاهلها الفقراء فيه من الشافعي على نحو العموم
بيع ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد وخلصهن الى بلاد العبد وما دل
نقل مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه الى المسلم لا عتقاد بجميع ما
على لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمهما وعلى احوال الكتاب على نفي السبيل
المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عمل لا يقبل التخصيص والعموم الا
ضرب من البسوط وحمله في لغة ما يقتضيه اصل مذهبنا وانه لم يعمل عليه ولا
من العتق الاول من الملاك لا الحكام لحكمه ما فيه عن ذلك على انه لا ما دل في

تخصيص

ذلك العام لعدم التخصيص في افراد الظاهر ومنه الامر لا يحق الا في احوال
والاصل الضعف لا يصلح معارضا فيه ثمانية حكم امهات الاولاد ولا دخل حيل
وبينها وبعث في يد امراة مطلقا او فرطا الذي او دخل سبب يحو على

عدم جواز البيع الشاة للكافر الا باذن

على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه [illegible] ملحقه حكم الاسلام
وبني عليه جماعة من الاصحاب ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز بيع المالك على
بيع ماله ومن كونها تجارة لا عن تراض مع الشك في دخوله في الاسلام
تبعا مثبتا اولا المنع ومن [illegible] الملك ان [illegible] النسب لا مع الاجماع في
[illegible] ولصدق من بني عليه حجج [illegible] وصحة الاول [illegible] لان ذلك [illegible] الحكم
التبعية والرضا المانع ثابت هنا ولولا ذلك لاحتجنا [illegible] الكفار للاولاد
المسلمين وجوزنا تسلطهم عليهم وهو خلاف البديهي ولو كان [illegible]
المولى حكم ببيعهما [illegible] من الخال واسلام الجد القريب او الجدة او
اشكال من اشكال اسلام الابوين [illegible] ودخولهما تحت اطلاق [illegible]
في ثبوت الحكم بها مع حياة الابوين اعظم اشكالا لضعف سلطان الجد
مع وجودها ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه وان الجد
ام الاولاد [illegible] عليهم [illegible] وان الظاهر التبع ان كل حكم يجري
على الابوين يجري على الاجداد كما انها يجري على الاولاد الا ما خرج بالدليل يجري على اولاد الاولاد
وباسلام البعيد من الاجداد يزداد قوة الاشكال وهل يلحق اسلام [illegible]
باسلام احدهما [illegible] على بعد [illegible] على وجهان وهل يجري حكم الاسلام

عليها متنقصا من كسبها حتى يموت المالك او ولده فيرجع حكم امهات الاولاد
كما في المملوك اذا استكسبت هذه المملوكة في يد الغير فصل الكسب من ابدها
مسجن وفضل الكسب تنفق عليها كما هو سبيل الذكر وتحمل بها من الاحكام باحتمال
استيفائها ولكن وفيهما نادرا السوم فيهما اعراض كما في المختلف ومكاتبتها
مع بقائها في يده ومعه لتؤدي ما عليها فتعتق ووضع الغير في بيت المال
ان لم تكن والابعث ووضعها في بيت المال كما لو اعتقت خالع عن الاخذ
ولو امتنع الكافر من البيع ونحوه حيث يؤمر باع الحاكم او من نائبه [illegible]
مقادم او العاتم لو عدل المسلمين او نقلد [illegible] بمثل المثل فان لم يجد
فيثبت من الاصل او وجد من يبذل الاكثر من المثل صبر حتى يوجد فيجب الحيلولة
دفعا للسبيل ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فان ورثته الكافر [illegible]
فحكمه كالموقف يجري فيه ما سبق من الاستقرار لكن لو زال المانع [illegible] بياع او يبقى
الطفل او المجنون باسلام ابيه الحر او امه الحرة [illegible] كونه اولاد
اسير الصبا او امر [illegible] بالكرية فلا يكون للكافر سلطان على المسلم من ابوين [illegible]
التبعية بناء من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا
والسيرة ولزوم الحرج بدونه والحديث المستفيض كل مولود يولد على

في المعتق ولو كونه النظر او بعده عن محل الفرض ونحو الطلاق ولكن يباح
للمملوك ان يبيع او ان يشتري او ان يفعل شيئا من النوافل مستبدا بالمولى
او بغير الاذن من مولاه وحجر العبودية لا ينافي تملكه مع عدمها يكون فضوليا
عاصيا في مال المولى وفي غير مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا يد ... وان
كان معسرا ويكون فضوليا بدونها فان وكله غيره في شراء نفسه كما او ملكهما
فوجب شدة صحة الملك من مولاه او وليه مباشرة ليتحقق الاذن او وكيله مع سبق
الاذن لم يصح على رأي قوي ومقتضى ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى
الصحة وان كان عاصيا والاب بالتفريع على الاول لكونه لا غير اذن لكثرة وقوع
على العموم والاسناد في المنع الى ان ما يصدر منه صادر عن المولى فيكون
المولى بائعا لنفسه مشتريا بالهاء منه بالحق فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى نفسه
لو كلمه غير المولى فضولا دخل في حكم الفضولي من جانب وكذا لو اشترى نفسه
من غير مولاه فضولا الآخر فضولا دخل في الفضولي ايضا من الجانبين ويشترط في المبيع
التابع في لزوم البيع ونحوها وصحته مع عدم تعقبه بالاجازة كونه البائع
وكل حريره مالكا او لنا نائبا عنه كالاب والجد له اي للاب من طرف الاب والحاكم والجد له
والوصي لم او لاحد الاربعة المذكورين او وكيلا للمالك او لو كفرا او وليه

او وليه اياه ومثلهم او محتسبا من عدول المسلمين او من غيرهم مع فقدهم
او مقاصا او مستأجلا لحق من البقاء الثلث او من قبلها لم يتمكن من الاستيفاء
متوسطا للولي كالوكالة على صغير او متوليا للصدقة في محمول المال او اللقطة
اما الملك في اللقطة ونحوها بشرطه فمن المانع مما لهم فيه الولاية والاب والجد
مقدمان على الوصي وهو على الحاكم والامين على المحتسب والعدل على غيره ثم والحاكم
الاصح اشتراكهم على غيره وفي تقديم الاب على الجد بلا ... او شاذ فيه ... مع
الاشتراك فبطل العقدان ان او شرط عدم التعارض لا منع فيقدم الاب ان
وجوه اقويها الاخير جمعا بين ما دل على الاشتراك في الولاية وبين ما دل على
تقديم الجد مع التشاح في النكاح مستندا الى قول النبي لمن سأله عن ذلك
انت ومالك لابيك ونحوهما غير منسد ولما دل على ان ولي النكاح ولي المال
مسألتا الجهة في اثباته ولاية الجد اشتمال النكاح والحكم ... او اشتراها الى ان م
في شيئا ولاية الجد عليهم منهم مشتركا ولاية المال على نحو ولاية ومنه جميع
فيه الى حق الاولوية وهو ولاية الاب في غير النكاح والمال معفو
على علمهما ... او في الايتام ... او محمولة على ان ... الاولوية ... الفقه
او الولاية على الولي ولو في صحة الاحتياط ... الاحداث ...

ومواشيا لا وصيا على نحو اثبات الآباء والاصل في الحكم الكتاب والسنة
والاجماع فبيع الفضولي الخالي عن السلطان كما في عقود تابعيهما من صنف
ونحوه موقوف على الاجازة فحمل امر السلطان عليهما يسوق التي اوكلا وقد نوقش
بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثة على حصول الاجازة الاولى في متعلق
النيابة الشرعية وان لم يعتبر علمه في الكتب الفقهية فان حصلت صح على
قوي هو قول الاكثر في دورانه واسمع القولين في نحوه والمسلم مستقل بحكم
في تاكيده باضافته بل كاد يكون اجماعا في زماننا والاشتهار بين المتأخرين
في خاصية في مواضع من التذكرة للمعظم عندنا وفي مقام آخر عن علمائنا
فنقل الاجماع استنادا الى السبب المانوس به من الطريقة الماثورة من فحوى
الوكلاء والماذونين ولا سيما مع كثرة المال واتساع الحال في غير الوجه الذي
علم به الاذن ثم اخبار الوكلاء بطلب الاجازة منهم وكذا الاستيفاء والاصدقاء
ولا سيما مع عهد البلاد وهي عادة معروفة لا تنكر وعليه بل ادعي الاجماع عليه
العموم ما في العقود والاخبار وانعقادها في الاطلاقات المانعة من [illegible] العقود
الناجزة المتعارفة واما خرج مالم ينضم الاجازة بالاجماع والبديهة نعم من
المعلوم انه لا يراد بالعقود المامور بالوفاء بها في الكتاب والسنة العقود

الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد الوكيل بل المالك لا بد في نقلها
هم واوليائهم ويستوي فيه الرضا السابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب
بالاجازة وبه يتضح معنى ما ذكر من الآن يكون تجارة عن تراض منكم والحق معنى
التجارة مجرد العقد فيتناول على حكم صحة الفضولي النكاح من اجماع واحتجاج
في ضمنها بحجة لشهرة لعدم الاجماع ابن شاهد على ثبوتها في باب العقود لا
او الفرج اشد من غيره ولانه علم بذلك ان الفضولي حكم من العقود مشمول
ولو ان تحصل البيع والاجارة ونحوها صدقا او ادعا فيثبت صحتها الفضولي وكذا
الاخبار الواردة في اتجار مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي لتجويزه التكلم الدالة على
ان الربح للصبي ومطلقها على القواعد باشتراط الاجازة من اوليائهما او على
الواقعة للمصلحة الشرعية منها اولى من طرحها والجمود عليها في مخالفة
وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح والمساكن وخصوص ما صرح منه منها بالشراء
مال الخمس من المواريث واجازة الامام لاهل الحق في ذلك ما يوضح البرهان عليه
وجها [illegible] في اجازة السيد عقد العبد او الوارث الوصية بما زاد على الثلث
اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك عنه فان في كثير منها
التصدق مضمن والاجرة للمتصدق والثواب للمالك في ذلك [illegible]

ليجوز به

تطبيقها

من ظهور

عقيل
القبض بعد والنبي ص حكم بعد ذلك من دون اذن فلما اخبره اجازه ولحديث عروة البارقي
الذي اعتمد مشهور بينهم واستفاضته عند الفريقين عن النظر في سنده من ان
النبي ص امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار
فاتى به وبالشاة الى النبي فاجازه وبارك في صفقة يمينه ومن اجل الشاتين بعد
الامر بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا على الحكم بنفسه لاشتماله على الاذن بالفحوى
اللفظية لكن يصلح لاحد الامرين من دون تعقب الاجازة كما في المحبة
باستفاضته من غير اذن ومع الاذن يجي الوكالة وعدم العموم في حكاية
الافعال فربما كانت في البين عبارة تفيد الوكالة العامة ولم تنقل الكتاب بان
الفحوى مجزية في الوكالة والعام احصر لهما وبابها وبما كانت اخلة من الجانبين
لا يكلف منهما لفظ الصيغة لانبائهما وبان العبارة دلت على اولوية الشاتين
الواحدة والمالك ربما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ او بانه
امر طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الكتاب ورد بانه خلاف الظاهر
ما منعه الفقهاء بلا ينفي الحجية ولو روايته حسبه من ابي صباح عن الصادق ع في رجل
وجلانا لا تحد الوديعة باسرع عبد او صبر الالف ودهم الدالة على الوديعة المال
المال والصحيحة عن الصادق ع انه لا يجوز لمن باع شيئا ان يأخذ من المشتري

نو منبعض فان اخذه حملا فباعه باكثر من ثمنه ورد على صاحب الاول ما زاد
ن بعض الطرق الحسنة وغيرها من قضاء امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن
في غيبة ابيه وولدت من المشتري فلما رجع طالب بحياة ابنه انها بوجه من الولد
الكبير بيوت ثم استاذن ص على المشتري ان يقبض له الا المال فغضب فلما راى
ورد بها مع ولدها ورحل الدلالة لانه جعل في الغدح منه باتمام الرعلى ورد
الى المالك الاول مع حريته للشبهة وعلى صحة ولد المال الله ولبس مملوكا وانما
وانما المراد القرابة وعلى تاثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع
سيئ بل الرد لولد المشتري على اولوية التقويم والتسليم للحق ومتق طلب البائع
لتاويلها الوجه من العراقة وعلى المنع من المالك مستودعه لا حيث لا اسناد الا بالخبر
على حاله ولا حاجة الى شئ بل على الامور المخبرة التي لا مفهوم حتى لو كان على
ان استغلال الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد اتمام النظر في الادلة نعلم ان
ما يقتضي صحة الفضولي في جميع العقود والايقاعات ما يتبعها تماما فان الاقرب
اولا الاحماء الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح وما نقل في
من انه لا قائل بالاختصاص بما بحث في باب العقود ومنها ما يعم صور النقصان
كالغاصب او بعضه المالك ومنها ما دل على حرام من الغاصب فصلا عن غيره

في المجاز والشبهة وغيره ولنا القول بالفتاح الاجازة فهو فرق لنا معه وندعم خبر م
كثرة القائل به مستند الى الشيء المهم الملك في صحة العقود فهو اشتباه منه
مثله للشيخ على ان الشاكل لنا الوجهين ومراده ان حصول الاثر موقوف عليه
ولم يثبت فالاحتفاظ العلماء سواء ادعيا الاجماع عليه وشبهها ابن ادريس اعوضه م
لها بانها منه وكيف يمكن العمل بروايتها مع اتفاق الفقهاء المتقدمين منهم وسائر
سوى من شذ منهم على خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد
الى الاخبار المنقولة من طرق العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك ونحوها للطلب بالبناء
للفاعل او للمفعول لانا قائلون بمضمونها سواء ادعيا بل المراد الوقف العام
ونحوها او ملك البائع لان المراد نفي البيع من غير توقف على رضا المالك ولا عبرة بما
منه لان صحة البيع لا يجتمع الا بالمالك لا اذا صح العقد من ولي او وكيل
ملك التصرف [illegible] واضعف منه الاستناد الى الاخبار [illegible]
لا تتم الا بالنقل او الانتقال وهما ناشيان عن التراضي وان تاخر منهما [illegible]
والى النكاح ولا بحث في صحة الفضولي منه واضعف منها الاستناد الى [illegible] الفضولي م
التوقف الى العقد [illegible] المنع المتقدمين في عدم صحة الغاصب ولو [illegible]
[illegible] الكبير في محل المنع [illegible] الغاصب بعد التسليم [illegible]

توقف تصحيح الغاصب على اجازة المالك

منه لعدم ضمانه بالطبيعة وعدم تعلق صحة النهي بالعالم لحصول الاشتغال
اللفظي بالكبرى سببه تسليم المشتري منه في محل المنع واضعف منها
الى انه لا قدرة على التسليم منه حتى شرط المنع الشرطين في العاقد والا بطل
عقد الكرة والوكالة وانا فيه المالك فسلمه وهو حاصل واضعف من ابواب منهم
لزوم الحلو عن القصد المشروط في العقد وبيانه ان جعل الشرط قصد النقل
الشرعي مسلم لكنه في محل المنع وان اريد القرينة فهو حاصل ثم [illegible]
[illegible] القصد ولو مع التردد يندفع الاشكال على ان الاكتفاء بالقصد الا
[illegible] واضعف منه الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في كلا الادلة
لانا بينا قوة الادلة على صحته تكون ردها وكذا الغاصب فاسدا لنفسه لنفسه م
او لها على وجه الاشارة او التوزيع للمتقدم من الادلة الدالة عليه على العموم
او الخصوص ونفي صحة المالك بعد ثبات العقد مع الجهل ووجه الصحة حتى م
بيان صدق العاقد قصد المجيز ولو اجازه مع القصد لنفسه على الجهل
احتمال وجوه الى صحته وصحيح معا كعود الاشتراك الى لنفسه لكنا ما لنا مع قصد
تمليك نفسه ثم البيع فلا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك عن غيره فاجاز صح
البيع عن المجيز وفي جرى الفضولي فاجرى نفس الوكالة من السابقا كالاختا

والزكاة واداء النذور والصدقات ونحوها من مال وجب عليه والوقف م
ابعد تمام وصيانا تام من الافعال مقام العقود ونحوها ولو الاحتياطات
تمام فهم الاجماع على المنع منها وجهان اقويهما الجواز وجهوي جريانه في
الاجارة واجارة الاجارة وهكذا ويتفرع عليها احكام لا يخفى على
الاحكام وان كثرت مضى نظيره في العوض من الثمن بان بيع الغصب مثلا ونحوه م
ويصرف في عشر ونحو عشر وهكذا الى مرة بعد اخرى او في الثمن بان يشتري
بالغصب مثلا ويصرف في عشر ومثمن بخمس وهكذا او منهما او ملفقا
بتبع العقود وعقابه مصلحة من غير تنافر بينهما وان كانت متعاقبة على عين فيجيز م
واحدة عنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقتضي بصحة السابق لا الاخير
بل لو وقع العقود في مجلسا واحد ... على القول با
على النقل لحبل وجوه اقلها البطلان في الا سابق لعدم مصادفة
الملك وثانيها القول بالصحة نظرا الى حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها
التوقف على الاجازة ولعل الاوسط اوسط واما اجازة السابق فلا تقتضي
بصحة العالي اذ لا ربط بينها المتوسطات العقود حاشاه من جار جهتين
عن الجميع ومن المقاصد على الحمل الواحد اجازة العالي حسنا لا تقتضي

باجازة السابق لان العوض صار ملكا له ثلا ينتقل عنه الا باجازة اخرى للمجيز م
واجازة السابق تقتضي باجازة العالي بناء على حكم المنشئ مع الاكتفاء نحو م
بمطلق الرضا او القول بان حكم المنشئ يستفاد من اللفظ فلا اشكال
استيفاء الاقسام ليتدرب في معرفة الاحكام فليعلم ان العقود العامة
والمتعلق والمجيز كالعوض ومقابلها اما واحد او متعدد او مختلف
المتعدد اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ في الجميع او في البعض او لا
موافقة في الاقتضاء سطوا او شرطا وجودا او مختلفة ثم العاقد اما ان
لنفسه او للمالك او لغيرهما او المركب منهم ثم الاجازة اما متحدة او متعددة
او مختلفة بعد او متعددة او مختلف مترتبة او دفعة او مختلفة معلومة
التاريخ في الكل او البعض ولا مشتبه بالجمع او البعض المتحد او المتعدد
او كلها او موقوفا او مع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام من اعطى
لم يخف عليه شيء من الاحكام كلا للعدم المانع لا الاصل المانع في بعضها
كبيع مسلم او قرآن على كافر لم يثبت الاجازة فيه وكذا لو اعتبر او مع علم
بالغصب ودفع الثمن الى البائع او علم البائع ودفع المثمن الى المشتري
الدخول تحت مسألة الفضولي لكان بناء من اتلاف الملك في الثمن والمثمن

بعد الدفع مالا عوض فلا يكون التصرف منه الا من تصرف الملاك ولابد
في الفضولي ولا يكون للاجازة ثاني ويقوى في التعلق بالعين واحتمال
علمه لان التسليط الاصلي فعل المالك ما لم يكن فاعل شرعي وفي الفرق
ما بين البقاء والتلف وبين القول بالكشف والنقل بصير او ان العقد سبب
قصد او لا قصد من المالك وقصد المالك قائم مقام قصد الفضولي او الغاصب
في البيع وليس للمشتري انتفاعه من معلوم مقامه فلا يجتمع بحال دفع الثمن
يرجع الى اصل الفضولي والغاصب ومن ان قصد النقل العرفي تحقق كما تقدم
يلزم في الاجازة ملك الثمن بلا عوض على القول بالنقل وهو مبني على الاول
الحمل على ارادة الايجاب ويكونا الحاصل ان فضولي الغاصب كصالح علم المشتري
وحكم منه الحال الضعيف والاقرب اشتراط كون العقد لم يجز في الحال الذي
احد منه بالعقد [illegible] الى [illegible] متعلقا بالايجاب والقبول [illegible]
الاستمرار الى [illegible] حصول شرط الملك الى وقت الاجازة [illegible]
في الاول دون الثاني وان يكون [illegible] بالايجاب [illegible] ما لم [illegible] الطهور [illegible]
لا بالاحتساب ٢ [illegible] الحاكم مطلقا [illegible] انما يحتاج الى العقد اشتراط — او ولو بالاحتساب ٢ م
على القول بجواز الخلوة المقصورة يحتاج الى [illegible] الطهور [illegible]

عدم نفوذ بيع مال الطفل واجازته بعد بلوغه

اشتراط امكان الاجازة بوجود المسلط حين العقد فلو حصلت بشرط
الاجازة لم يؤثر بعد ارتفاع المانع حينئذ فلو لحق الفضولي كافر [illegible] مسلما
فقد شرط ٢ م — او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم يؤثر ايضا فيكون الحاصل ان الرضى [illegible]
حين العقد ثم وجد او وجد مانع حينئذ ثم ارتفع لم يؤثر الاجازة شيئا
وفي الجميع خصوصا على القول بالنقل بحث والاوفق بالتفريع [illegible]
كون المجيز قابلا للاجازة حين العقد فلو تجدد كان القابل فلا اثر لها
وفي الاكتفاء بكون الولي صحيح الاجازة مستوفيا للمولى حين العقد وجه
والشروط اشتراط المجيز بالمعنى الاول للاجازة مع وجوده حال العقد واقسام
في محله وقد وقع ذلك [illegible] او الرهن على الوجه الثاني ان الجمع [illegible]
لم القابلية حين العقد اثرت اجازته في صحته [illegible] وعلى كل حال فلو باع
فلغ م — مال الطفل او اجرى عليه عقدا من العقود او مال المجنون [illegible] او المحجور [illegible]
فارتفع حجره او الراهن [illegible] وهذا الى غيره [illegible] اجاز لم ينفذ في [illegible]
على الحال [illegible] الاستناد على السبق [illegible] خالف الاصل وهو الاقرب [illegible]
الاجمال كان [illegible] الاستقلال [illegible] العوض بالعقود [illegible]
او نفع الثاني بين الحكم والترديد كما لو باع [illegible] على عدم

النية بالعين او بتصرف ثم ملكه واجاز لعدم اجتماع المالكين في الوقت
الواحد على الكشف فلا تصح من غير اشكال والمشتبه في اصل مسلم التفرقة
وعدم جريان الاشكال على القول بالنقل مطلقا او مع امتناع الكشف لو علم
فالبينة المجيز حين العقد مع الفصل على الرابع الاقوى فالاقوى عدم اشتراط
وجود المجيز حين العقد فلا بينة للاجازة كل تعتضيها عموما الكتاب والسنة المجيز م
بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضوليين الصبيين ثم مات احدهما
وبقي الاخر حتى بلغ وانه [illegible] مع اعتبار بعض الشروط على الاقوى الاحوط م
الاولوية نعم لو [illegible] فلا كلام وعن [illegible] للمسائل الواقع
حين كان المالك ثم [illegible] الفضولي او غيره واجاز كما لو
على الفضولي [illegible] الموت ولي الحي او السلوغ [illegible] الاحتياط او وكيلا على ملكه عن المالك م
ولي بعده سلطانا [illegible] شيئا [illegible] مملوكا [illegible]
الى غير ذلك مما يتولى الاجازة غير من لم يكن من اهلها [illegible] وقريب منه ما لو
عقد عن محرم نكاحا فاجازه حلالا او باع [illegible] او باع [illegible] مسلم حرا
فاجازه [illegible] او اشترى [illegible] فاجازه [illegible] الغير ذلك
والاقرب المنع في هذه الاقسام [illegible] بالبينة [illegible] المجيز حين م

عدم تحريم ما العقد ... ان اجازه المالك بعد ذلك

ان كان لنقص فيه فانه مما مانع منه حتى وان كان لامر متعلق بالعقد او
فلا اثر للاجازة واشتراطه بعدم سبق النهي في صحة الاجازة في محل المنع
كذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض ولما في المبني الكشف نحوها فتنعم
وفي وقت الانتقال مع تمام الاسباب اشكال بناء على ان الاجازة المصححة
لمقتضى العقد فليس سوى النقل حينئذ وان مقتضى الاثار ذلك وانه يقتضي مقتضيهم
العمومات الدالة عليه وانه [illegible] بارك الله في صفقة يمينك
ما جرى الولي حيث لم يرجع السبب عليه [illegible]
والمواضع لحديث اجازة الصبي البالغ [illegible] على النقل [illegible]
الحمل [illegible] الى ان الاشهر [illegible] الاكثر في [illegible] القول بالنقل
[illegible] الاصحاب [illegible] الى الاصل
ما الموقوف [illegible]
فلا [illegible] على مقتضى [illegible] الاصحاب [illegible] مقتضى م
وصح الصادر من قبل العاقد [illegible]
او [illegible] على [illegible] ... لا نقل واجازة العتق
من حيث [illegible] اجازة العقد [illegible] الفضولي [illegible]

ويصح قبل إجازة الآخر فلو أجاز صح العقد وإن سبق الرد وحمل الكلام
إجازة المالك دون إجازة الفضولي ويترتب على القولين حكم النماء
الحاصل بين العقد والإجازة فعلى الأول للثاني وعلى الثاني للأول
الثمرة أيضا فيما لو انسلخت قابلية المالك للملك إما لجنون ثم قبل إجازة الآخر
أو بعروض كفر مانع ونحوه أو غير ذلك مع كون المبيع مسلما أو مصحفا أو لم
يمكن فيما لو اشترط الإسلام حين العقد أو قابلية المنقول فيطل أو أخذ الاخرى
أو عرض النجاسة لزم مشابهة الحيوان لذلك في بيعه بالوجه المذكور
قبل الإجازة فيصح أو أنه حين العقد كالمحذوف الثمرة لو بدا صلاحها
بعد العقد قبل الإجازة وفيما لو قارن العقد فقد الشرط وحصل ثم
وبالعكس وفي تلف الثمار أو الشفعة وعدم صحة التصرف من حين العقد
أحيانا لتبادر أوقات المنافع وغيره تعلق العرف والسلم فاشترط إيجاد القبض
وقيل وقت الصيد الإجابة حيث تلحقها بالعقد الجديد بالعقد على
ترتيب ما يتعلق بالعقود والذخائر والإيجار عن جماعة الآلات والاسباب
ولو باع الفضولي مال كان مالكا لغيره أو عن غيره ثم تبين أنه قد صار مالكا
أو جاهلا أن إعتاق الولد أن يبيع مال أبيه لنفسه فبان ميتا ملكا أو يد في صحة

عدم كفاية السكوت في الإجازة

حين العقد للمساواة وعدم منافاة القصد ولو باعه أو صالح بظن الحياة
وأنه فضولي فصادف ميتا فبان أنه مالك
الصحة عملا بعموم العقود لعدم المانع والمقتضي والنية لسبب الملك
فظهر بطلان ما عن بعض حتى لو لحق العقد نادرا فضولا فاستثنى الأصل
طول ملكه الثمن الفضولي ثم ثبوت الحياة ولو صحابا فاحتمال البطلان
كما ذكره بعضهم لمنافاة القصد أو لزوم الترديد مع الفضولي مورده
وكذا الحال لو وقعت على الإجازة إذ لا ما حيز بها محل المصادفة
ومصدق ذلك سرابة الحكم إلى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيتهما
سيع تكاثر من وجب ضمانها فضولا أو كالتزويج عمن ظنه الآخر فتلك وجدت
ومن تزوج امرأة بن عم إنما حرمه لو أنه الغير فظهرت لنفسه ومن تزوج أجنبية
فظهرت بنت الغير لذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة إلى الوكلاء
والأولياء قبل الإعلام بولايتهم ووكالتهم إشكال ولو انعكس وهو
الحال الولاية أو الوكالة فبان ملازما كان فضوليا ولا يكون في الإجازة
السكوت وإن جرت العادة في غيرها بجعل الوكالة بل السكوت كسكوت
البكر مع الحكم فضلا عن الحمل فلا مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه

اعم من الرضا المعتبر بمناه العام لا بقيد الخاص بعم مع قيام القرينة المؤكدة
استلزامه في الصحيح ان يكون المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك ودونه سكوت
في النكاح مذ يبعث على الراية يطرق الاولوية او بعموم المواضع الى
غيره والاقوى عدم الاحتياج الى الصيغة كما جوزه نحوها او مما قام مقامها
من اشارة الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم اذا للازم ما كان معبرا عن رضى
المالك وعدمه انما يحل الكلام وبحوم الكلام ظاهر في غير الشرط ولو كان
عن مولاه او عن بالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة معتقدا الفضولية او لتعدد
فظهر عن تعدد او صار عن تعدد كشف الفضولية او العقد فظهرت الفضولية مع اعتقاد انها
ما والبحث السابق ولو لم يعتبر عقد متعلق بالعين واخرى بالمنفعة صح بان كبيع
واجارة ما جازها او فضولي مما وبنحوه صاحب العين مع عدم العلم ونحو مع الترتيب
وسبق الاجارة كذلك وبالعكس ولكن مع احتمال البطلان ها هذا على الكشف والنقل
يراعى الترتيب وعدمه في الاجارة دون العقد ولو تعدد البيع او بعض العقود تعدد
الاخر مع تعدد عين او نقدا وتبعضا فحصل الاجازة وعبر فيطلب شرتبة
اولا وعلى الكشف في خصوص الافراد ان يثبت البطلان ولو قال الاجوبة
هذا عقد او هذا كانت مرتبة وبالواو محتملة ولا تؤثر في الاجازة على الاقوى

الاقوى ويشترط فيها المواضعة وصحة العقد ومحل التمليك في الثمن والمثمن والمكان
والزمان والوصف ويترتب على العقد كل في العقد ومجانا ولو تعدد
العقود مما ليست باجازتها وعدم ضبطه في اعتبار المحل كلام ولو اجاز احدها
منها بطل والمعلق في صحتها ولو باع شيئين صفقة غير مخصصين جاز في وقوع
الاجارة في احد الطرفين وعموم خيار التبعض ولو فسخ المالك العقد
وكانت العين باقية في يد المشتري فبان كانت في يد البائع الفضولي
للعين امانة كغصب او وديعة لا بالسكوت غاصبا او مغصوبا وكانت العين
~~باقية في يد المشتري بعد ان كانت في يد البائع الفضولي لحفظ الملكية~~
ولا معول لاجازة لم اجز الا مع اقتضاء العرف ولا بينهما تماما لا ولو تزييه على انشاء
الفسخ بطل حكم العقد ولا تتم الاجارة بعد اللا احتياج ولزوم العقد بيد
فانشاء ومع على البائع لاستقرار يده وحصول كسر مثلوم بالجنحان ا
ورد ما البائع او بدل العوض المحتجب فوضا الرد على من فيه طويل
ولما سوم ولو فوضا الرد على بدل ما يزيد على المغصوب ومثال المجحف ومع
الاحتمال الشكال ولو رده المشتري الى البائع يحتج لو عزيه في الحيلولة الى فبين ما استرد
التهاو ولو لم يستقر يد الفضولي وكانت العين باقية في يد المشتري صح الرجوع

مع تلفه ٢

البدء ٢

عليه دون الفضولي وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع
يرجع الى مثلها في المثلي وقيمتها في غيره على نحو التلف وان شاء رجع على
المشتري بالعين ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين ويعسر على البائع
بما دفعه اليه عوضا بجنسه مع بقائه ومثله مثليا وقيمته قيميا على الخلاف في
كيفية ضمان العين وبما اغترمه مما لم يكن في مقابلته نفع نفقة او عوض
عن اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يصل نفعهما اليه او ما اداه مما على
النفع او نماء تالف ارسلته من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او سقوط
جناية مملوك او حيوان او قيمة شجر افسده الفصل القلع او اجرة حفر او تعمير او
جدار او شق انهار او حفر آبار والى غير ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
ما يدل على حكم ذي النفع وفي النفقة والاجرة ضرب والاجرة وابدا على
مستنده على جهة بيانها في تلك العامة والدوانيم البعيدة
ومع ابراء المالك ودفع المشتري وجها ويرجع بعوض عمله على مادة الملاك
الاعمال المسونة من عماله وغيرها دعل المشتري والزايد على الصالح المشتري
البعيدة بحقوق الاستكمال واما ما حصل في مقابلته نفع كالسكنى مقتضاه
مال او ركوب وابن له الانتفاع بثمار او نحوها الخلاف على الاقوى كالمذاهب عليه

الجاري ٣

بضيع الوكيل ٤

عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن مع علم المشتري بالغصبية

بما انا عوض منه حمل الغرر والتمور والعدوة وحقيقة العمل تقتضي
وفي حجر جبل ولا ان عليه منتوي الميل الكبير والحكم يرجع المشتري مع جهله
مع علم البائع وجهله او ادعا البائع اذن المالك او الولي او الوكالة
المالك او الوكالة عنه او ظهر وما صنعه سلطانه كثير من المودة في كالكنز
حتى يكون معروفا مميزا ونال بملكه ولجره احد الشريكين حتى قد حيشه
ولو اشتركا في الغرور بان كان كل منهما جزء السبب اشتركا في الضمان
كان كل منهما سببا تاما ومحل كالو تعدد العاقدون مدعو الاسالة او
ادا الوكالة او مع الاحتلاف لتعدد الوكلاء على التوزيع ويحتمل التخيير
وبين التغريم لا بهم مشاء على الاقوى وان لم يكن مغرورا كان له التخيير
على المالك العين ولا اذن ضمن وان كان محجوزا عليه فله ما قدم على المالك
او مهر في عليه فعلى مع امر تمام احال الغرر لم يرجع بما اعترم فان
قابله نفع او لا ولا بالثمن مع علم الغصب ومن اشترط المنافاة
الوقوع عليه بالثمن مع رجوع المالك او عاين قيمة التلف فيما اجمعا
محصلا ومنقولا ولانه سلطه على بالرهبانية والدخول وفي شبه الاعراض
المالك عن الاعراض وهذا هو مشروط بالاذن وان كان البائع في اخذه

٢ ويحتمل التخيير بين التوزيع والتخصيص لانقسام ...

٢ فائدة فرعية

غاصبا اذ لا تمييز بين الجهة الاهلية والمالكية ولا يجري مثله في البيع
ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ العوض من صاحبه مع صاحبه ورجع
التلف الى المثل وان زاد على المسمى لتحقق مسمى الاقدام على الضمان في
ملو باعه المغصوب ودفع عوضه من الرجوع المدلول على معتق العقد او
الاشتباه وحيث اذن بها ايضا بعد اكمال الاصابين فهل يرتفع الضمان عن
الثمن بمجرد قبض البائع له او بعد تقبيض المبيع الى المشتري وجهان الا ان يكون
الثمن باقيا في يد البائع او غيره او تالفا في يد غيره على وجه يقتضيه استقرار
الضمان فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وعدمه في الثاني لانه مال
دفع في مقابل الاصطلاح للمقابلة مبني على حاله ولم يكن بحادثه عن تراض
هبة تمليكه ولا اعراض لانه لم يوضع بيده الا في مقابلة تحقق ولا بين الحكم
ولم يحصل تلف يتسلط الا الذي يذهب بجوهر المال ولا تام لحماع المشكل
كما في التالف وان ... فلذا جمع من الفحول الى وجوب الرجوع
فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر دائرا بين وجوه ملكية البائع
مع التمر ... او مع عدمه وتقابل على تلك الصحة ولا يجب رده او يجب
لدى المطالبة ويلزم ... على خصوص الغصب كما في هذا المقام واشباهه

دون

دون البيع الفاسد ونحوه ما لم يرجع اليه اخذا بالمتيقن ويجري الحكم
في الاسباب والنماء وجميع ما يجيء من توابع الملك ويقوى تسرية الحكم في المقا
المكل ما دفع مع غيره مقابل او مقابل غير مقابل ولو شرط عليه الضمان
مع عدم الاجابة فرضي المتبايعين ولا يبطل رجوع المشتري بادعاء المالكية
للبائع المقتضي بظاهره عدم ظلمه وعدم ... لانه مبناه في ادعائه على الظاهر
المستند الى اليد والتصرف من دون معارض على اصح القولين وكذلك
المال في ادعائه بعد ظهور الخاصم مثل قيام بينة انها للوادعي في ذلك
فيهما ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له على الاخرى ويعد الثاني
يقضى بالزامه بافتراءه وحال المشتري حضوره في الثمن كحال البائع وحال
النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت العين
في يد المشتري او بعض منها او نمائها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على
من شاء منهما في القيمي بالقيمة العليا من القبض وان زادت على
سوقية كانت او عينية ولو حصل بفعل الغاصب الى التلف او الى التسليم
كما عليه جماعة ونسبه بعضهم الى علمائنا والاخر حصله الاشتهار استثناء
ظهور الاجماع مما سبق الى طريق الاحتياط صدق بين نقل القيمة ...

ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال بمقتضى الحكمة والى ان مخاطب في
جميع احواله بدفع العين او القيمة بجميع القيم تعلق بها الخطاب فلابد
من ضمانه على الجميع والى صحيحة ابي ولاد الاتية او بضميمة يوم الغصب كما عليه
طائفة اخرى ونسب الى الاكثر استنادا الى ان زمان تعلق الخطاب بها
مرتبا والاصل بقائها على تلك الحال الى زمان الاداء والى صحيحة ابي ولاد
ايضا او بضميمة يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسبه ايضا الى الاكثر
استنادا الى ان الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم يجب سوى رد العين
وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والذي يعول عليه في الفتوى
ودعوى الاجماع على اعلى القيم كدعوى قضاء الاصل لرعاية يوم القبض
في محل المنع واما صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا
الى قصر ابن هبيرة ثم خالف ومضى الى بغداد وسئل الصادق انه لو
تلف البغل ما يلزمني فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سئله عما اذا اصاب
البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
عليه ثم سئل عن تعيين ما يلزمه من القيمة فقال في جملة ما قال او يأتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك

وانت خبير بان لفظ اليوم في الاول وان جعل ظرفا للوجوب ابعد
في التشبيه فلا دلالة لها على شيء وان علقت علوق بالقيمة افاد قيمة
يوم الغصب وهو ارجح وانه من جهة الضعف الا ان يترك عليه وثانيا
ان علق بالوجوب فلا دلالة له كالاول وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم
الرد فلا صراحة فيه في المقامين في خصوص شيء مع ان فهم التعلق
بعيد ودعوى ان الجمع بين العبارتين مع التعلق بالقيمة يفيد اعلى القيم
لا تسمع ولعلها اشارة الى الشغل حمادا وصرنا باصالة البرائة مع ان هذا لا
تعقله لا اصل له نعم لا شك في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا
لاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلي والشرعي بذلك ثم في الفقرة الا
ما يقتضي التقويم في ابتداء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه لابد ان
بالغصبين الاوليين صفتين وقت التقويم وبعيد وجوه اخر تقدم ذكرها
ولا معول عليها فلا ينبغي الالتزام بشيء منها ويزيد عليها احتمال اعتبار
اعلى القيمة واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر مع بقاء
العين فيؤخذ في الثاني باعلى القيم من حين التعذر الى زمان الاستيفاء
بل وما يأتي بالرجوع بالحكومة والمستقبل ايضا وهو مما لك في المبحث هنا

~~بل دبابق بالرجوع بما يكون في المستقبل ثم يقوى ذلك في الحج~~

هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه مطلقا فيما لا اشترط ميد القبض
او بعد القبض فيما اشترط منه سقط الضمان على البايع اذا دخل
في ضمان المشترى واختص بالمشترى ويحتمل تضمين الغاصب حينئذ يرجع
الى المالك بعض الوجوه فلا يرتفع الضمان سوى رجوعه او عوضه
مع دفع البدل عنه في موضع من الى ملكه للاصل واستناد التلف الكية
ومنه يعرف بين اجازة الاقباض وخلافها ويرجع هو لامر كانت في
يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا فقد والمثل فاشت
احتمالات كثيرة يسبق الكلام فيها اقربها قيمته وقت الدفع اذ به فراغ الذمة
من المثل ويحتمل جريان ما ذكر في القيمي من الاحتمالات الاخر بين فان رجع
المالك على البايع مثلا وقد قبض الثمن بعينه المبيع لتلفه او تعذره على
المشترى ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فليس للبايع الرجوع على
المشترى بما له في يده من الثمن لعدم انحصار طريق الوفاء الا فيه
مع امتناعه وله الرجوع بما يساوي المدفوع او الناقص عنه مع مماثلته
مع المبيع او وصف الضمان اذا كان المبيع قيميا فلو تعدد النقد فالخيار في دفع اليه

دفع اى نقد شاء وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع نقصها ان
بقيمة المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزايد مطلقا ولا احتمال الرجوع هنا
اضعف منه فيما سبق وان رجع على المشترى الجاهل كما هو الفرض فلا
له على ما له من الثمن في يد البايع المقاصة مع الامتناع وله الرجوع
عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا رجوع للمشترى
بما ساوى الثمن او مثل المثمن المدفوع بعد رد المسمى اليه او نا
كلما لو كان المدفوع عرضا ولو نقصت قيمته اشكال يبنى على ما من عقد
بنا على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بعزلة ما ضمن عليه وهو الثمن
كما عليه بعض ومن انه تقدم على ضمان مقدار الثمن وحسبه فالزيادة
كانت له مجانا وتقدم على ذلك فيه مغرور لها فيرجع فى غرمه كما ذهب اليه
قوم اخرون وهو الشبه بقضية العدل ولو فرق بينهما فرجع
المالك بجميع الزيادة فلا رجوع للمشترى لا قدامه على ذلك ولو باع او
نقل بأي ناقل كان ملكه المسلط عليه وملك بجزء او ملكه الذى سلطانه
لغيره صفقه صح فيما ملك مما سلطان عليه ما لم يتولد من عدم الاجازة
مانع شرعى كلزوم ربا او بيع آبق من دون ضميمة وصرف من دون

اقباض للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية ونحو ذلك
كالعقلية مؤثرة في القابل دون غيره والاوكل الى الجهال الذي عرضنا
مع حصول العلم بالاصالة في تبعية العقود للقصود مستطرفة على
المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهادة العمومات وعدم اللزوم وصحة
والصحة في الاخر على اجازة المالك او المسلط المالك على الفضولي
ولنسبة من بعض اصحابنا هنا الى علمائنا انه ان اجاز نفذ البيع ولزم
على القول بالكشف اذ ليس مجرد التوقف عيبا وعلى النقل يقوى الخيار سيما القول با
مع طول الفصل بين العقد الاجازة وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بنسبة
بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما
منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية فيؤخذ من الثمن بحكم
مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم يلحظ النسبة بينهما الى القيمة فيؤخذ
من الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقوما
معا ويؤخذ المنضم بنسبته والمنفرد بنسبته من الثمن ومع اعتبار الاجتماع من الجانبين
فان تساويا في الخيار النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة وتساويا
الانضمام اختلف تخيير الانفراد مع اضافة نصف ما زاد بالاجتماع وان ا

~~اتحدا في النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة وتساويا~~
~~من جهة الانضمام اختلف تخيير الانفراد مع اضافة نصف ما زاد كالاول~~
وان اتحدا في قيمة الانفراد واختلفا في جهة الانضمام لوحظ الزائد
كل مع ما لحقه من جهة الاجتماع ومع الاختلاف فيهما تلحظ قيمة كل
مع ما يتبعه من جهة الاجتماع ثم يؤخذ من الثمن بتلك النسبة ولو اتحدا
فيها احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الاخر لوحظ الزائد مع زيادته
والناقص مع نقصه ولو حصل التلف بينهما قبل العقد على حال ثم
صفقة العقد عمل على مقتضاها وعلى القول بالنقل يعتبر التقويم حين
وحيث لا يدخل الخيار حين مضي العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار
في المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي عن المكلف مع اجازته ثم تلف
قسم الثمن بينهما ومع اجازة احدهما يستحقه منه وفي كل تلف يحصل
على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة في وقت دون اخر
بني الضمان معه على ما تقدم وما ذكرناه مبني على ملاحظة صفة الاجتماع المالكين
مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم ذلك مستدلا بان
صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما كانا منفردين وصفة الاجتماع

عارضة جائت من الغيب ولم يدخل بتحديد احدهما فرق بعض بين
الامثال وعدمه لتلف مستنهد فاعتبر الحيثية في الاول دون الثاني ويلزم [والفسخ]
على حق لهم ان لا يحل بيع شيئين مختلفين من المكين مع مدخلية الحيثية
وهذا البحث انما يتمشى فيما اذا كان المثمن من ذوات القيم وكلا امثالها
فيه او كانت مع تعدده وان كان مثليا او مختلفا او متعددا متماثلا ومتفاوت
الامثال وقد سبق بيانها ان بسط الثمن على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع
فيها على النسبة فلا يحتاج الى التقويم فلو كان المثمن قفيز حنطة قسط
الثمن على مقداره التمام منها بعد ملاحظة النسبة بينها وبين التمور ويجرى
مثله في القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب ونحوه ولعله راجع الى الاول
ولو اجتمع قيمي ومثلي لحق كل حكم القيمي والمثليات واخذها كما [وتقييد القيميات]
لا يتم شيئا سواء اتحد القيمي او تكثرت وحتى رجع المثلي الى القيمي جاء
حكمه وبكثرة الاقسام باعتبارها الى ستة او اكثر لا حاجة الى التعدد وبعد ر
يرجع الى حكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ لبطل البيع لعدم المانع من
حصته في بعض وانفساخه في آخر كما في الثمن والمثمن اذا ظهرا معيبين او باعتبض
ولان الاسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت بمتعدد قابل لان في الغا [وعن القابل]

في القابل دون غيره ولان العقد على الخاصه عنده لم تعدد فلا فرق بين
تعدده الصوري وخلافه وليتحق الوفا بمقتضى العقد في المقدار لكون [الحكم]
الى الشرط كسقوط المبيع بالمعيوب وما لا بد له كلية لا يترك كله والحجاب
للقول المؤيد بمواضعة نقل الشهرة ولما دل من الروايات عليه والاشتمال
في البطلان الا ان العقود تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم
يقع ولا لزوم الغرر والجهالة لان العقد الشرعي حصته مجهول فيكون
بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد بما لم يعلم بها صحة ولا نزوع الاجنبي
او الام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا
وان الكل والبعض مختلفا الحكم فيكون كبيع الذهب فظهر نحاسا [illegible]
العقد بعم الضمني والالتزام وبطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخ [illegible]
وخلو عن المقصود في مسئلتنا مع ان العقد قد لحق قبل الاجازة ولولا
ذلك لم تتم الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الضرر لو تناول الاقدام
ولا التفات الى الغابر بلا كلام والاصل مقلوب والعموم كالخبر في اثبات
المطلوب والقياس على الاجنبي والام والبنت والدرهم بالدرهمين مردود
المانع فيها هو الربح بلا ربح المستفيد عن تعارض الصحتين وان التبعيض [المقتضي للربح بلا عوض]

في المعلق لا يقتضي تبعيض العقد المعلق وبان الكلي لا يتصل في الخارج
ولو فسخ بخيار المشتري الجاهل في بيع المملوك لتبعض الصفقة عليه ولو لزم
الضرر لذلك بالنسبة الى محل الثاني البايع لانه جاء من قبله ولا يبعد بثبوته
له مع جهله او دعواه الاذن لاثبات عذره كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه
وفي الامثلة ولا يجب عليه حينئذ سوى قسطه المقابل له فيرجع من الثمن بقسط
غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه ولو باع مالك النصف او الكل
النصف او الاخر او نقله او سلط عليه باي نحو كان ولم يكن مسلطا على
مملوكه بوكالة او ولاية اما فيها فتقوى الاشاعة في الجميع فلو انصرف
كلا له علقة به او بعضا علقة به كذلك لقرينة المال لتعين الحكم بالصحة
واللزوم من حين العقد بحكم الاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق
للشرعي دون الصوري والظاهر العادة كما انه لو علق العقد بغير
الاسم او الوصف لفظا او معنى بين بالرد بالعزم لم ينصرف الا الى ماله
مثل الكل العقود والايقاعات كالنذر والايمان والعهود تعلق بها
لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة مكتفى في البيع دون
الوصية لا وجه له لو يحتمل صحيحا الاشاعة في التصيب الا التخصيص بحصوص

مخصوص الملك مع القابل لهما فيرجح بلا مرجح ولذلك لم يصح التقييد بكل
منهما وصرفه الى الخصوص بملكه فلا فرق بين كونه لفظ الحاوي في البيع
له حارة الى الصيد البليد والاحتمالات مذكوران على لسان جماعة من الاعيان
مع اتفاقهم الا من شذ منهم على ترجيح الاول فينصرف الى الكل المملوك
واما على الثاني فيتوقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة فان اجاز كان
للمشتري النصف والا فله الرجوع ويجري البحث فيما لو باع صاع من صبرة
مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك المبعض او المطلق او الوقف او الرهن
فانه يصح في الربع وعلى الاول في النصف المملوك كلا ولما الاقرار بالا
او بالمؤثرات من غير اسناد الى نفسه لما بعد فاشكال بالعظ او ورث
ونحوه مما يفيد سناه بوجه اخر ينبغي على الاشاعة مطلقا لان الحق
للمتعلق على العين ولا ظهور له في خلافه بخلاف نقل الملك والطلاق
كلا ان يعرض لهذا الاصل على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الاخبار لا
الاقرار اولا الوكالة انا ازاد انا مقر او نحوها ظاهرة الانصراف الى ملكه عرفا
كالما ملك عليه ولا سيما اذا عقبه بقوله على نفسي وليس الحال في الالتزام
بنحو با لمعاملة الا كالالا لتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوها

فانها لا تنصرف الى الملك ولو على صيغة الاقرار ببيع النصف فالظاهر في الكل الا
وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت بيد شريكه على النصف
او قال مع ذلك مصرحا ان النصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فاخذ
نصفه كلا بمقتضى يده فكان عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف
الباقي والربع الذي اخذه عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في
من النصف وثلثا ما حصل في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصب بزعم المقر
وللمقر ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس فالمخرج من اثني عشر
والحكم مرتب على الظلم وترتبه على الاشاعة لتحققه بها وان لم يغب الظلم من التلف
وتنزلناه منزلة الشريك كان ما بينهما نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق
للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك والثلث الاخر بيني وبين شريكي فان انكر الشريك
كان للمقر له بزعم المقر اربعة اسداس وله سدس فقد حصل الظلم بسدسين فكانا
كالتالفين فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين
الماخوذين ظلما بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين وان قلنا
بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو اقر بثلث كان الظلم عليهما بسدس فللمقر له نصف
ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة

فللمقر له

بقية احكام بيع الفضولي

فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال بني على الاشاعة ترتبا في الجميع
لا بحلاف هكذا وهكذا الخ ولو قال ما النصف الاخر لي فاما بيني وبينك نصفان اخذ
نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام فلكل
منهما نصف ما اقتضته النسبة ومع ثبوت السهم الثالث بطريق قطعي
لا يبعد تخصيص الاقرار بحق المقر في جميع الاقسام ولو ضم الى المملوك
وغيره من المتلفات في عقد تملك او غيره من المؤثرات ما لا يتعلق
به ملك مطلقا او ما نثره مطلقا او بخصوص الناقل او المنقول اليه مما لا يتعلق
بمذهب خاص كما اذا كان حرا او بالنسبة الى خصوص المذهب كما اذا باع
مسلم كلب هراش او ما يعد متنجسا او خمرا او خنزيرا او نحوها مما يكون له قيمة
صح في المملوك ما لم يكن مقصودة لا تبعا او معظما على اختلاف الوجهين
جاهلا بالموضوع او بالحكم او عالما بها استنادا الى ما دل على الوفاء بالعقود
جنسا او نوعا والحاق العقد كعقود متعددة والغرر مدفوع بصورة
المقابلة واغناء الغرض عن المانع الى غير ذلك مما ذكر في مثله وقيد
بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن
ولتوجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث على الفساد وكلاهما

الوجهين لا وجه له لان الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد بنفي الغرر اكثر من ذلك
واما النهي فانما يفيد الفساد لو كان من الجهة التي تعلق بها لا مطلقا وكشف الحال
على وجه يدفع الاشكال ان الضميمة اما ان لا تصلح لمقابلة الثمن شرعا ولا عرفا بان
تكون في حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القاذورات كاشتراط الجهل فيها حيث لا
تكون كضميمة الاجزاء لدفع الجهل هو الموجب لها او تصلح عرفا لا شرعا عند عصاة
المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب والمايعات الغير القابلة للتطهير او يكون
لم نظير يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز فيه مع العلم والجهل لدفع الغرر
بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما اهل للمقابلة بالعوض عرفا وشرعا ولمانع
خارجي كبيع الفضولي مع الغصب بنحو ولو اتى بشيء من الطعام غير قاصد للمقابلة
بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد التوزيع دون الجملة ثبت
الجهالة ثم لو جاءت الجهالة في جانب فسد العقد من الجانبين على الاقوى وبطل
في الباقي لعدم قابلية المحل ويقسط الثمن قبل الدفع او مطلقا العوض على فوائد عم
دون الواقع وقبل الدفع على المملوك من عبد او غيره ليأخذ مقابله من المشتري
مع علمه او رضاه بعد وعلى الحر لو كان مملوكا مراعيا حسنه وكماله ونقصانه
ولو بذر جميع ما تخالف به قيمته بتقويمها مجتمعين ومنفردين بحسب وقت المعاملة

مع

بقية احكام بيع الفضولي

مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما او عدم مراعاتها فيهما على اختلاف
الاحوال ويدعو الكلام في نظيره ويرجع المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع
ولو مع مشاهدة ذلك في الغصب لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا الحالين
جواز الاسترداد واما مع التلف فلا استرداد مع العلم ويثبت الرجوع مع الجهل
ولا فرق بين الغصب وغيره في باب التلف على الاقوى ويقسط فيما لو كانت الضميمة
خمرا على قيمة الخمر عند مستحليه من كفار او مسلمين فيكونون منهم او غيرهم
ممن يعتاد دون المعاوضة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن تطمئن النفس
به او على تقويم عدلين عالمين بالحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استحدثت
عدالتهما بالتوبة او من رضي به الخصمان ولو اختلف المقوم عند المستحلين
بين الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبائع او المشتري او القرعة او تقويم المسلمين
ولعله الاقوى ولو طرأ عليه الحل بصيرورة الخمر خلا او استحال الى البواقي شيئا حلالا
قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في اخذه لا منفردا ولا مع بعض الثمن قبض او لا
واما بعد الدفع فيكون في يده على نحو المباحات تملك بالحيازة ولو انكسر الا
في يد البائع لا يجوز له غصبه ولا ضمان لقيمته وتنفسخ المعاملة ولو باع او نقل
باي ناقل كان جملة التركة او الغلة وفيها عشر الصدقة او النقود المسكوكة

وفيها ربع عشرها ولم يكن فيها الا التصرف بمال الفقراء لمصلحتهم مع وجود المصلحة
صح فيما يخصه دون حصة الفقراء لتعلق الزكوة بالعين على اصح القولين اوبا
لذمة وتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا به
على نحو ارش الجنايات فيكون فضوليا يتوقف على اجازة الفقير الا مع الضمان
مظهرا له او مضمرا موسرا او معسرا على اشكال يحوله اذ ذلك لزم الحرج والضيق
التام على الخلائق والسيرة المالوفة وادلة الخرص تفيده وهل الضمان ناقل مطلق
او موقوف على الاداء فيعود الحق بدونه وجهان وفي انتقال الحصة الى البايع قبل البيع
او بعده او انتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال ولو نوى العدم في عصى وبطل في الحصة
وفي الغافل وجهان اقواهما عدم المضي لو دفع من دون اذن الحاكم وذهب بعضهم
الى المنع الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار اذنهم على هذا البحث اشكال والاقوى
الحاق الحاكم او نائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الرأي ولو استثنى حصة
الزكوة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او للجهل بمقدار المخرج منها بطل
البيع وحيث يفسد البيع في الحصة تتبعض الصفقة ويثبت خيارها ويرجع
الامر الى حال العلم والجهل ولا اقوى انه لا باس بالشراء من الكفار واهل الخلاف
مع دعوى الحصة مطلقا لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان

الحال

بقية احكام بيع الفضولي

الحال على ذلك لنقل بالتواتر الينا عن ائمتنا لتوفر الدواعي على نقله حيث ان معظم
العلوف تشترى منهم وفي عموم اية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ارشاد الى ذلك وفي هذا البحث واضرابه تقوية لصحة الفضولي وكشف الحال ان
الحقوق الشرعية اما مندوبة تتعلق على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة
او بالقيمة كزكوة التجارة او بالذمة كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة
وزكوة الخيل وليس للبحث هنا في المندوبة كثير فائدة واما الواجبة فاما ان تتعلق
بالذمة كتعلق الديون كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة ونحوها ويقوى جواز
المعاملة عليها من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات
كالكفارات والملتزمات ولا يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين لا دخل لهما
في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات
والهدي بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق
بها تعلق الشركة كالزكوة المالية الواجبة والخمس الواجب وحصة المقاسمة ونحوها
فالاصل فيها منع التصرف من دون اذن شرعية ولو باع الجملة صح في حصته فقط
كما لو باع عنها منفردة الا في نحو الخمس في المخلوطات فانه لا يصح بيعها اخيرا منفردة
اذ لا يتميز حصته الا بعد الاخراج لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز

التصرف ببعض الامور اللازمة مما لا يستغنى عنها الملاك غالبا مع الضمان
على التصرف فيما مع الضمان في الزكوة وخمس التجارات والغوص والمعادن حول الغنائم
والكنوز والمال المختلط وارض الذمي واما ان تعلق بها تعلق ارش الجناية كان يخراج
المضروب على النخل والاشجار والمزارع ولا مانع من التصرف بالاعيان فيه لانه لو امتنع
الاداء كان الرجوع على الاعيان في وجه قوي واما ان تعلق بالاعيان تعلق الرهن
كالواجبات الشرعية المالية من النذور والكفارات وغيرها المتعلقة بالتركة مع قصورها
فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو باع مثلا اربعين شاة
او ازيد مما يبلغ نصابا او ازاد وقيل تعم بعضهم بالقسم الاول ومنها الزكوة وكذا البقر
كالابل ايضا مع عدم الضمان لم يصح في نصيب ايضا لان المتعلق اعيان فيقع فيها
الاجمال الباعث على الغرر المفسد المفضل المشروط بخلاف ما سبق لان المتعلق غير
مشاع لا اجمال فيه وانما يبطل اذ ثمن حصة مجهول فيحصل الغرر على اشكال فيما
مما ذكر من احتمال الاكتفاء بصورة المطابقة وهو قوي نعم لو خص حصة لم يصح
واحتمال ان الواجب شاة مشاعة للفقراء في كل شاة جزء من اربعين جزء وهنا
تقسط على المراض والصحاح وتوزع مع التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال ولا ابهام
في الخطاب بعضه واذن الشارع في تسليم اي شاة شاء عوض المشاع تسهيلا للامر

ولطف

ولطفا على العباد دينا في لا شاعة والظاهر مسئلة الخمس بالمدعى هنا
الثالث لبنائها عليه ولو حكمنا بالتعلق بالعين على الاشاعة ولو تعلق نذر او
عهد او يمين بعين مطلقة او مبهمة او معينة مضى بيع الكل وان عصى على الاقوى
ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا او فعلوا باي ناقل كان عبيدين غير مشتركين او
عبيد صفقة واحدة او اكثر على صفقة مقابلة مجموع العوض لمجموع المعوض قسط
الثمن او مطلق العوض على القيمتين اتفقتا او اختلفتا لارتفاع الغرر بقصد
مقابلة الجملة بالجملة مع ما دل على صحة العقود جنسا ونوعا كما في المعاوضة على العبد
الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمة ابعاضه بحسب الزيادة والنقص ولا
معنى للقول بالمنع مطلقا ولا في خصوص المختلفين قيمة ولا في خصوص تعدد للمقول
اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او في احد القسمين ولذلك اختلفت اقوالهم ولو جعل لكل
واحد حصة من الثمن معينة في الواقع مبهمة ظاهرا كان وجهها التعيين معين
او حكم حاكم جاءت الجهالة ولزم الغرر وبطل العقد الذي يفسد الغرر بنفسه ظهر
عدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها ولا فرق بين الجد من طرف
الاب كاباء الاباء دون اباء الامهات واباء امهات الاباء ولا يثبت التصرف في المال في النكاح
ولا يثبت مهر لها وعليها حيث لا مانع ولو كان مانع فزال عادت الولاية ما دام الولد

ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ
وتقييدها بالرشد خصوص ما قابل السفاهة ولا اعتبار بتعميم الزمان فيتبع
السؤال ويتم التفريع فان بلغ رشيدا خاليا عن الجنون والسفاهة زالت الولاية عنه
في مال ونكاح وغيرهما ولو عاد النقص عادت الولاية على الاقوى وفي عودها بعود
نقص السفه وجهان اقواهما العدم وههنا مباحث كثيرة يدعى التطويل في غير مقام
ولهما ان يتوليا طرفي العقد الواقع بينهما او بين المولى عليه وبين غيره وليا عليهم بعضهم
مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من طرف ويباشرا من اخر لوقوع العقد من
اهله في محله ودخوله في عمومات المتعلقة بجنسه او نوعه وللاجماع محصلا وان
اوهمت بعض العبارات وجود المخالف ومنقولا ايضا ولشهادة السيرة وما يتوهم من انه
يستدعي فعلا وانفعالا وفاعلا ومفعولا وقابلا وتضايفا ولا يتحقق الا مع التعدد
التعدد مردود باعتبار الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا
خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدهما او فقد كلا لواحد ولو فاسقا مع
نقل العدد لو جعلنا اوصاضا اما يليان المحجور عليه بشرط عدم الاب والجد والوصي
لصغر او جنون او سفه مستمر الى ما بعد البلوغ او مطلقا بسبب فلس مطلقا او سفه
حادث بعد البلوغ او الغائب الكامل غيبة يحصل فيها بسببها تضرر بعض المضار
وكذا

وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق مخلوق عاما او خاصا او في
الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجوده مع التعذر يقوم عدول المسلمين
مقامهم مع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين من القيام به كفاية لرفع الضرر وكذا
من المصالح العامة والوصي للابوين مع عدم المانع لهما عن الولاية لو وصيتهما الماذون
لهما في الوصاية انما ينفذ تصرفه مع القابلية في حقوق الميت وفي مال المولى عليه
ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا فصل فان تبع ولو قيد بوقت معين اتبع
ولو تسلسل الاوصياء بطل تصرف الثاني مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه
مطلقا بشرط وجود متصفا باصل الوصفين حين الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد
ففي عود الولاية بالوصاية اشكال او سفه مستمر الى البلوغ وفي الحاق الارتداد
الفطري بالموت بعض احكام الوصية اشكال وفي وصية الابوين مع الاجتماع كالاب
وفي تسلطه على فسخ او تغيير او تبديل مع عدم النص على الاذن فيها او منعها اقواهما ذلك
اذا الوصاية ولاية لا وكالة على الاصح ولو كانت وكالة كان هنا عامة ولم يكن كالحاكم
او نائبه فضلا عن الابوين ان يقترض او يشتري بالذمة من مال الطفل ونحوه مع
الملاءة وامكان الوفاء ان يملك وفاء زائدا على مستثنيات الدين مطمئنا ببقائه والتمكن
من دفعه معتمدا على وارثه بعد فنائه مع ظهور اماراته الرواية وهو قوي الاصحاب

وظاهر الاطلاق فيها جميع عدم اعتبار شرط سوى الملائمة في المنع منه واشتراط الرهن
او مع الضامن ايضا لحجية ذكره واما اعتبار عدم المفسدة فمقطوع به ولعل اشتراط
الاشهاد مبني عليه ولا ضد بالمتيقن في التصرف باموال الايتام تقتضي مراعاة
المصلحة كاقراض للغير ومع مراعاتها يعد بالجواز على حصولها فيقتضي الارتهان
فضمان الملي المتدين معها عن الملائمة والفرق بينه وبين الاولين في اشتراط
المصلحة في صحة دونها التوقي اذ لو حصل مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك
المولى عليه فيكون الربح له وهل يتنزل على قاعدة الفضولي على بعض الوجوه او يحكم
بخروجه عن القاعدة والعمل به للنصوص وجهان ولو وافق اول الغرضين ملائمة دون
الثاني بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانهما معا او بطلان الاول فقط اشكال
ينشأ من احتمال الانحلال وعدمه والاقوى الثاني ولو كان ملائما لبعض الغرض دون
بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة في المقابل ولو ان يقوم على نفسه من دون
احضار مقومين نادر من غير اتيان بصيغة عقد من العقود الناقلة بل يكتفي
بلفظ التقويم وفيه بحث ويحتمل رجوعه الى المعاطاة ويحتمل ارادة التقويم في الذمة عوضا عن الصيغة
فيضمن وظهور شرط الملائمة احتمالا على سبقه والاقوى ارادة توليه الايجاب والقبول معا
لقيامه مقام الابوين ولا سند لي تقوية وكل فالوكيل يمضي تصرفه ما دام ودام الموكل حيا يمضي

جاز

١١٧

امضاء تصرف الوكيل في حال وكالته ما دام حيا

جائز التصرف ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه زالت الوكالة هل
والقابلية في القسم الاول وبمقتضى المتابعة تزول في القسم الثاني حيث زالت الاهلية
والوكيل على التوكيل كالاصيل ان كان بصيغة فاعل كانت وكالته على مجرد ايقاع الصيغة
فلو اعتبار به بقيت قابليته والا ويتفصيل الحال انه لا بحث في بطلان التصرف
مع عروض الموت والجنون وفي الاغماء طال او قصر للاجماع المنقول مكررا على ذلك
وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود الجائزة المتعلقة بالنيابة ما يغني عن طلب
ما عداها وعدم انعزال الوكيل بالعزل مع عدم العلم ولا حكم النص لم نقل به ولا كلام
في عوده لا بين المالك مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة والوصاية وجهان
مبنيان على ان العقود فيهما عموم للازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي
او هي متعلقة بزمان الوقوع ويجري الحكم بالاستصحاب فان انقطع استصحب الانقطاع
حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه وهو الحجة
ولولاه اشكل الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من مضيها
في النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع وفيما اذا حصل العزل بوقت معين
وفي الجناية والتفريط يقوى عدم العود بالتوبة ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف
فارتد عن ملة او باب لاذان لزوجته او عبده او شريكه في المال الصغر ثم عاد

وكما لو استقل عن المالك بعقد جايز او لازم في عين او منفعة ثم عاد فاذن وصحت
نفسها ثم عادت خلية او كان وصيا لاحد المجدين يعني نصرفه سقط الاخر ثم
كمل ثم نقص وفي الجميع بحث وطريق الاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع الا فيما
يتعلق بالتصرف من غير ترتيب كالاحرام ونحوه والوصاية لا تمنع عقدا لو كالة ولا
العكس ولو ان يتولى بحسب شاني الوكالة طرفي العقد عن نفسه وموكله او عن موكله
وناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه وناقص وبين ناقصين ولا
مانع بحسب الثاني لدخوله تحت عمومات العقود جنسا ونوعا وهو من افرادها الشائعة
التي جرت عادة الناس عليها وجوازه في الاخوين وشبههم في حقهما شاهد بذلك
فالمغايرة الاعتبارية وملاحظة الحيثية مغنية في تعلق الاضافة ولا اشتراط
على ان الشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا مما يقضيان
بشيوعه وظهوره في دليله فلا ستنا الى الشك في الدخول تحت العموم فيبقى اصالة
عدم النقل على حالها [illegible] لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف
على المقرر للمقتضي المتعدد فيكون منتفيا فينتفي علته وثبوت الصحة لان انتفاء
المعلول شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من
المنع مبني على مسألة اللفظ لما من جهة اقتضاء اللفظ تعيما لا يفيد مخصوص الا اذن

او المنع

جواز صحه توكيل الوكيل طرفي العقد

او لمخصوص المنع يتبعها الحكم بلا ريب واما مع الاطلاق فينصرف الى المغايرة
الحقيقية لانها الفرد الشايع ولان غرض الموكل مماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم
بها عليه وهي مستفادة من الوكالة بعيد ضعف النفس الامارة بالسوء عادة والحاصل
ان المتكلم والمخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يورد الولي
لخروجه بالاجماع وفي الشك في الدخول تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع
الاعلام على الاقوى مسندا الى اكثر المتاخرين وفي الاخبار ما يشهد له واضافة
لا يدفع غرضه فيها اليسير يجبر في خطر المانع عليها ويؤيده اختيار المنع من اخذ
الوكيل على التفريق [illegible] بعينه ما النفس ما لم تقم قرينة على الاذن لكمال [illegible] الى ان
ظاهر العرف والعادة شاهدان على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او عدمه وهو الاقوى
يتولى [illegible] وكذا وكيل [illegible] ويجري ذلك في جميع الاولياء حتى
المحتسبين لعدم المانع فيهم ويشهد له ما ورد من الاذن في ان يحج الوصي عن الموصي في
صورة الاطلاق مضافا الى غيره من الاخبار وغير الوصي منهم اولى لبعده عن الوكالة
وانما يصح بيع من له الولاية مضافا عن الوكيل وتقدم فعله بان الملك كان مع المصلحة
للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها وبالاخرة كذلك وظاهرهم الاجماع على ذلك
وفي العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من تتبع الاخبار ان

ذلك شرطًا في غير الابوين اقتراضا ومعاملة وتقويم جارية مما يتعلق بهما وانكاحا
للصغيرين ولغيرهما فالشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء في الاقراض مع
الملاءة والاقتصار على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات اوفق بالنظر واسلم من الخطر
ولو اتفق اجراء عقدين لوكيلين او لوليين او فضوليين على الكشف مع تضادهما قبول م
متجانسين او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتفريق في الزمان الواحد مع وحدة العوض الجمع م
واختلافهما واجازتهما في الفضوليين على القول بالنقل او حصل الشك مع جهالة
التاريخين او العلم باحدهما فالاقوى بطلانهما للتعارض واستحالة الترجيح بلا مرجح والتدافع با
الصحة من جانب العقد الآخر ويحتمل التخيير لحالة التحاقا بالفضولي لعدم دخول هذا
القسم تحت ادلة ترتب الآثار واحدهما واجازة الآخر بتعين الصحة في واحد
الا ان كلا من العقدين جامع للشرائط مندرج تحت العمومات ولا مانع من التضاد
ويدفع ببطلان احدهما ويضعف احتمال القرعة لان الاشتباه انما في صورة امكان
الجمع يتوجه الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان الآخر وكيلا عن الموكل في
الشرى فباع من آخر فبناء على عدم اعتبار التمييز يصح العقدان او احدهما ولو سبق
احدهما في العقد والاجازة مع حاضر فان استمر التمييز بينهما فلا بحث وان طرأ
الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف في الاول جمعا بين العقدين كالدليلين

وكالزوجين

يا صل الصفا ...

صحح مع ... المولى ...

ثم الدوران بين المتعارضين في مقام التداعي ولاعمال البينتين في المسببين حيث
لا مانع في البين وهو ضعيف لخروجه عن مقتضى الصيغتين فهو كابطال الدليلين
كما كان العمل بما تقتضيه الصيغة فرع تحققهما حيث لا يكونان عاملين ولو اتفق ان
الوكيلين او الوليين باعا او نقلا باي نقل كان على شخص بوكيله او فضوليين لهما
او على وكيله او وليه او فضولي له او مع الاختلاف ونحوه فان اتفق الثمن جنسا وقدرا
وحلولا وتاجيلا ونحوه وشروطا صح كما لو وقع القبول منه بايجابات متعددة للاندراج تحت
العمومات وتقوى الاسباب بتعددها وليست كالاسباب العقلية فيجري فيها التعدد
فان الاسباب كثيرا ما تتعدد في العبادات والمعاملات باقسامها فلو اطلق الوكلاء او وقفوا
او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع تعدد الاسباب يمكن
القول بان السبب الكلي ولا يتفق الثمن اداء او تعدد فيحتمل البطلان للتحصيل
التدافع ولو اختلف العقدان نوعا واتحدا اثرهما الا في بعض التوابع كالصلح في البيع
والطلاق بعوض والخلع فلا يبعد الصحة وان كان البطلان ادخل او مع الاختلاف في
باللزوم والجواز كالاجارة والجعالة والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول
ولا يتم الصلح كما قيل الا في الوكيلين اذا بنيا على عدم ملاحظة الخيار و
لا نظر الى كون العقد من الطرف الآخر جامع للشرائط فاسدا ولو فضوليا

الخيار المشروط لكما او لكيهما اولنا او وضعا وغير ذلك مما يلحق به اختلاف في وجوه
وهما في ايجاب ان او القبولين او الملفقتين من طرف الوكيلين او الموكلين
او الملفقين من جهة او اكثر او اختلافا في ثبوته فالاقرب صحة الثانية لاختلاف
الثمن فان الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن بحصول النافع واحتمال العدم
لعدم عدة مالا في غاية الضعف كان بجعله في العقدين مشتركا بينهما
على قصد التساوي لينتفع الثاني ثم مع الاختلاف في شرط زيادة و نقصان
ان كان مع كل منهما خيار حكمي زائدا على المشروط او مع الناقص فقط خيار
زائدا عليه خيار زاد عليه في الطرف الاخر او كان التفاوت بين خيار الوكيل
مع دخولها في خيار المالكين كزيادة خيار المالك شرطا او حكما على خيار
الوكيل او شرط دخول خيار احدهما في خيار الاخر امكن القول بالصحة ومع
الاختلاف بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة فيه بان الناقص محل اشتراك
فلا يقتضي دفع ما عداه فالتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون الكم ويشكل بجريانه
في الثمن والمثمن ايضا وفي عبارة الايضاح ابهام يحتاج الى زيادة الايضاح
وبما تقدم ينكشف المبهم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود
عليه في خصوص البيع لبيع الشرائط ويوافق المقام ومطلق نقل الاعيان وعليه

يختص

شرائط المبيع

يختص بعضها كما يظهر بالتامل بعد التتبع الطهارة فعلا او قوة بالقابلية لها
بغير استحالة والانتقال ضررا له او نقص فيجوز بيع العصير على الاصح الزابين
او اتصال او اسلام او غير ذلك دون ما لا يقبلها مما لم يسبق استثناء من كلب
او دهن مع الفوائد السابقة او مرتد فطري على شك والاصل في الحكم وفي قابلية
الملك والتمليك المجاني ونقل المنافع بتمييز والتعويض على نفع لاختصاص بحث
نقدم الكلام فيه وجود عين العقد وملكيته كلية على تفصيل يأتي ان تعلق
بعين على راي ويكفي في ملكيتها في الذمة القدرة على شغلها به وبغير ذلك من
الوجوه وصلاحية عرفا للتمليك الحادث بعوض او شرعا لعدم المانع من خصوص
خسته لقلته كما يقتضيه التوزيع على اللذة بعتق على الطلاء ونحوه عن شرط الطهارة
والانتفاع وجواز الملك والتمليك المجاني لا يستلزم جواز وقوع
العقد المخصوص او المطلق على نحو حبة الحنطة ولو بمثلها الا في الغلاء وفي الرخاء
لقلته الباعثة على خسته وان ثبت ملكها وحرم غصبها بالاجماع تحصيلا
ونقلا وبانه لولا ذلك لزم جواز غصب المثليات الخسيسة تدريجا او لو بعث
قناطير وكذا وجوب ردها وضمان مثلها الثابت بحيث على اليد المؤيد بالقواعد
الشرعية الوضعية والاصلية العدلية وبانه لولا ذلك لزم عدم وجوب الرد

مع البقاء ومنهما ان المثل مع التلف ولو اجتمع عنده من المال ما اجتمع
مالا يحمله الرجال خلافا للتذكرة ويحتمل بقاء الاحكام لعدم المنافاة بين
ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كما ليس مبني على لزوم العبث والسفه
وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها حديث النهي [illegible] وعلى
حصول الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها فمتى
ارتفعت لعارض فزال المانع عادة بالنسبة الى الخصوص المتعاقدين ارتفع المانع المنع
ولو خص بها المانع قوى الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاوقات لزم
اعطاء كل حكمه ولو كان المتعاقدان كل من جانب قوى المنع ثم الخسة الناشئة
عن القلة قد تقتضي لغير مطلق التمليك وقد يخص التعويض واما ما فيها الملك — تمنع
فلا وجه له الا اذا زالت عن رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الحال
وحصول غاية [illegible] ههنا الشرط عام في العموم خاص بالنقل عام في التعويض
على الاصح بخلاف ما سبق وما يلحق من الشرائط الثلاثة الآتية والمغايرة للمتعاقدين
ولو كمغايرة الجزء الكل كالمعاملة على البضع والشعر في احد الوجهين او الصفة
للموصوف كنقل الحر منفعته والظرف للمظروف كمالكة الحرة على الاظهر الا ان صفة
المالكية والمملوكية واثارهما متضادة يستحيل اجتماعهما في المحل الا انه اذا [illegible] مولى

العبد

اشتراط المغايرة للمتعاقدين

العبد ما عن نفسه ونقلها اليه باى نحو كان فلا ريب البطلان كما نسب
الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل بدوفيه نظر لان [illegible] بالملك الحر نفسه وهى — اكثر من ملك
المالكية الالهية الخاصة للحر ولذلك ملك منفعتها وصح ايجاره فالحر كان
مالكا نفسه والعبد هو الذى اعاره الله نعمة ملكية نفسه لغيره فمن سلب عنه الغير
عنه باعراض على القول بزوال الملك بمجرده على احد الوجهين او لكتابة او تحرير او تنكيل
او تدبير او غيرها من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على تامل في الصلح ولا مانع
عقلا من جعل الشراء من ملكات الاسباب ومن في المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقية
ويجواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل ذلك اقوى او اولى
بالجواز على ان كانت للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات والارش الواجبات
امكن ان يملك نفسه ويرجع الى مالك بدله ويملك عوض الثمن عليه حاله فتحصل
الحرية وملكية الثمن دفعة فالدور معى مثله في المكاتب وجعل العتق صداقا
على ان الاحكام الشرعية ليست على حد العقلية فلم يكن فيما نسب الى الشيخ
من اطلاق الجواز والثاني قول ادري ما نقل وتخصيصه بالباجيل كما في [illegible]
وهو محل نظر الكتاب في الكتابة منافاة للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك
هنا ليس على حد غيره من التمليكات ولو قلنا بها فانما هو ذلك والا لزم التنقيص الحلول

وان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى الصحة عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية فيه فيدفع
الدور الناشئ عن تحجر الملك شرعا اقرب دعوى الشفيع الشفاء من حكم
الكتابة والظاهر تساويهما في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو تم وكيف كان
فالحق اعتبار هذا الشرط لا لما ذكر بل لاصالة بقاء الشيء على حاله حتى يعلم
الناقل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب او سنة او اجماع بما دل على العموم
العقود او خصوص انواعها وهي غير شاملة للغير المغايرة ويكون الثالث تستوعبها
ولولا قيام الاجماع ظاهرا ولا دلالة على خصوص الكتابة ونحوها لقلنا بمنعها
فقلنا بمنعها فظهر ان المنع انما تم فيه بجلاء في الكتابة لما ذكرناه وكذا لا يجوز تملك
منفعته باستيجار ونحوه من مولاه لتمليك خدمته نفسه ولا يبقى للمولى سلطان عليهما
وان حصلت المغايرة لما ذكرناه ولان المولى لا يملك على عبده شيئا الا خدمتها
وتدبير الظهر ولما شرائه بنفسه من مولاه شيئا ونحو ذلك فبطلانه واضح لا
حاجة الى التنبيه عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع
لانجاز التسلط والعلقة كالنكاح فالجهة المعدة لها ويعط على احدى الوجهين
الانتفاع به عقلا شرعا او عادة فلا يصح العقد على ما يحيل نفعه عقلا
لعدم امكان الوصول اليه او لعدم صفة النفع فيه كما على ما اسقط الشرع منفعته

كالآلات

شرط الانتفاع في المبيع

كالات الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها ولذا اغنى هذا الشرط عن الشرط
المذكور في الخامس في كثير من اقسامها ولا على ما لا منفعة له من جميع ما لا يعتد
بانتفاع عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة له ولا للاخبار الخاصة متفرقة
والظاهر ان المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه
سوى التمليك المجاني فان الماء في حاشية السقي تختلف احواله باختلاف محاله
كطوبا بالاناء من فضله ونحو عرقه وصديده وبعض شعره وظفره عند
اللبن لحصول الانتفاع به وفي الحاق شعر النساء والرجال لوضع في وضع القوامل
التواصل بالنسبة الى المتعاقدين والحصر للدواء ونحوهما نظر ومن الشرائط
المطلقة ايضا اعتبار القدرة على الانتفاع لا نحو الصلة والارتباط بالقدرة على
التسليم مطلوبا لذاته كما يقتضيه ظاهر الاجماع المنقول على لسان جماعة على اشتراطها
مطلقا او في خصوص بعض المحال منهم بالاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط
او لتوقف التسليم عليه فيكون مطلوبا بالتبع على نحو المقدمة وهو الاقوى
اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بضميمة الاستناد الى لزوم السفه
والعبث والغرر وهي مرتبة على العجز عن التسليم دونه وهو قرينة على ان يكون بل
المطلقات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الاقتصار

بيع الآبق ما يؤذن بالإجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان أو في يد يتعذر
على البائع دون المشتري الوصول إليه فيها جاز البيع ويجيء تمام الكلام فيه وتحقق
القدرة عليه بإمكانه بنصب شرك أو حبالة وتوسيط الشفعاء وبذل المال
مما لا يضر بالاعتبار ولا بالحال وهو شرط على وجوده معا على الأقوى فلو باع على — على م
أنه قادر أو عاجز فظهر الخلاف بطل البيع للزوم العبث والغرر ولا أقوى الاكتفاء
ببعض أوقات الاستحقاق ولا يضر انقضاؤها عن وقت المعاملة نعم لو قدر قبل حلول
أجل السلم وعرض العجز بعده فالأقرب البطلان ولو تبعضت القدرة في الأعيان والأزمان
كان كما لو تبعض الصفقة ويثبت الخيار وهو في وجه قوي ولو توقفت القدرة على
انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة التمر والزبيب خلا والحب زرعا والبيضة فرخا ففي
المنع وهي شرط في الجانبين بالنسبة إلى العوضين لرفع العبث والغرر عن الطرفين
فلا يصح بيع المملوك من الطير حيث يكون في الهواء ولا السمك في الماء ونحوهما كما نقل — الهواء
الإجماع عليه كثير من جماعة أو مقيدا بما إذا لم تقض العادة بعوده كما ورد جم من فحول
الأواسط والمتأخرين أما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه
بل جعله المحمل لمن جاز أو حكي الإجماع عليه مطلق وإذا لم يكن في الهواء فإن كان في برج مغلوق ففي
كرة أن الجواز متفق عليه وأما إذا كان مفتوحا ففي المبسوط منعه ونسب إلى بعض الفرق

بين

اشتراط القدرة على تسليم المبيع

بين سعتها لبابه فيمنع مع صغرها فلا يمنع وحيث يعلم من تتبع الكلمات وإمعان النظر
في الروايات أن المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على التعبد المحض كان الصواب — فتمح بر / ما أشير إليه في عبارة الكتاب
مضمون ما في الكتاب وعليه تنزل إطلاق الإجماع المنقول على لسان جماعة من الفحول
وكما لا يصح بيع السمك مع بقائه في الماء في حال من الأحوال إلا أن يكون محصورا محرزا
أو لا فلا منع مطلقا كما ادعى عليه الإجماع في ط والغنية ونسب في كرة إلى إجماع متعارفي العلماء
وإن ذهب بعض إلى الجواز مع القيود الأخير في كلام وكلام جواز معتمد بما كبيرا وإمكان
صيده ودفع ما به بحيث لا يمنع مشاهدته كما في كرة ولا مع إمكان ضعف مائه
عنا كما في كلام بعض ولا يجمع صفتي المشاهدة والحصور معا فإن فقد أحدهما لا يجوز
إلا مع الضميمة كما نقل عليه الإجماع في يه وخصر واستظهر عدم الخلاف في خرهما
ولا باجتماع صفاتهم في قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وإمكان تناوله بلا مؤنة
كما في عنه في ض ولا بعدم التعب الشديد في أخذه كما هو أضعف الوجهين في كرة وير — الخلاف م
الأحكام وغيرها وحيث كان الظاهر أن المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر وعدمه
والقدرة وعدمها دار الأمر مدار خلطته الماء وصفائه ولا السمك مع اختلاف حالاته
لزم تنزيل العبارات ومنقول الإجماعات على إرادة ذلك وإن اختلفوا في تعداد الصفات
مشار إلى إرادة المثال فيرفع الإبهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة البيع

القدرة على التسليم وعدم الغرر من جهة الجهالة وربما يؤذن بما في المختلف من انه اذا كان

المال كثيرا صافيا والسمك شاهدا الا انه لا يمكن اخذه فقد قال انه يصح بيعه لانه

يتمكن اليه شيء وانما انضم اليه شيء جار اجماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم و

ومن ناحية عبارة التنزيل فنحن مطالبون بالدليل ويكفي في القدرة حصولها وبعد حين

بخلاف العلم فانه لا يبعد حصوله حين العقد فقد علم من اجماع الخلاف والغنية ان الانتفاع

القسم من جهة عدم القدرة بالضميمة ولما دفع الجهالة بها فظهر من بعض

عبارتهم غير انه لم يتم عند اصحابه على جمع السائر على ذكرهم الطاهين ضما ادري بما

وسيأتي تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى ولا الآبق الذاهب عن مولاه على الظاهر

ولا كهل ولا الا بقرة ولا الممتنع نحوه او كهل ولا الممتنعة ولا الضائع حاملا

ولا الضائع مع الاعيان وغيره منضما على الضميمة ولا البحث فيها وفي غيرها الاعيان محل الحر

للزوم السفه والعبث ومنافاة الحكمة والشك في اندراج تحت الاحد ليشيع اصل

الملك للدول على حاله والاجماع بقسمه وجعله في كره شبهها وذهب الفاضل الى بعض

هوادره وتبعه بوجه ولا دليل لنا على المنع من دون ضميمة ورفعها المعتبر والتحرير من غير فرق

من غير فرق بين ضمان البائع وعدمه فلا يختص القسم بالثاني كما لا اشكال فيه مع علم المشتري

بعجز البائع وعدمه فلا تخص الصحة به ولكن بعض الاصحاب الاعلام هو في تحقيقه

ادعكا

ادعكاً وهل تقوم قدرة المشتري عليه مقام اليد وربما ادرج في العبارة بضرب

من التأويل الظاهر كما علم جماهير المجتهدين من القدماء والاواسط والمتأخرين

وظاهر الانتصار انه من المتفردات الامامية ووجود المقتضي من العمومات مع ارتفاع الموانع

من غرر او سفه وغيرهما كاف في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان القدرة

على التسليم ليست مقصودة الا بالتبع وانما المقصود حصولها على التسليم لان الحكمة والغرض

منوطان به وهل يجري حكم البيع في غيره من العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان

المبنية على التغابن المسامحة كالصلح والاجارة ونحوها بلا اصل او بالعارض مع التعريض

وعدمها والمتعلقة بالمنافع منها على نحو ذلك وجهان اقواهما المنع على العموم

وجهه بالتأمل والعلم بالعوضين على نحو يصح تسميته عرفا ويحصل بالمعرفة الداخلة

وهو شرط متعلق بجميع المعاملات او كلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف المحال

فيغتفر الجهالة من وجه او كل الى العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح

ويكفي الوصول الى العلم ولا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح

والنكاح في شأن المهر والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعتماد التابع والشروط

التابعة لكنها تختلف ففي بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه وهي مختلفة قوة وضعفا

وفي بعضها لا يعتبر ذلك بالتمام ثم ما وضع على تمليك المحض يعتبر فيه معرفتها

وان كان ما يؤول اليه من المغيبات كالمزارعة والمساقاة والشركة والمضاربة واما عقود
المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع فيعتبر فيها التميز
التام الدافع للنزاع والمخاطرة لانها العقود التي انما وضعت لذلك ولهذا ورد النهي
عن بيع الغرر والبحث في السند من جهة الارسال وفي الدلالة من جهة اصل النهي
او صيغته نهي او ثبوت الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود او ظهوره
في التدليس وكذا في الاجماع المنقول في خصوص البيع وتتبع ما ورد فيه من النهي من موارد
خاصة يظهر ثبوت القاعدة العامة مما ذكر تبين انه لا يصح بيع المجهول جنسا او نوعا
او صنفا او تشخصا مع اراده او كما او كيفا او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على اختلاف
الرغبة عادة سوى الغير السوقية ولا البيع بل ولا الشراء حتى يكون معلوما
عند العاقد المتولي للفظ والمجيز اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او
النقل على الاتم ويقوى في الاخير كما في الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول
على اشتراط العلم بالعوضين من بعض وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع
على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى مطلق المعقود عليه من ثالث ولا يكفي المشاهدة
ولا المسكة ولا التخمين في المكيل والموزون سواء كان في عقد غير بيع مما يبنى على المداقة
او في غير عقد على اشكال او ثمنا او مثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها في كل بحسبه عادة

او حدس يفيد بعادة ويقوم مقام كو امكن لعدم انتفاع الغرر وارتفاع الجهالة
الموجبة له لا بد للاجماع محصلا ومنقولا عن جماعة على اشتراط العلم في مطلق
المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك او المنقول منه فقط على اعتبار
الكيل في المكيل او عليه وعلى اعتبار الوزن في الموزون صريحا او بلفظ علم الفتوى
او على اعتبار احدهما في الصرف مع استفادة العموم من الاجماع على عدم الفرق ومن
تنقيح المناط فلا تامل بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه وما في بعض عباراتهم من ان
اشتراط الكيل والوزن وهو المشهور وفي بعضها انه الاشهر وفي اخرى ذلك في خصوص
ثمن السلم اليه لا لخروج معلومي النسب المسبوقين بالاجماع والملحوقين به كابن الجنيد
والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول عظما او خصوص بيع الصبرة جزافا وكالسيد في
ثمن المثل وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما
مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة
العامة وبذلك تضعف الاخبار المقابلة عن المقاومة فتحميل بعض المتاخرين وتكلف بعض
اخرين بها لا يلتفت اليه واعتبار القدر المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار
رائج المعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو بنيت المعاملة على المعادلة من غير اعتبار بخصوص
المقدار فلا يبعد ارتفاعها على ان جانب المنع فيه اقوى ولا بد من اعتبار كل من الموزون والمكيل

والمعدود كلّه بصنعته المعتادة من وزن او كيل او عدّ فلو بيع جزافاً في غير محلّه
مقام احدهما خوبير في غيره فاستحسنه بيانه لعدم انتفاع الغرر به في صورة الّت
وفي أنّ عدم الخلاف في منع بيع الموزون كيلا يمتنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عداً
كما هنا الى رواية وهب في جواز القسم الاول في السلم ورد في بعضها في نفسها ثم
بعارضها الشهرة والاجماع المنقول والقواعد السابقة على انّها لا دلالة فيها
فتذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والموزون للمعدود وزناً بناءً على انّه الاصل
ولا قوى في دفع الغرر والحجر الثاني في سلم المكيل وزناً والحل لا يصلح حجة ونحوه
بيع المعدود كيلا مبني على انه دفع الغرر وهو في محل المنع ثم هنا كله حيث لم يعلم
حاله في زمن النبي صلى الله عليه وآله اما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم بغير عادته للاجماع
المنقول عليه ولا اعتبار بصدق المشقوق على الماضي فيها كما ان الحق على جواز جزافا
وما كان الاختبار يجري فيه على حال الاختبار وان استلزم الغرر على الحنطة في خصوص
والشعير يجوز اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده للاجماع المنقول الذي جمع عليه فالمرجع
الى العادة بشرط ان يجهل في زمانه بالمرة والعلم بالتقدير وجهل الخصوص ومع فقدها
فلا يحتاط في الاول بوى حصول الغرر بدونه واما في الثاني فقيل بعدم الوزن لانه اصل
وقيل الكيل لغلبته وقيل يتخير والظاهر حاله كما قبله ثم المرجع الى العادة مع جهل الحال

واتفاقها

واتفاقهما اتفاق ولو اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بلد العقد أو
المتعاقدين قوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا
رجح الاقرب او الاعظم او قدّم الاختيار على ذي الحول اذا البائع في بيعه والمشتري
في ثمنه او بني على الاقراع مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق او التخيير ولعله أقرب
ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى التخلّص بايقاع
المعاملة بنوع لا تفسدها الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل
الاختلاف في البلد الواحد فالتساوي فالاقوى التخيير ومع الاختصاص بجمع قليل الاشكال
ولا يكفي الاعتبار بصاع غير صاع البلد كما في الرواية او صاع مع التعدد والاختلاف
بالجهل ولا يصح مجهول المقدار عند اهل البلد او عند اهل المتعاقدين ولا بعدد
معين مجهول النسبة عند احد المتعاقدين حين العقد كبيع عدة اصواع من الصبرة هو
اذ لو عدّ له نصف ولنصف نصف من غير كرة علل ولا يعرف علم الحاصل حتى يقول لا يعتد ولا
الاعتبار بكيل مجهول او نحوه مما لا يدفع الغرر لما مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق
بين الاعتبار الثلاثة ولو وضع حاكم الوقت لتجارة الكيل او الوزن معياراً او المعاملة
كالعادل ٢ نقد معينين جاز العمل عليه قبل شيوعه على الاقوى ولو اختلف الحال بتغير بعض النواحي
او جزه ٣ عن صورتها بطبخ او طحن او خبز او قطف او عصر او نحوها لم يصح الا بعد التغيير

لو نقص لعلمه عن اعتبار الكيل او الوزن او العد تبيع جزافاً ولو قصد بها ما لا
يمكن تطبيقها على البيع تفرع مما نعرفه في الجزاف كالمعاطاة وكلفظ ملكت
ونحوها بمجرد نقل الملك عن بدل فضلاً عن خصوص نوع منه فهل ترى على ذلك الصحة لو
تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها لانصرافها الى البيع او خروجها بالاجماع عن الجميع و
اقواهما الفساد لقوة دليله وخفي الصحيح من منع الغرر في غير البيع استثناءه
وليس منه ما جهلت ملكيته او بقاؤه فيصح مع قيام الاحتمال على الاثم والعلم كجمع عبده
بلفظ لو تعدد وبعض بعير واحد شق وفي السؤال عن الامام بلفظه لا يستطيع ان
نعم والظاهر صحة الجميع كيله او وزنه او عدة اعتبر في الاول التحري وعادوا واخذ البائع
بالحساب من غير وزن ولا علة لذلك الا كل واحد من الخبرين على ان منها او طريق التشقيح او
طريق الكلي ويفيد تمام الوزن حطام الاخرين وفي تمام العد حطم الوزن والكيل
بحث والحق ان الشرع ان كان هو العقد وليس للخصوص تمر خليته فلم يكن لمكان التخلص
بالصلح ونحوه مسقطاً للعقد كما ذكر للاحكام تمامها ولها للاولى فلا ولي وقع
الغرر حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذلك القول بان الغرر مندفع بذلك ولا يزيد
على اختلاف الموازين والمكاييل وكذا العقارات والمثليات مع الاعتماد على الوصف وليس
في الاخبار ما يقتضي التخصيص لما ولطنا بثبوت الغرر لكن الاستثناء من القاعدة

لزم

لزم الاقتصار على ما في نصها ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف المحال فحكم الجواهر وكلا مورد
التي تبتني على المداقة فيها غير حكم غيرها وتكفي المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف
في مختلف الاجزاء مما يكون الغرض متعلقا بهيئته لا بثقله بحسب الوزن وخفته وكلا
ينقص بحسب الكيل عن زيادته ولا بعدد وقسه او ما لا يكون لاجزائه بعد التفريق قيمة
للاجماع على نحو ما كانت علاوة والحلي حتماً جائز في الارض والثوب وهو مطلق
دون الثاني فانه لا يعم الارض مع احتسابها في مختلف الاجزاء الا بتكلف ويجوز
بيعها ان شرعاً وان لم يجعل لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في
البهائم والعروض والظروف ونحوها اذ ليس مدار الاعتبار فيها غالباً على ثقل الوزن
وخفتها ولا على كبر المكاييل ولا على صغرها ولا على عددها ولا على مساحتها فرفع
الغرر ويبقى العموم في العقود على عمومها او في الانواع الخاصة منها خالياً عن المعارض
وللاجماع المنقول في كرة وما نقل في غيرها على خصوص الثوب او عليه وعلى الارض
ربما اتفق مع ما ذكرناه بارادة المثال وفي طريق الاولوية وينقح المناط ولا ينظر الى الخلاف
في سلم الحلاوة على ان في مسألة بيع الصبرة من الاخر مع افضه بلوم الشهرة كما
لا ينظر الى نظر المختلف واختيار الشرائع واحتياطه ودخل الحلي لو صح لا يبعث
على التردد في الصحة والحق ان قاعدة الغرر تقتضيه لا يدفع هدمها الا باقوى منها

حيث يجري حكم العقد فيهما
وبيع المعدوم
لكثرة اختلاطها
المسوغ
كفاية المشاهدة في الارض والثوب
على خلافه
بالمشاهدة
كفايته
متيقن

وأنى لنا بذلك فيدور الحكم مدارها فما كان من الكتاب محيطا بطلب وضعه
لا ذرعه ومن الارض يطلب فتحه لا ذرعه ومن البهائم لا يطلب هيئة اجتماعه
لا عدده لا يتوقف بيعها على ذرع او عدد وما بنى على المماكسة فلو بدر في ذلك فيه
ولو عرف احدهما الكيل او الوزن او العد او الذرع لما في يده او بيد غيره و
اخبر الآخر بواسطة او بدونها او كان المخبر غيرهما فليس للبيع خليته و
ليست المسألة مثبتة بل صحح كما لو اخبر بالكيل او الصحيح صح حصول
المظنة الناشئة للعرف بذلك الخبر عدلا كان المخبر او فاسقا ولو اختلف
المخبر في المدار على ما يحصل به الاطمئنان مع عدمه لابد من الاختبار وذلك
لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا خروج عن مقتضاها
الا في بعض الصور فيقتصر المنع عليه والاجماع المدعى بنقله من بعض
الفقهاء منكرة على وجه يشمل المتبايعين في احد المقامين ويخص البائع
بلا اخبر والاخبار الكثيرة والاخص منها على الكيل او غيره محمول على المثال
للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمئنان
او على بيان رجحان الرجحان فان لم يوافق الخبر المخبر فان شاء فسخ او نقص على نحو
يترتب عليه الغبن عرفا تخير الآخذ فسخا ولا ارش والدافع في الثاني اذا حصل

شرائطها

لاعتبار الذوق او الشم فيما يراد منه الطعم او الريح وجواز شرائه من دونهما

شرائط خيار المغبون وتحقق الغبن باعتبار العين لا يتوقف على حصوله
باعتبار القيمة ويقتضي فيه خيار التبعيض بغير المعنى المصطلح بين الراد وبين
الآخذ بالثمن ايضا واحتمال خيار الوصف فان شرائط الاوصاف صفة الاتمام
تضعيف بانهما نهي حكم لها مع التصريح بها ولو كان المراد منه الطعم او الريح
اما اللمس ونحوها او كان ذا نوعين واحب الوصف بفائدة او كان مما
يختلف فيه الوصف لحاله فاحشا فلو يجري فيه اصل عدم السلامة ولا
استصحابها او كان مما تعارضت عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال
وكان مما يمكن فيه الاختبار افتقر الى معرفته وفي بعض عباراتهم انه لابد من
اختبارهم بالذوق في المذوق او الشم للمشموم او اللمس للملموس وهكذا او التنزيل
على ارادة الاعم لدفع التنافي بينهما وبين العبارات الاخر يغني عنه اعتبار
العيوب السابقة ويجوز شرائه والشراء به او نحوهما مما يلزم فيهما الاختبار
من دونهما بالوصف النافع للغرر بين البائع او المشتري او غيرهما مع العدالة
وبدونهما مع حصوله وغيبته لانتفاع الغرر به ولا من من الغرر ارف
بلا مدام على الخيار حيث يكون غرض صاحب البيع منه يظهر احتمال الفرق بين بيع
شرط فيه الخيار وغيره لكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فيبقى عموما من الكتاب

كذلك علما اشكال

فالشرط محكم فيه وللاجماع المنقول فضلا عن المحصل كما لا يخفى على المحصل والاحوط
الفتوى بعدم الفرق بين الغيبة والحضور واحتمال تخصيص الجواز بالغيبة لا الشرائط
نعرف له شرعا وربما كان احتمال العكس اقرب الى القبول فان طابق صح وان لم يطابق اقرع وان شرط
صح البيع على وجه اللزوم على الاصح وتخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف
لا ينجبر بغيره من جبر ثبات وللاقرب من الاقوال عادة البعض الذي خيرة المتاخرين
وبعض ان المشهور وثالث الشان عليه الاكثر ادعاه من تاخر من تحرير بعد من عين
الخيار ولا وصف بناء على ان الاصل فيه السلامة بمعنى الغالب فيتم الاستصحاب
فيجري في اكثر الاحوال الباعث على ظنها الداخل للعرف لا لمحض التعبد على
الاقوى مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة
وعدمها خلافا لمن اطلق المنع او قيده باشتراطها او بامكان الاختبار او شرط
الجواز بالمشاهدة غير مقيد لها بتوقف دفع الغرر عليها مبنى على نفي الخلاف
فيها والا فهو الاول في الثالث المدعى معارضة دليل الغرر لا نزاع بعد غاص
والسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد ضرب من التصرفات
فيلزم الضرر العظيم في اكثر المعاملات فانا ان لم نبن على اصل الصحة في المذوق
والمشموم لم نبن عليها في غيرها ويسري الى الحيوانات والعقار وغيرها مع ان الاصح

على العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وخبر ابن
الفضيل المشتمل على سؤال الصادق عليه السلام عمن يشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري
والجواب بان قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري مع الاعراض عن سنده
ظاهر في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغير اذنه مع التوقف في سياق المحصلة من
ارادة الشراء كما يظهر من جمع ومن حكم من الاصحاب بالفساد مع عدم الاختبار
وذيل ذلك بانه مع عدم انطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى تصحيح كلامه تنزيله بل
اوله على ذيله فيراد نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله
على ما اذا توقف دفع الغرر عليها فتكون الكلمة متفقة الا من نادر لا عبرة به
فان خرج معيبا ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط البراءة منه فله الارش
خاصة وهو تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الاختلال في ذلك او في
ان تصرف بتصرف مبطل للرد والا يتصرف كذلك كان له الخيار بين الارش والرد
على نحو القاعدة فيهما ولا على المبصر وفاقد الذوق والشم وواجدهما سواء
لاشتراك المقتضي والمانع بينهم فتخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف
وكانه لا نزاع عندهم في غيره فيسري الحكم الى فاقد الذوق والشم ونحوهما عنده فليس له
وجه يعول عليه ولعله ادعى اختياره على وجه يدفع الغرر الحاصل للاذكياء من

خلقته الى الفساد كالبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها او
لطروّه بعارض صغير او وضع في ظرف يكون معه كالشيء الواحد منها الى الا
فساد جاز البناء على لزوم بيعه والعلم عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور
فيجوز البيع من دون اشتمال على شرطها وشرط البراءة من العيوب كما هو
الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى لقضاء العادة الناشئة للعذر فان من
تبعّض بحدوث صفة كالجرة والجبن وغيره تعلم لعوض اخرى خلافا لمن
اشترط ادخال اشتراط الصحة في العقد نافلا فيه الاجماع ولمن اشترطها
مع البراءة او احدهما لا على التعيين مطلقا او في خصوص الاعمى وكثير من عباراتهم
تقبل التنزيل على راي المشهور على نحو ما ذكرناه فيما شرحناه ولو بنيت على ظاهرها
دلت على بطلان البيع من دون ادخال الشرط وكانه لاحتمال الفساد بالمرة
فينتفي احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب
فيستلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى اذ الظاهر ان ترتب الضرر ليس علة تامة
مستقلة في عدم لزوم الاختبار في كل جهالة لامكان ازالة الغرر بالصلح
ونحوه ولعدم دوران مدارها على وجه العموم ولا يجاز في كل ما حصل فيه
مانع من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوها او من داخل ولا نقول به

ودعوى

استمرار الحكم بصحة بيعه

جواز بيع المسك في فأره وان لم يفتق

ودعوى تاثير الشرط في صحة العقد لموجب لغلبة التهاون بالغرر على تقدير تسويغه
لا يحضر الشرط ومع عدمه لا حاجة اليه وكان على المشتري فان كرهه المشتري
او غيره مع الضمان عليه قبل القبض او بعده فخرج معيبا فله الارش خاصة
دون الرد لتقيد التصرف فان كان لمكسوره قيمة فلم يتقدم علمه
بالعيب ولا شرط عليه البراءة منه فالثمن باجمعه ان كان لم يكن لمكسوره قيمة
كالبيض الفاسد اذ لا يستحق الثمن مجانا والا لزم اكل مال بالباطل وناقل
بعض فيه كانه لا قدام على بذل الثمن على كل حال او لان ذلك لا يخرج
عن اسم المال وربما يجري مثله في استحقاق الارش فيجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام
والغصب ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى ولو اسند الى جماعة من الاصحاب
تخصيص الرجوع بعدم اشتراط البراءة مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص
الارش فيما لمكسوره قيمة وينكشف فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد
الركن واسند الى ظاهر جماعة وتردد بعض بالاختيار وفاء الاختبار وبعض
نظر في المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمل الرضاض
من مقام البيع مدعيا انه على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني و
قوّى بعض تغريم المشتري على القولين لان الحمل لمصلحة لاباء البائع

وتظهر الثمرة ايضا فيما لو اشترى بعد البيع بعين الثمن

ولا يعزو ربه لمساواته له في الجهل ولو قيل بتغريم البائع مطلقا لم يكن بعيدا
لصدور الضرر من قبله والمغرور يرجع الى من غره الا اذا اشترط عدمه
وعدم الدافع للعصيان لا ينفع به الضمان ويجوز بيع المسك بعد الفتق
انه لا مانع له بعد ذاته وما ذهب الى بعض من القول بنجاسته مستندا الى
وجهين ابانته من الحي وكونه دما مردود بان الغزال يلقيه كما يلقي
الولد الطائر البيضة فلا يكون جلده قطعة مبانة ولو صح كون الجلد
قطعة مبانة تثبت نجاسته لا نجاسة ما فيه اذ لا نعلم رطوبته بعد
الاستحالة وبان الاستحالة تقتضي طهارته ولو كان دما في الاصل
والاصل والاجماع بقسميه على ان النبي صلى الله عليه كان يتطيب بالمسك والخبر
شواهد على جواز بيعه بل يجوز بيعه في فارته وان لم يفتق ولا تضر
جهالته بجهالة وزن الجلد بعد معلومية معه ولا عدم العلم بالصحة و
الفساد للاصل وارتفاع الغرر بالبناء على اصل الصحة وجري العادة
ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاختبار واستمرار السيرة عليه
على ان من اصحابنا من قال انا لا نعلم فيه خلافا يعرف ومنهم من ذكر
الحكم فقال لعله الاجماع او نقض فهم ذلك من التذكرة والله اعلم

بالنقض

عدم جواز بيع المباح بالاصل

بما اخذ فهم ومنهم من نفى الخلاف فيه وذهب بعض الى البعض العبارات
نقل الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل شيء وضع على حال الخبث
لا يفيد بيعه بل لو اختبار جاز او اقاله جاز بيعه وما نحن فيه من ذلك
القبيل ونقض باي نحو كان والمعروف انه يتحقق بادخال خيط
ثم اخراجه وشمه ولعله مثال وانما المدار على دفع الغرر فيه
المتوهم ليس بلازم لان البناء على اصل الصحة دافع للجهالة المخلة
لكنه احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم اذا كسره المشتري وخرج معيبا
جرى فيه ما تقدم فيما يؤدي اختباره وفي جري الحكم في صدف اللؤلؤ (الى الفساد)
وجهان اقواهما لزوم الكسر والتخلص في مواضع الشبهة بالصلح
نقول باعتبار الجزاف فيه مع امكان العلم او بالهبة المعوضة او
المعاطاة حيث نعلقها بالعقود الجائزة اوفق بالاحتياط ولا يجوز
بيع المباحات ولا نقلها باي نحو كان حيث تكون مباحة بالاصل (فاقل)
لعدم دخولها في الملك قبل الحيازة الجامعة للشرائط كالكلاء والماء
والسمك والوحش ونحوها في الارض المملوكة للامام او المسلمين كافة
او لبعضهم مع اتباعها المحصورين بها وعدم دخوله في غاياتها وكذا

ما ابيح بعارض الاعراض قبل حيازته الحاله بمباح الاصل ولو قلنا
بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله في ملك الثاني بالحيازة جاز
بيعها على مباح الاصل وما ابيح وجاز الانتفاع به لا انتقاله بسبب من
الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل فلا يجوز بيع شيء
من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وقراهم من مطرح ترابها
ومسرح انعامها وحريم سورها ومسقط الاثر وخندقها من داخل او خارج
الى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالمحجوزة وملك
الانتفاع ومحل القول بالملكية فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا تملك
بالاصالة اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرف منافعها
الجيدة في منافع المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو عجز
بعضهم اطرافها حيث لا يضاد شيئا من المنفعة المطلوبة احتمل جواز
الملك وجواز النقل تبعا للاثار فان زال الملك عنها ورجعت الى
الحالة الاولى كالفضاء الاعلى اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت
اثاره قوي خروجه عن الملك لا سيما حيث يكون في ارض مباحة او مشتركة
عامة ولا بيع الارض ولا نقلها باي نقل كان من الاراضي الخراجية

عدم جواز بيع الاراضي الخراجية

نسبة الى الخراج الى عين الخراج كا كل ما جاز اخذ الخراج منها فانه يؤخذ
من الارض الامامية مع حضوره ام ما نسبة الى الخراج وهو النقل اي
الجنس الذي يجز بها سلطان الحق او الجور او عمالها او فضولي بما مع الاجازة
او عملائهما او مطلق المتغلب ممن يدخل تحت اسم الجائر او من قام مقامهم على
الارض او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة كما سميت مساحة
في الممسوح وعدا في المعدود او وزنا او كيلا في المكيل والموزون وقد
يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك
وربما يطلق الخراج على ما يعمها او يرادفها ومنها المفتوحة عنوة
بعنوة الغالبين وفتحهم او عنوة المغلوبين وذلتهم والمرجع واحد
بمباشرة السلطان العادل او نائبه العام او الخاص او باذنهم
ولو بالفحوى مع قصد المأذونية فيدخل فيها جميع فتوحات اهل
الاسلام من اهل الوفاق واهل الخلاف بالقهر والغلبة لديار
اهل الكفر ولا ينافيه غصبهم لمقام الامام الا هنيا في كالاذن بعدم
في تقوية الاسلام فلا يبقى فرق بين الفتح في زمان عدم ظهور
السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريح

وبدونها لفتوحات الخلفاء الثلاثة والاموتين والعباسيين و
العثمانيين والبويهيين والصفوية وغيرهم من سلاطين المسلمين
من هنا القبيل لان السعي في اظهار كلمة الشهادة مطلوب في نفسه
وفي خبر عن النبي ص للصحابة حيث بعث من ضربة الصحيح بوقت اشرف
بها اطراف بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايمان بذلك وعلى هذا فلا خاص
منها م في عدا ارض السواد مع كونها مفتوحة الثاني واجرا احكامها فيها الى ادعا
ان خصوص بجامها كانت عن راى امير المؤمنين ع اما الى ابناء ذهاب
الحسنين ع في جيش المرسل اليها وعدم الرضا بالمبادي لا يستلزم عدم
في الغايات مع ان خيرا بنا نا بما قلنا ويؤيده ما يستفاد من الصحيح عن
الباقر ع م من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي ص حكمه حكم ارض العراق فلان ارض العراق
امام ع راضي بفعل في جميعها فعل امير المؤمنين ع فيها وظاهره دخول
وخراسان م جميع الفتوحات بعده ويؤيده احتسابهم ارض الشام منها وجري الخراج
مستمرا عليها وعلى فرض عدم العدول فلا اذن يمكن تخصيص قاعدة
ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما اخذ بالقهر من
اراضي الكفار لقضاء العموم فان الاراضي المأخوذة بالقهر للمسلمين و

الاراضي

مبحث اراضي الخراجية

والاختصاص بالاذن ظم في غير الاراضين والمذكور في التواريخ منها
ورآها ملتفة م ارض العراق التي سماها الجيش حين ظهر عليها ورآها ملتفة بالاشجار
سوادا وهي ما بين عبادان قرية شرقي البصرة والموصل طولا وما
الاسفل عرضا م بين طرف القادسية الاعلى ومنقطع جبال حلوان الى النهروان
بين طرف الاسفل عرضا والظ دخول الحيرة في الحد واستثني من طولها
ما كان على ساحل البحر من غربي دجلة التي تلي البصرة مثل شط
عثمان بن ابي العاص حيث قيل ان ارضه كانت مواتا اي حين الفتح
فاحياها وهو مبني على عدم اجراء حكمها في الموات وبعض الشافعية
ادخلها في ارض الصلح وبعض العامة منهم تردد فيه ومنها الحيرة وهي بلد
قريب الكوفة واخرى قريب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان
مع الاختلاف في بعض البلاد منها كنيشابور وبلخ وهراة هل فتحت
العنوة م عنوة او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل اشتهار الفتح فيها وفي
قبلها م اللتين وقيل ان حلب وحمص وحماة وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت
وربما دخلت في العنوة م غيلة وغفلة وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة
من قيس مسكنها حول الطائف ومنها الري ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع

فقيل فتحت صلحًا وقيل اعاليها عنوة واسافلها صلحًا ومن تأمل
في السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى
تقدير عدم الاذن فيها ودخولها في الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة
من يد الجائر لا بأس به ايضا للعموم والاطلاق ولا شك في منع الاختصاص
بتملك شيء منها ببيع ونقل باي وجه كان من وجوه النقل مع خلوه
عن الاثار ومعموريته حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات
المعتبرة ما يشهد به للشركة لاشتراكها بين المسلمين قاطبة وقد يقال
بدخول المخالفين ونحوهم من المنتحلين الجاهدين وغير المجاهدين والنساء
والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى يوم الدين
فلا يعرف احد مقدار ما الحق بنفسه مع تعذر التسليم على الاجماع التصرف
فيها البعض من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض
الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن
ولا اجارة ولا ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا
من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف
الاجماع المذكور فضلا عن القول المشهور نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم

خاص م

اذا لي

عدم جواز بيع ارض الخراجية

اذا رأى مصلحتهم ببيع او غيره كان له ذلك وورد في شراء الحسين عليه السلام اربعة
اميال من كل جهة مما يلي قبره الشريف وتصدقه بها على اهلها مع اشتراط
ضيافة الزوار عليهم لو نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد لا بد من تنزيلها
على ما ذكرناه او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها آثار فاشتراها
ووقفها تبعا لها ويجوز التصرف فيها من دون اذن من احد بالتناول
من المياه والنبات وضرب الخيام وحفر الآبار للشرب واصطياد ما فيها من الحيوانات
المباحة الى غير ذلك مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور
والمساكن من غير اذن فيها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين واستنماء الاملاك
مع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز الا مع الاذن
ويقوى الجواز مع تعذرهما واما مع غيبة الامام العادل وفقد سلطان الجور
او ضعفه عن السلطة فلم يبق له سوى الاسم كسلطان الهند فالرجوع
الى العالم النائب العام من علماء آل محمد عليهم السلام ويلزم الخراج اليهم على الرتبة المذكورة
ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطلوها فيقع ضرر على
المسلمين وعليهم لا لهم حقا في الجملة ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف
الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين وولاية الجائر انما تثبت على من دخل

والشجر م
ولو بالفحوى م
الرجوع الى الامام النائب عما ادى الخراج م
اسم م
تسليم م

في حكم رعيته ودخل في اسم خدمه حتى يكون في سلطانه وكان مستولا
بحيث من الاعتداء وحمايتهم عن بعد عن سلطانهم او كان على الحد فيما بينهم محفوظة
او تقوى عليهم فخرج عن طاعتهم ولم يجر عليه حكمهم انتصارا على المطلع
من الاخبار وكلام الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد و
تخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة لهم والانقياد لهم وادخال السرور
عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك انما يكون في مقام التقية
او خوف الفساد وانما يكون مع ثبوت السلطان على خصوص ذلك المكان ومع
ذلك فهو غاصب ظالم باغ لا يحل له التصرف في شيء من الارض ولا من خراجها
ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاجارة ولا اعطاء شيء مما يأخذ من نمائها
وان جاز للآخذ ولا يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو
ماذون شرعا والفرق بين اعطائه بعد القبض ودونه فيحل للآخذ في الاول
دون الثاني قول بالفصل من دون دليل ولا يشترط في السلطان ان يكون
مستوليا ذا رايات وجماعات وجيوش واعوان وكتاب وقضاة وعمال
بحيث يكون منتصبا لما يراد من امام الحق كما ذكره بعضهم ولا باسم الجائر
في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب طالب للاستقلال بالنفس ولم يدخل في

حرمتم

باسم الضعفاء اعم ضعفهم

جائز بيع ارض الخراج تبعا للآثار المشرف

حكم غيره سواء عمل شيئا مما ذكر او لا ولفظ السلطان ونحوه لا يبعد انطباقه
على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده استناد المقاسمة والاخذ في الروايات
اليه ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بعد ذلك فان اكثر اهل
الاطراف متغلبون كاهل خراسان ونحوهم من شذوا واهل الهند كذلك وكثير
من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد وتحريم المعاملة على ما يأخذونه من جهة
السلطان حرج عظيم على ان في قوله لو لم يأخذه لاخذه غيره وفي قوله فيصنع
بخراج المسلمين ماذا ايضا شهادة الحكم الى كل متغلب والتخصيص لمن يقدر
السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء الخراج والفرق في السلطان
بين المخالف والموالف مع [illegible] الاخذ منه غيره مبني على ترجيح لا
على الادلة ودعوى الانصراف الى المخصص لا وجه له وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يجوز
وعلى اي نحو اتفق بيع الارض الخراجية ولا نقلها باي ناقل كان خالية عن التصرف او مقرونة
بها الا تبعا لآثار التصرف التي تقبل النقل والتمليك ما دامت او تقبله
او مطلقة مستقلة او جزء في كلامهم واحتمالات فانه يجوز كما عليه جم غفير من اصحابنا
فارض النيل وغيرها وفي بيع دار حيثيل وما نقل ذكره عن بعض علماء القوم
لان ارض العراق يبيعها الناس من ايام عمر الى الآن ومن تأمل في السيرة ونظر

بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا ينكرون ذلك بل يبيعونها
ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويوجرونها ويقفونها فلم تزل على مر
الايام توقف فيها المساجد والمدارس والربط والانهار والمصانع وغيرها
من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التي لا تخفى على النساء والاطفال مع ان
تخصيص الخطاب ببعض الناس والاوقاف بغير ما كان يعد من الهذيانات كاد
واشتراط بقاء الملك او الوقف بانتظام شيء ليس بمرتب وقد سبق مثله
ههنا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حينئذ فيحتمل الحاقه
بالمعمور كما ذكره بعض استنادا الى العمومات واطلاق اكثر العبارات وعملا
باصالة عدم الاختصاص لانه على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى
غيره يكون خاصا به دون غيره واعتمادا على السيرة المالوفة والطريقة
المستمرة المعروفة في ضرب الخراج على كل معمور يتجدد عمارة او سبقت
من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على حقيقة الحال بل مع العلم بسبق الموات
ايضا كما لا يخفى على من تتبع الآثار وطاف حول الديار ويحتمل جعله من الانفال
ومن خصائص الامام استنادا الى انه كان مالا في ايدي الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا الامام
لهم والمغتنم ما لهم لا مال الامام وعلى تقدير دخوله تحت حكمهم فالظاهر انه لو كان لهم

فكون

جواز بيع ارض الخراج تبعا للآثار والتصرف

فيكون من الصفايا وهي من الانفال ولان دليل ان الموات باقية للامام
وبينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة من المسلمين عموم من وجه فلعل ان
عموم هذا الموت للموات لا يخرج عن خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على
ان من احيى ارضا فهي له وهو لا يجري الا على فرض انه للامام على ما تقتضيه
القواعد ويدل عليه الشواهد على ان الامام بيده اقوى وهو اولى بالمؤمنين
من انفسهم وههنا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما مع احتمال
التجدد كما هو الغالب فيحمل البناء عليه والحاقه بالمعمور نظرا الى ان يد المسلمين
على الجميع والى ان جميع ما في البلدة التي تم يظن بسبق المعمورية فيها لعلو الهمم
النعم التابعة فلعله لا يحصل خراب قابل للعمارة لم يسبقه بعمارة الا نادرا ولان
عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولكن
ذلك لا يشمل الحكم في كل معمور اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق
الموات له في الجملة والاصل في الحادث تأخره فيلزم الملك في كل او جل
الاراضي المفتوحة عنوة وهذا خلاف الاجماع والعمل على مجرد الظن و
خلوه عن المعارضات يقتضي الاقتصار على نادر منها وان كان التعويل على الظنون
القوية في مثل الوقوف ونحوها وما نحن فيه من قبيله لا يخلو من قرب وبعد

العلم بان وضع الخراج لا يخص المعمور القديم لا يبقى في الرجوع اليه
في اثبات حكم العمارة وقت الفتح وان لم يكن خاليا عن اشكال ثم ان مسئلة الخراج
في زماننا بل في اكثر الازمنة لا يختص اهل الجور بالاراضي المخصوصة عنوة
بل يعم زماننا والاراضي المملوكة ولو كانت من شراء او ارث ونحوها فالامر عند
مع ذلك لا يخلو من خفاء فقد ظهر ان الاصل بمعنى الظاهر او الظن المعرض
عليه في جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان مواتا
بالفعل واما ما تعلم موته حينئذ فالاقوى انه للامام وعليه المحقق لم بعد الغيبة
كما لو كان احياها محياها كان او معوضا على اشكال في القسمين الاولين
ملكا مشروطا ببقاء التعمير ويبطل بزواله على الاصح وبغيبة الامام روحي له
الفداء فاذا ظهر عجل الله فرجه رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف الا باذنه
والظاهر انه يأخذ منه خمسه وعشره في نيه واما غيرها من الاراضي فاقسام
مختلفة الاحكام منها ارض الصلح ولها وجوه احدها ان يعقد على ان الارض
للمسلمين كافة فهذه بحكم المفتوحة عنوة يجري فيها ما مر وعد منها اذربيجان
وطبرستان ونقل ان بعض خيبر من هذا القبيل انه واخرها بعضهم
اختصاصها واخرها بالنفر كانت لمروان فجعل كل جزء منها بخواتيم وان

عقد

عقد على ان الارض لهم وحقنا الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهل يقوم
الجائر في ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه الظاهر
نعم لاتحاد المدرك ومنها ارض اصفهان وعد منها اصفهان وهنا ان جعل
الامام عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرطت لغيرهم اتبع شرطها فيكون
كالمفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في بعضها على نحو ما مر ومنها
ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن والبحرين
وبعض ارض الديلم وهذه لاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين
بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها اهلها ومنها
ما سلموها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها
ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها
والمدار على العرف في صدق الموات وتعريفها بما خلى عن الاختصاص ولا
ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه
او لغير ذلك يرجع الى العرف وتفسيرها بالارض الخراب الدارسة التي باد
اهلها واندرس رسومها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها للامام لا
يجوز التصرف فيها مع الحضور ورخص فيها مع الغيبة مجانا وعليه المحقق الثاني

بما يسمى احياء عرفا فالم يسبق عليه تحجير او حريم لعامر وليس التحجير منه خلافا
لبعضهم واذا ظهر المالك ردت عليه لما افهناه رجع الملك الى اهله واذا
اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه
كما هو الظاهر من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة في
نفسه لتسلط الماء او زوال آجامه ونحو ذلك فهو للامام ويجري عليه عليه م
حكم مثله معا وقع اشتباه في خرابه وعمارته فهو من الخراب الذي يقع من بينه قيام م
على خلافه واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض المؤرخين
او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعلاوة
نظر الى المسلمين ورجوعا الى الاصل عدم الاختصاص بالامام وسكونا الى جري
الخراج فيما فيه ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه
الاصل فلا تنافي بالاصل لم يكن بعيدا هنا فيما لم يسبق عليه ابد
مسلم واما غيره فالظاهر الاختصاص به فالاقوى جواز بيع بيوت مكة
والمعاملة عليها باي نحو كان مما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق
بالارض ونحوها معها معا او بخصوص التوابع كحال البيوت في المفتوحة
عنوة وفاقا للشهرة المعلومة في رواية بعض او المظنونة في حكاية بعض

ولانها

جواز بيع بيوت مكة

ولانها من المفتوحة عنوة على الاقوى كما هو للاجماع المنقول وشهادة السير
والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها
وفي بيع عقيل داره وامضاء علي اياه وبيع جماعة من الصحابة ان صح انهما
بعد الفتح ابين شاهد وتحريم منع الحاج في سكناها الثابت بالاجماع
المنقول على كونه لا ينبغي ذلك المراد منه التحريم بشهادة فحوى الكلام و
اقتضاء المقام وما نقل من اخبار المنع عن المنع متواترة مع ... لقبول
... بنا في ذلك اذ لا مانع من ان يوجب لمن حقيقة الملك على المالك الصوري
كما يتناسكان الوافدين على بيته الداخلين في ضيافته اكراما لهم واحتراما اسم م
ولطفا بهم ومن غيابهم على فضل الطاعة ولانه لولا ذلك لزم الحرج الكلي
من جهة بعدهم عن الاوطان فيخشى عليهم من طوارق الحدثان وقد جعل
ذلك امارة على الملك لا الاختصاص ولانه لا يستوي الحاج في غيره وحيث
رجعت الى حكم العنوة كانت الدور المعمورة حين الفتح لا تباع ارضها
ولا توابعها الا اجتماعا ولا انفرادا حتى تتفانى الهيئة او تقدم
تلك الاثار ويستجد غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى الارض واما
ما استجد من البيوت بعد الفتح في ارض موات بالاصل تقدم موتها عليه

فيباع ارضاً وآثاراً على الانفراد والاجتماع على الاقوى فقلع اللبن وحمل
الاجر من المعمورة حين الفتح باعث على تملكهما وهو متمشى في كل مستخرج
من ارض مشتركة بين المسلمين ككوز او مقبرة او نحوهما او ربما تمشى الى
الوقوف العامة فيما لا صح فيه من ماء ونحو ذلك فيخرج بفصله عن حكم او بنحوهم
اصله ويقوم في ارتفاع الجهة المقصودة منه مقام ما عرض عنه فلو
بعد في جواز تمليك تراب الحسين ع وسائر الاماكن المشرفة مصنوعاً
او غير مصنوع ولو اجري في الحكم الكل في الجزء خص بالمصنوع ما داخلته صنعة
فاذا زالت زالت ملكيته وقد ظهر مما مر ان الاستناد الى منع البيع من
جهة فتح العنوة لا وجه له وكذا لا وجه للاستناد في المنع الى كونها
مسجداً للزوم اصحابين اما منع تلويث ارضها بالنجاسات ووضع الخلاء
فيها والذبح والنحر ولبث الجنب والجامع فيها ونحوها او اعطائها حكماً خاصاً
من بين المساجد معللا بالتحجير او بغيره واللازم تقسيمها باطل بضرورة [illegible] بل
الا بترغيب [illegible] العامة فيه مردودة بالضعف نعم ينبغي استثناء
امكنة المشاعر منها كالمرمى والمسعى والصفا والمروة فانها لا يجوز
تملكها وظاهر كلمة نفي الخلاف فيه بين المسلمين ولو صح جاز ابراء او
عينا

تملك ماء البئر بحافرها

عيناً او ما ظهر منه من ماء ثمر او نحو ذلك في ارض مملوكة لم يملكها وما نقل من مجرد
الوصول اليه وفي اشتراط النية وجه مع احتمال الملك بمجرد كونه تحت ارضه
بناء على ملكية الاعلى والاسفل لا بحث بحث او بحث بما يدخل الماء او النبات
فيه ولو كانت في ملك الغير او بعض عام او خاص تبعه في الحكم ولو كان
لا من اذن والزم بالطم وجب عليه واما ما كان في ارض تتعلق بها حق المسلمين وبذله عام
من طريق او سوق او مقبرة او حريم بلد او في ارض مفتوحة عنوة وفي اجراء
الوكيل مجرى الاصيل بحث يأتي مثله في حيازة المباحات فلم يكن
مقرباً او لمصلحة او مباحة كان يكون في الارض الموات وان كان للامام
او في مطلق الارض المملوكة مع الاذن في التملك ملك بحفرها وما تنبها البئر
بالوصول اليه بشرط نية التملك فيهما على الاقوى ولو حفرها من لم يقصد
او قصد خلافه كعابر سبيل لم يملك وكان له الاختصاص قبل الاعراض
ثم نفي ملكية الماء مطلقاً مستنداً الى جعل اسباب الانهار والبرك المشتملة عليه
حدود بان دخول الاعيان تبعاً في الاجارة لا مانع منه ممنوع على ما
زاد به الاباحة وعموم الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ مذهب الاصحاب
او مذهبنا الموافق لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك انه لا يجب بذل الفاضل

نضلاً عن غيره لا من بركة وكوز ونحوهما مما نقل الاجماع عليه وبعض فيه عن غيرها

فانه لا مانع من بيعه فاضلاً او لا خارجاً للشرب والزرع او لا عملاً

بالاصول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة المألوفة والطريقة المعهودة المعروفة

وما روى عن ان الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وما روى عن

النهي عن بيع فضل الماء مردودان بالضعف لانهما من طرق العامة

ولمخالفتهما القواعد الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصهما او تنزيلها

على الكراهة او الاذن في التصرف عن الله في المياه العظيمة على

نحو المالية وعلى القول بها غير بعيد وكذا الوجه فيما يجري الماء المباح

فيه فانه للحائز خاصة ما لم يكن معداً للمصالح العامة فانه لا سلطان لاحد

ح الا على مقدار حاجته كما هو المشهور على الاطلاق في رعايتنا وبين الاصحاب

خصوصاً المتأخرين فانه الدليل عليها بالاصول والقواعد فلا وجه

لنفي الملك مطلقاً او مع الاخذ من المباح منه وان يصنع ما يصلح لسد

وليس الرد من ثالث في محله وكذا الوجه فيما يظهر معدن في ارض مباح

حين الظهور وان كانت مملوكة للغير حين الحفر ملكه او مملوكة لم يغرق

بينهما الا باعتبار التبعية في الاول دون الثاني ولا فرق في ملك المعدن قبل

ظهوره

عدم جواز بيع الوقف العام

ظهوره في الارض المملوكة لاصالة انما هي في المعدن فيجيء فيه ما مر في بيان وجه حفر

البئر او المعدن في المباح فلم يبلغ المقصد ولم يعرض واتم الغير كان الثاني او النهر

هنا الشارع لثبوت حق الاختصاص للاول ثم تملك الاشياء المستعدة التي لا ضرر

على صاحبها بانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير او كماء او كلاء او

ارض متسعة مما يضطر الناس اليه كالكون في طرق المسلمين ويلزم الحرج في الضيق

على الناس بمنعهم منه فلا بأس بالانتفاع به من غير حاجة الى العلم بطريق

المجوز ولا ظن ببعض طرقه ولا استعلام حال المالك في صغر او جنون

او بلوغ او رشد ونحوهما ويقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضاً اكتفاء بالاذن

المالك عن اذن المملوك ثم الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع

كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الاضرار ولا حاجة الى القسمة

ومعرفة المقدار والمعادلة ولو كان الشريك صغيراً او مجنوناً ولو

حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة وللبحث مقام آخر ويشترط في الملك

المسوغ للنقل في البيع كغيره من النواقل في الاعيان والمنافع التمامية في

السلطنة اذ لا يعقل في اصل الملك الزيادة والنقصان التمامية في السلطان

فلا يصح بيع ارض الوقف العام مطلقاً لعدم التمامية بل لعدم اصل الملكية

لرجوعها الى الله ودخولها في مشاعره امكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت
له والا فمع الياس من الانتفاع بالجهة المقصودة وجب الزراعة ونحوها ترك م
مع المحافظة على الاداب اللازمة لها لو كانت مسجدا مثلا واحكام السجلات
لئلا تنقلب اليد فتقضي بالملك دون الوقف المؤبد وتصرف فائدتها فيما يماثلها
من الاوقاف مقدما للاقرب فالاقرب وكان الافضل احتياطا فالمدار على الترجيح ومع التعارض م
وان تعذر صرفت الى غير المماثل كذلك فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين
هذا حيث لا يكون من المفتوحة عنوة والا فلما كانت منها فقد سبق انها
بعد زوال الاثار ترجع الى ملك المسلمين واما غير الارض من الالات والفرش
والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع
بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها والا جعلت في المماثل والا
ففي غيره والا ففي المصالح على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها
بالوجه المقصود منها او ما قام مقامه اشبهت في ارض الوقف الملك بعد اعراض
المالك فيقوم فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحة والعود الى المالك ومع الياس والعود ملكا للمسلمين تصرف في مصالحهم م
عنه فهي تدخل في مجهول المالك ويحتمل بقاؤه على الوقف ويباع احترازا عن
التلف والضرر ولزوم الحرج ويصرف ثمنها على النحو السابق ولعل هذا هو الاقوى

كما

جواز بيع وقف ... ان ادى ... الحرام ... النفس

كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف المحبوس في بقاء الواقف باقيا على الملكية
في اصله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف وعن شائبة الوقف وبعد
اطلاق حبسه في صرف منافعه في جهة مخصوصة ليستوفي نفعه ويبقى اجره وجاز عليه اسم بعيد م
بيعه لبقاء الملك وسلطانه على التصرف كيف شاء فاذا راى صلاح الموقوف
عليهم في البيع وتقسيم الثمن كان ذلك اوفق له في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من
بيع الوقف اذا جعل لقوم مخصوصين مع الاتيان بالصيغة وعدم الاقباض
ولا معه مع الحكم بالفساد من جهة اخرى ولا مع الحكم بصحته حبسا مع اتفاق الحابس
والمحبوس عليه او مع استثناء مدة الحبس كل ذلك على وفق القاعدة ولا يخفى
ظاهر الدليل عليه واما في صورة الحبس وعند الحصر او مع الحصر وعدم الاتفاق
مع الخلو عن الاستثناء او مع القول بانه وقف منقول فمقتضى القاعدة المنع
كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص عن القول بالجواز مع خوف الخراب
المنتشر فبثبوت الجواز في البيع للاجماع المنقول والاخبار الدالة عليه اما عموما
او خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لا يخلو عن كلام واما الوقف الخاص المأخوذ
فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف ونقل عبارات المجمع
على خصوص المنقول بحجة بعد الاصل المقرر بوجوه والاجماع ان البيع [illegible] للمنقول م
للبتول م

ينافي حقيقة الوقف لاخذ الدوام فيه لعدم الملكية لثبوتها على المشترى او كان
نفي للمعاوضات على الاعيان ماخوذ فيه ابتداء فيكون كالتحرير للمملوك وكان
حقوق الاعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس حتى كاد لا يخفى على الاطفال
والنساء بحيث يتوقف احتسابه من الضروريات وفي اخبار الوقوف دلالة ظاهرة
لمن يقف عليها واما المجيزون فعباراتهم واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم
يختلف مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبين معلق للجواز
على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير تقييد وبين مقيد له
باحد امرين عدم وجدان من يعمره بعمارة او كونه لا يجدي نفعا ومقتصر
على القيد الاخير ما ادعيا فيه الاجماع ولعل المرجع الى واحد ومع التردد بينهما
وبين حصره ضرورة الى حصول فتنة اوقع فتنة شديدة والمراد واحد وبينه وبين
حصول فتنة مطلقا او مقيدة بعدم امكان استدراكها مع الاطلاق او تقييد
بغاية والمراد واحد وبين معلق على حصول احد امرين اما خوف الخراب او حاجة
شديدة باربابه ونقل فيه الاجماع وبين معلق على خوف الخراب مطلقا او مقيد
بالناشئ من خلف الارباب وفيه نقل الشهرة وبين مضيف الى ذلك بحيث لا
ينتفع به اصلا وبين قائل بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه

لخلف

لخلف اربابه ويكون البيع اعود وبين معلق على وجود الفتنة المبيحة للفساد
ومكتف بحصول الضرورة الظاهرة للموقوف عليهم ومقتصر على الاعودية ولا تغيير
وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير اضطراب ايضا ثم ثم خلاف في صرف الثمن
بعضهم والعلم الاكثرون عاض على الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم في
شراء شيء يجعل وقفا يجري مجرى الاول ولاعقاب لاحظ فيه الاول فلا خراب
المراد الاول وكيف كان فان انطبقت هذه العبارات على ظاهرها من غير
تاويل فادرى التوافق في كلامهم لهم والشهرة بسيطة منكرة لا تمنع الناس وبل
وقد بعث وكثرة على جواز بيع الوقف في الجملة محصلة ومنقولة لغيرنا لا
توقع فيها لطمئن النفس اليها وفي كثير من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر
الخلف بين الارباب والفتنة بينهم وكذا في الاخبار وما نقل فيه من الاجماع وفهم
العموم في الموقوف عليهم من اهل الوقف يعطل الخصوصا ولذلك نزل المحلي كلام
القوم واخبارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا
عن البيان اد التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص ويلزم عليه مخالفة
القواعد المحكمة المتقنة برفع حقوق الاعقاب واكل اموالهم بالباطل
وابطال حكم الوقف وعليه انه لا بد من رفع اليد من بعضه ودفع الشركة من الذرية فينافي

تسلط الناس على اموالهم وفي المختصر ان الوقف على نحو ما يقفها اهلها وابطال حكم الوقف بل معناه من الدوام وكلا سيرا دعا الفول بجواز تقل البيع مع لم يكن مالكا ولا وليا ان باع او بعض الموقوف عليهم وعدم وجاعة القبطاء بل دفع المفسدة عن الموقوف عليهم ان تولاه الحاكم واعطاء الاعطاب بحسبه المالك على التقسيم كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة في احكام التي سوغها الاضطرار فالتنزل ان اقتضاه اذ يلزم عليها الاجتماع مع الخلاف على الاختيار بعض من بعض او من خارج اما القسمة بالصلح على المنفعة مع معينة وتخصيص كل بجانب والمهاياة مع ضم الرهن للبيعة فكيف يحصل البيع اقل المراتب مع ان في نحو هذا الباب ستبار الوقف اذا لم مع الحق الاكتفاء بمجرد الاعوجية وقلة المنفعة فاضح اذ لا نج احد غالبا من ذبول ونقصان وعروض حاجات مهمات فيصار انفع لهم فكيف الخلاف بل وانما بين الموقوف عليهم فلا ينبغي الخروج عن ذلك لاتباع اراء مختلفة ومنقول اجماعات متضادة واخذ برواية مطروح في سند بعضها مشتركة في عدم دلالتها ظاهرة في ارادة حصر الموقوف عليهم وعن عدم اخذ الدوام في الوقف عليهم مختلفة المسائل ففي بعضها الاكتفاء بعطلة الا صالحيته

الواقف م ٣

اما ٣ خ

والنفعة

بامين الضعفاء احم اضعفهم

عدم جواز بيع ام الولد

ولا نفعية للموقوف عليهم وفي آخر اعتبارا بالاختلاف بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس وتفاضل فيه ان الكتاب الحرام يجوز عند خوف تلف النفوس وفي بعضها تولى الواقف فيما كان الواقف مطلقا وفي غيره مع الشرط وهو ظاهر في عدم الاقباض وفي غيره تولى الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور التقسيم فيما بينهم وظهور اجتماع الموقوف عليهم على ذلك فيما دل على تولي اهلهم فبعد التدبر فيها لا يحصل منها سوى الدلالة على الاقسام الاقوال بل على الاقوال منها للقواعد خاصة ولا يصح بيع الاب لادنى سبب او من قام مقامه وكذا نقله ما بين النواقل كان لا اتحاد الطريق وانتفاء الفائدة مع الاقتصار على البيع ام الولد لانها كالموقوفة او مبعضة مختصة بالواطى او مشتركة ذكرا كان الولد ام انثى حملا او صغيرا مجهولا حين العقد او معلوما مع اتفاقه حين ملكيتها من وطى محرم او محلل على تحليل بر للاجماع محصلة ومنقولا حتى نقل خلاف في خير بين المسلمين ونظن انه عجيب والاخبار الناهية عن بيع امهات الاولاد والنهي يقضي بالفساد في المعاملة الا ما خرج والخروج المذكور المذكور بطريق الشفع والتقليب لبعض العقود للاقتصار على محل اليقين فيما خالف الاصل كل ذلك ما دام ولدها حيا او مستعدا للحياة فلو مات جاز للاصل والاجماع

بينهم م ٢

البيع م ٢ للامام م ٣

الموقوف م ٢

هو جهالة عم المسودة

بحيث م ٢

الحالف م ٢

محصلة ومنقولة والاخبار ويتم المنع جميع الاحوال الا ما يكون في ثمن رقبتها
كلا او بعضا مع الحلول او اعسار المولى عن الاداء من ان يكون مستحقا للبايع
عليه او خارجا منه الى غيره بضمان او غيره وفي اشتراط عدم الباذل وجهان
نعم الرضيع حالي موت المولى وحياته وان كان في حيهم اشتراط موت المولى
وعد نظرا الى القول بالاجماع محصله ومنقوله وندرة المخالف المحجر بالمعتد
ولا تنافي القطع بقول المعصوم والاخبار القائمة بعضها المنجبرة بالعمل فلا التفات
الى القول بالوقوف الى بلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ جبر على ثمنها وان مات
قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى القول بهذا الشرط وجود دين آخر غير الثمن ولا
الى القول بعودها بولدها رقا وبقاء ثمنها في ذمته وتستسعى ان لم يكن له مال
سواها واما الثاني فمع كونه مذهب الاكثر في تعليقه والاشهر في الجزئي و
المشهور في ثالثه وخلاف نادر في رابعه وشهرته محصلة ظاهرة وقد نقل
فيه الاجماع صريحا او ظاهرا ودل عليه اصح رواية عمر بن يزيد فلا معنى للقول
باشتراط الموت كما اسند الى بعض تمسكا بعموم المانع في غير ما قام عليه الدليل
وهو القسم الاول خاصة لنفيا في كلا القسمين وفي بعض الصحاح ان ام الولد حدها
حد الامة ما لم يكن لها ولد وغير ذلك مما هو الظاهر من عموم ادلة المنع من ان

المنع

عدم جواز بيع الرهن ...

المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين يتعلق
بها حق غالب على حقه مقدم عليه كالعلوق من راهن او محجر لس او من جناية
على الغير او شفعة او جناية في المملوك او نذر وشبهه او اشتراط تمليك
او ضمان متعلق بها او خيار او استطاعة مخصوصة بها او حصول سبب تمليك جديد
باشتراط بعد خروج المالك عن الذمة او لحوقها بدار الحرب فاسترقت او قبل
قسمة الميراث او اجازة الفضولي بناء على الكشف ولا لاحترامها حتى يجوز بيعها
لكفن وحنوط وماء غسله وسدره وباقي اموره مع امتناع المكلفين
عن القيام به ودعاء حرض ونفقة واجب النفقة عليه مع الانحصار بها وبقائها
كونه مع تجدد اسلامها او اسلام احد ابويها مع نقصها وقتلها الدخول الخطأ
وجنايتها عليه ولا لاحترامها حتى يجوز بيعها عندنا بانها وعدتها او لنفقتها
ولكل ما يبلغ الشرع عنها او بتعجيل عتقها بالبيع على من تنعتق عليه او بشرط
العتق او لانحصار الوارث بها ولا لرجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها
لانقطاع الرجاء بالاستغراق الدين او العدم قابليته للوارث لقتل او كفر ولا
يصح بيعها للوقف او لغيره في نظر الشرع عليه حتى يجب على احترام حفظ دماء
المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من هدم او حرق

او تلويث ونحوها حيث يضع الجارة ذلك اذا لم يملك الجارية ولا يبعد القول
بالجواز وكثير مما مر عملا بالاصل في غير محل اليقين ويكون الغرض من اطلاق المنع
اثباته على وجه الاهمال او الابطال لتعليل الجواز على ان مابين ادلة الجواز في
محالها وادلة المنع عموما من وجه لا دلالة الاولة اقوى من الثانية خصوصا في
بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين ونزلها على ارادة منع
البيع من باب الغرض يعود عليه وفي جواز شرائها ممن يرى جوازه من مخالف
او ذمي وجه قوي حيث يقوى جواز المعاطاة عليها بناء على انها مبيحة لكن لا يترتب
ملك مع حل التصرف بها وحمل الاخبار على المحي بسببها مع تصرفها ان لم يكن جاعلا
بضعها الفرج ولا ينبغي عنه الا بالنفي كما سيجي في محله وهنا المقام من مزال
الاقدام ولا يصح بيع الراهن فضلا عن غيره الرهن لغير المرتهن ولا له مع
خيانة وجهله بالرهانة فيبطل اصلا او يصح وله الخيار والثاني اوجه وكذلك
لعدم تمامية الملكية فيه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا تصرفه بما لا يجوز
لغيره مما يستتبع ضررا او نقصا للاجماع محصلا ومنقولا والاخبار وقضاء
الحكمة به وكذا التصرف الخالي عنهما وطيا او غيره على الشهر القولين والرواية
فلا وجه لتجويز خصوص وطي الراهن لرواية لم يلتفت الى صحتها بعد هجرها

كما ذكر

كما ذكره بعض الاساطين ولا خصوص ما يعود الى المرتهن كما زعمه جمع من
المتأخرين ما لم يرجع الى الفحوى لما مر هنا اذا كان بدون اذن
المرتهن اما القائم مقامه سابقه او لاحقه لعدم النقص عن الفضولي
ويتأخر الجواز عن حصول الملك فيه ودونه لان فضولية الحقوق
اهون من فضولية الملك وقد يعكس ذلك لحصول الملك فيه دونه وفي حجية
الفضولي انما ثبت في الملك او النكاح فقط وكلاهما مردود كما لا يخفى
ويقوم الفك مقامها مع بيع الراهن في وجه ولو جاء ما ينزع الملك من
الراهن بحق خيار او شفعة او جناية سابقة اما السلطان منه مع المرتهن
لردته مع كون الراهن فرارا او كفر مع تجدد اسلام العبد في بيع او حجاب
عما بعد رهانته او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن لوجه حلية او
لكفره مع اسره او كان موجب شرعي للوقف صيانة على
بيعه لعجز هما عن النفقة مثلا او لغير ذلك فلو حكم اخر يعلم بالنظر وكذا
المرتهن ليس له التصرف فيما يجوز للغير بوطي ولا بغيره ضارا او نافعا
للراهن ما لم تشهد الفحوى به لفضاء معنى الرهانة بمنعه وللحجر عقلا وشرعا
وللاجماع والاخبار وان كان بدون اذن الراهن سابقة او لاحقة فلحق

بالفضولي اما مع الشرط او المطل الباعث على الحرج او جناية المملوك
عمدا عليه او انتقاله اليه بارث ونحوه او عوض نقص الراهن والمرتهن
ولا يتعذر عليه او كان ما يحصل منه قليلا ولو سلطان الفسخ لبعض اسبابه
الى غير ذلك فلا باس ويجوز بيع المملوك الجاني كلا او بعضا ولم يبعث
جناية على كره الموجب لقتله اما فيه فغير بحث ونقله باحدى النواقل
المشتملة على الاعواض فضلا عن غيرها وان كان قتله او فاعله على المال ولو
عمدا يتخير ولي المجني عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلا او
يتعين فيه الاخير حيث سببا المال كلا او بعضا حيث يكون غيره كما هو
المشهور تحصيلا ونقلا بل كاد ان يكون اجماعا وللوافي لعمومات الكتاب
والسنة وكلمات الاصحاب. ومنه القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد
الشك في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة للمستفاد من النقول
اليه وفوات الغرض الواضح لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين
وعدم امكان القدرة على التسليم وعدم الاطمينان لحصول الغرض لمنع الشك
ولحصول الغرض وترتب النفع الواضح المسفر باحتمال العفو والصلح على
الفك والاجازة الموجبة لاخذ العوض ولا بقلع الجاني لرتب الجواز وان

احتمل

احتمل العود الى الرق وبذلك يندفع التعارض المذكور واحتمال العدم في
كاف والاطمينان بحصول الغرض ليس شرطا وليس المريض والحيوان المشرف
على الموت والنجوم والسفينة والنقود والاجناس المشرفة على التلف
اولى منه في الجواز ومتى صح نقله بما اشتمل على الاعواض صح نقله وانتقاله
عن المالك بلا عوض وصح وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره
وجاز في العمد شاهد على الجواز في الخطأ والاصل والسنة والاجماع
فيه منقولا ظاهرا والشهرة فيه ضعيفة ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد
والخيار اليه او الى وليه فان اجاز لزم الاجازة استرق بحصته ولا ينقص
عن الفضولي وان استوفى قصاصا او استرقها فات بطل من حينه لا بطريق
الكشف على الاقوى والنماء المتوسط للمالك لو كان نماء يقضي بالملك
في غيره ويكون في الخطأ المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى
بين الفداء وغيره مع التمكن من البذل بايسار او بغيره عجزا النقل او
نسبة لزومه وعدم عوده بفسخ او تقايل ولعله الاقوى التزاما للفداء
واحتمال البطلان للعقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالتزام قياسا
على الرهن فيبقى الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الفرق في

المقامين ضعيفاً فيضمن المولى أقل الأمرين من قيمته وارش الجناية
على رأي وهو المشهور تحصيلاً ونقلاً والأكثر والأقوى في الفتوى ولا مع الأرش
ان نقص عن القيمة كان ما زاد عليه ظلماً وعدواناً وان زاد فلا يجني الجاني
على أكثر من نفسه فما نقل عن بعض من الحكم بلزوم الأرش وان زاد ونقله
الإجماع عليه بعيد كراده [illegible] ثم ان حصل الاداء بقي وان كان للمجني عليه
او وليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء اقتصد عليه [illegible] الوقف على التعب
في المطالبة مثلاً ما لم يجز البيع ونحوه وان كان العفو الجائز مستنداً الى
الإجازة اولا ادمر اختيارها فيجيزها آخر فلا ينقطع سلطانه بعدم المبادرة
الى الفسخ على إشكال لتعلق الحق بعينه [illegible] وليس له من
النماء شيء كالعتق وللمشتري الخيار للمتزلزل الذي هو عيب أدنى حكمه مع العلم
وايقاع الفسخ قبل الفك وعدم حصول ما يسقط من سبق العلم على
العقد او رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك او قبله فاختار
الفسخ بعده ففيه وجهان ولا مثال هذه المباحث مقامات اخر فروع الأول
لو باع الآبق او الآبق الذاهب عن ملكه من غير خوف ولا كتعل مع
سبق الاختفاء وصح على الأقوى والجواز وعدمه ورجاء العود وعدمه

دوقع

احكام بيع الآبق

وقع الرجاء وعدمه على إشكال كلاً او بعضاً وفي دخول البعض من البعض [illegible]
متعدداً او متحداً او اشترى به او جعله ثمناً ومثمناً او نقله بغيرهما من أنواع
مع علم المتعاملين او خصوص القابل بالإباق وعجزهما عن التسليم والتسلم
الخالي عن اشتراط الايصال الى المنقول اليه منضماً بالقصد وبغيره او مطلقاً او منفرداً — مطلقاً الى م
غير مالية كالتمر [illegible] في القصد مما يصح التعلق العقد به منفرداً كما صح
جماعة انضمام شطره لا شرطه كما هو ظاهر الفتوى والرواية متحداً او متعدداً خارجاً
عن المقول بعد التوزيع على عينه الآبق او لا سلعة او نقداً او لا اختصاص على الأول
في بعض الأحوال المحمول على المثال مع وصف المتملك لهما معاً او بنظم التعليل وفي اعتبار — المحملات
وصف المالك نظر ومع عدم تحلله وتسلط على الخيار من تلف او ظهور عيب بعين — محل
فيه او في الضميمة سوى الإباق ثم استمر إباقه ولم يظفر به المشتري مثلاً وهنا
او تلفه بعد شرائه استمر العقد على الصحة واللزوم فلم يكن له رجوع على البائع
مثلاً ونحوه [illegible] عين او منفعة وكان العوض المدفوع من الثمن [illegible] بتمامه بحكم — شبهه م
الشرع في مقابلة المنضم الى الآبق وصح وان كانت المقابلة في الأصل لهما للاجماع — معاً / وان خالف القصد م
على ذلك علا الاجماع حصلاً [illegible] والمنقول المؤيد بالشهرة محصلة ومنقولة — المحصل والمنقول م
ولا خيار المعيوب فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض ما اشتمل على خصوص

والمنابع محمول على المثال ومما يتوهم من المنع لعدم الانتفاع بالآبق فيكون
في حكم العدم فلا يفيده الضم مردود بامكان التمكن منه او من نمائه او من اثر
او ارش جناية عليه او من اعتاقه ولو حصل بسبب الفسخ بالنسبة الى الآبق وجاز
فسخ بقي العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل في الضميمة او
حصل فيهما واقتصر على فسخ احدهما اما الشرط في الابتداء فلا يستلزم الشرط
في الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد العقد
على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الآبق كما اذا فقد مع الاباق
شرطا من شروط المعاملة فليس فيه سوى خيار التبعيض وما ذكر من اطلاق
او عموم فما في ظاهر دليل التقييد او التخصيص فمن يتبع او اولوية وما ذكر من تقييد
او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والاقتصار على
المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الآبق بكذا وكذا بكذا لم يكن من الضم وفي
الحاق الضم الى منفعة بالضم اليه وجهان اما الحاق ضم منفعة الضميمة غيرها
ففيه وجه بعيد كما يقتضيه ظاهر التعليل وفي جري الحكم في العقود الجائزة ولا سيما
الخالية عن الاعواض بحث ولو بيع فضوليا اما الضميمة كذلك فالحق قبل الاجازة
ثم حصل بعد صح على الكشف ولو ابق ... ولو ...

الملك

الملك عن العقد لتأخر منه او تقدم الاباق العقد او توسط او كان بينهما
تعاد قبل حصول التتمة ففيه كلام لا يخفى على ذوي الافهام ولو اختلفا في الاباق
وعدمه والضم وعدمه فالقول قول النافي في الاول والمثبت في الثاني والحق بالآبق
... اما الضال والشارد والطائر وما اعتصم بالآجام
ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضائع والمجحود من
الاموال ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه فيمكن ان كلا منها مع الاختلاف قوة وبعدا
حمله على الآبق عليه فيقضى بالصحة مع الضم والبطلان بدونه كما ذكره جماعة على وجه
الترديد ولا سيما على الضميمة الاولين والتشبيه ببيع الثمار لثبوت المقتضي على وجه
يمكن الحكم به بطريق التنقيح او القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو
تعذر التسليم والتسلم المشترك بين ويكن العدم فينبغي الحمل ويقال بالصحة مطلقا
من دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود المقتضي لصحة العقد البيع وهو
العقد الداخل فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود وعدم المانع لانتفاء المعارض
في غير الآبق او يقال بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل انه الاشهر لانه قول من
صرح به ومن استثنى الآبق معتبرا له مع اشتراط القدرة على التسليم الثابت
بالاصل وقضاء الحكمة في شرع المعاملة ولنفي الغرر والسفه وبالاجماع

ومقتضاها عدم الفرق بين العلم وعدمه والحاقه بالآبق قياس ضعيف
لامكان المبادرة فيه دون غيره الى التحرير وهو من اعظم الاغراض خصوصا
لمن كان مطلوبا به ويزداد ضعفا في الحاق غيره من الحيوان
به وتقتضي اعتبار ما يكون من غيرها على الاول وهو اجراء احكام الاول فيه بتقييد
الى الضميمة ويعتبر فيها ما اعتبر هناك ويجري فيه ما جرى هناك وعنه انه لو
تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما مر في الثاني من حكم الآبق
وعلى الثاني وهو وجه الصحة على الاطلاق لا يفتقر الى ضميمة ويكون في ضمان
البائع الى ان يسلمه المشتري ولو لم يسلمه بقي في ضمانه على معنى انفساخ المعاملة
مع تلفه او تعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع الا
مع الاسقاط فيسقط به كانه حق وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان
العقد في الكل لعدم حصول المقصود من العقد تبعا للمقصود ولحصول الغرر فيه
لعدم معرفة ما يأتي من العوض وبطلانه في خصوص غير المقدور لاختصاص
المانع به وتكون الصفقة مبعضة ويثبت خيارها والفرق بين قصد
الضميمة فيصح ولا استقلال فيهما فيفسد وجه الثالث اوسطها **الثاني**
لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب او نقله بناقل اخر لازم

او جائز مع العوض وبدونه على اشكال في دخول بعض الاقسام او نقل منفعته
كذلك مع استقلالها في الغصب او دخولها فيه اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض
المعقود رضا او عن رضا وتباشر بنفسه او يستعين باعتبار على نفسه او كله
اخذه من الغاصب وتسليمه الى المنتقل اليه لم يصح للزوم السفه والعبث
والخلو عن الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع المنقول مضافا الى
الاصل حيث شك في شمول دليل الصحة وما فيه ظهور فيه منصرف الى
الفرد الشائع ولو علم بتعذره صح واطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضي
وارتفاع المانع ولو قدر المشتري او المنتقل اليه مطلقا وقد علم قدرته حين العقد
او مطلقا على اختلاف الوجهين على اثره عبر بوجه من وجوه القدرة السابقة على اشكال
في بعض اقسامها دون البائع او كان هو الغاصب فلا ريب في الجواز كما صرح به جمع من
الاصحاب لوجود المقتضي وعدم المانع ويظهر من كلامهم هنا عدم الشامل في البطلان مع
شمول العجز للمتعاملين معا وفي الفرق بينه وبين ما الحق بالآبق لاشتراك العلة نظر
ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره لم يكن بعيدا وفي البحث عن الضميمة مع
المتصف بالصفتين او الصفات او ضم بعض الموصوفات الى بعض غنية بما تقدم وتقدم المشتري
وما اشبهه مصححة للعقد لا قاصرة بلا وجه الا مع اسنادها فان عجز مع الجهل بالحال لا

على الاقوى لتخيّره ولا يخرج الغاصب عن الغصبان والضمان حتى يتسلم المشترى
مثلاً بشرط اذن البائع فى العقد الجائز وجميع ما يتوقف على القبض وعظم فى غير اللزوم
والتلف والعيب المضمونان على البائع قبل التسليم مضمونان عليه قبله واما ما كان
بعد التسليم كالتلف فى زمن الخيار المختص بالمشترى فالعهدة فيه على البائع
نعم لو ضم اليه شيئ والحقناه بالمجهولات فليس عليه ضمان وليس التلف فى يد
الغاصب كالتلف فى يد البائع الباعث على انفساخ العقد بل كان لو فرض او
الاتلاف الاجنبى المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة على
المتلف ولو دفع الى البائع فى صورة اللزوم لزمه الضمان وجاز للمشترى الرجوع
لكن الضمان يستقر على البائع وللبحث مقام اخر فى محله وكذا الاقرب الجواز باقى م
كما عليه جل الذاكرين لهذا الفرع فيما لو اشترى او تملك باى عقد كان من
العقود اللازمة ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة تختلف الرغبات بسببها ولم
يعلم المشترى مثلاً كان له الخيار فى فسخ المعاملة وكذا ما لا ينتفع به الا بعد
مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة بسنين او
حب لا يصلح المقوت به الا بعد مضى زمان متطاول ومثله ما يختص الانتفاع
به ببعض الاحوال كدهن لا يجوز الاسراج به الا تحت السماء ونحو ذلك

ولو باع

لو باع شاة مجهولة ... او ... ولم تعين بطل

ولو باع مثلاً ما يعجز عن تسليمه شرعاً مطلقاً لترتب فساد فيه او اضرار عام او
خاص اما الى خصوص المشترى للعلم بانه يستعمله فى معصية على راى او لكونه
وكون المبيع مثلاً قرآناً او عبداً مسلماً او غير ذلك مما منع منه لكافر لعلو حق
لم يصح مطلقاً ولو تعلق به حق الغير كالمرهون والمال المبيع للمحجور عليه لم يصح
فيه الا مع اجازة المرتهن والغرماء التسليم فلو اجاز البيع دون التسليم لم تتم
اجازتهما شيئاً وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة
فى بيع الرهن او بعض التكرار بالفرق عموماً وخصوصاً او باختلاف الجهتين
من حيث اعتبار تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا **الثالث**
لو باع او نقل باى ناقل كان لازم او جائز مبنى على المداقة او المسامحة على
تامل فى القسمين الاخيرين من التقسيمين او اجاره او اعار وهكذا شاة
عبد م — من قطيع او عبداً من عبيد او شجرة من شجر او صاعاً من صبرة وهكذا ولم يعين
ضمانى م — حين العقد متعلقاً لنفسه او للمنقول اليه او من قام مقامه بطل على المداقة
فى المعدودين ما عدى ما يتميز الا بالعتاق والمبادين — مطلقاً ومع قيد عدم الايكال الى العلم فى المبنى على المسامحة من لازم وجائز
وكذا مع الابهام فى الواقع اما التعيين فجيد وعدم الايكال الى العلم يستوى الجميع
ونحوه
وقصد الاشاعة فى احاد القيميات ما عدا ما يضمن الاسقاط على نحو
غير معقول م

وقصد الواحد الكلي مردداً على نحو الواجب التخييري لا يدفع الغرر فلو تعلق
العقد بالمثليات وجاء بكلي كأن قال بعتك مثلاً صاعاً من هذه الصيعان
أو بعضاً من الأرباع مع العلم بعددها مثلاً مع تماثل أجزائه بعضاً لا شائع
مع الجمع أو التفريق صح لأن العقد للمشترك في مثله من المثليات يرفع
الإبهام ولا يبقى غرر في المقام والمعارضة بأن الكلي الطبيعي غير موجود
فلا يكون متعلقاً للعقود وأنه على تقدير وجوده داخل في المجهول أولاً
يعرف كنهه إلا أجلاء الفحول مردودة بأن الأحكام الشرعية مبنية على
الظواهر العرفية دون التحقيقات الحكمية ولذا لا يصح بيعه مع انتفائه
بانتفاء الأفراد بمجرد القابلية للوجود والاستعداد وقد لا يصح في
جزئيات الآحاد كما لا يخفى على الماهرين النقاد ولو وقف الصيعان أو
الكسور أو قصد طرفاً أو كراً معيناً ولم يعينهما أو في جهتين معينتين
أو أطلقهما كذلك وأراد الترديد على نحو الاحتمال فقال بعتك أحدهما لم
يصح إذ لا فرق بينها وبين القيميات المتفاوتة الصفات والقيم في
ترتب الغرر وهو مانع في نفسه وإن لم يترتب عليه ضرر ولحصول الإبهام
وقد حكي في بيع المعدوم لا يجوز تعلق صفة وجودية كالملك بمنع وبما عن ظاهر

من بعضهم نقل الإجماع فيه وفي أمثاله وكذا يبطل لو قال بعتك مثلاً هذه
العبيد أو الدواب أو الأشجار وكذا الصيعان المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية
في المخرج أو المخرج إلا واحداً ولم يعين أو قال الأصغر قيمته درهم أو قال بعتك
عبداً على أن اختار أو تختار أو يختار ثالث من شئت أو من شئت أو من شاؤوا منهم
أما لو قال إلا شيئاً أو بعضاً أو ساعة فلا شك في بطلانه في جميع الأقسام
ولو باع ذراعاً فصاعداً بذراع متميز من أرض أو ثوب يعلمان ذرعهما
لتعرف نسبة الذراع إليهما فلا يبقى غرر فيهما صح أن قصد الإشاعة وعلم
كل بقصد صاحبه لظهور من اللفظ أو القرينة خارجية فرجع إلى بيع الكسر
المشاع اختلفت أجزاؤهما أو تماثلت لانتفاء الغرر في الحالين عنهما وإن
قصد أمعيناً من غير تعيين أو كلياً لا على وجه الإشاعة بطل لحصول الغرر
بالإبهام في الأول وكونه من بيع المعدوم وباختلاف الأغراض في الثاني
غالباً فيلحق بالنادر وللإجماع المنقول فيه وقد تبين حال العقود الجارية
في الأرض المبنية على المساحة ولو عين الذراع من جانب واحد جيداً أو وسط
أماً أو من جانب الأولين أو الآخرين فقيل بجوازه في متساوي الأجزاء مما ينطبق
على المبيع وادعى بعضهم أنه أشهر القولين وفي الفرق بينه وبين القسم الأول خبر

بحث نعم فيدق بجوازهما فيما يتحد الغرض بالنسبة الى اجزائه كحبل او خيط
ونحوهما وان كان لا تقوى في النظر بعد امعان ونهاية التتبع ان الغرر الشرعي العدم
لا يلازم الغرر العرفي وبالعكس وارتفاع الجهالة في الخصوصية قد لا تتم
مع حصولها في اصل الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق وان كان بين
المصطلحين عموم وخصوص من وجهين وفهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى
بمذاق الشرع واعلم ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة حين العقد لا يتوقف
على قاعدة ضرب او جبر ومقابلة ونحوهما مع الاستحضار بالفعل على الاقوى
مشاعا من معلوم لئلا يتجهل بجهالة الثنا وثنا جزاؤه او اختلفا اذ لا
يختلف الحال مع الاشاعة سواء جعل كسرا تاما كنصف هذه الدار او من هذه
الصبرة مع علمهما قدر الثلاثة دون الجهالة اليه منهما او ناقصا كنصف النصف
او معلوما بالاضافة كجزء من احد عشر للاصل وعدم الغرر وللاجماع محصلة
ومنقوله ولا تفاوت فيه بين المثلي وغيره ويصح بيع الصاع ونحوه على
الاطلاق او مع النص على الكلية مع التقييد بكونه من الصبرة الواحدة او
المتعددة المحتوية على الاجزاء المتماثلة مما قدر بالكيل او الوزن او بالعد
او غيره في وجه لا مع الاشتراط ولا مع النسبة الى الصيعان فتغاير المسألتان وان كانت

مجهولة

صحح بيع الصاع من الصبرة

مجهولة الصيعان اذا علم وجود المبيع فيها مشاعا مع البناء على الاشاعة
وعدمه خلافا للمرخص الجواز بالقسم الاخير مجريا الحكم الكرم مع قصدها
وهو قياس مع الفارق نعم ولنا انما نحكم بصحته اذا عرف وجود المبيع فيها
اما لو لم يعرف وجدان المبيع فيها احتمل البطلان وان اتفق وجوده مع ان
الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال وعدمه مع ثبوت خيار التبعيض فيه
على الفرض الاخير ويشهد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من عمومات
الكتاب والسنة ومن الشرع ان الكلي كلما ازداد توصيفا ازداد تعريفا فالصحة
مع قيد الكون من صبرة مخصوصة اولى منها مع الاطلاق وانعقاد الاجماع
منقولا على الاطلاق ومحصلا مع عدم البناء على الاشاعة ولو باع الصبرة
بما فيها من الصيعان او باع صيعانها مع عدم العلم بمقدارها بطل والبيع
مع ظن الوجود مثله مع العلم ومع الشك والوهم في وجوده او وجود الكثير ثم لكن
او قابليته للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان ولعل الاخير
الاقوى ذات وجوه متكثرة والغاء مختلفة تعرف بالتأمل وفي شرط العلم والمسألة
بالعدد رتبة لا ينبغي التأمل فيه ولو عبر بالصاع مشاعا او بالكر مقيدا بالاشاعة
او بالضمان او مع اخذهما من الظاهر فلا كلام ومع الاطلاق في الكر يبنى

على الاول وهل يتنزل في المقدر معه على ارادة الفرد المضمون في ضمن الجملة
كما هو الاظهر الموافق لظاهر الاكثر وظاهر اللفظ عرفا ولاصالة البقاء
الوجوب فيه وجه وجر الاطلاق مع التبعية الى غيرها بطريق الشيوع القائم
مقام العموم الصريح او على الاشاعة مطلقا كما نسب الى القيل وجعل احد الوجهين
في كلام البعض لحصول الشركة وعدم الامتياز ولاصالة وحدة النسبة او في
خصوص معلوم الصيعان لدعوى ظهورها فيه دون المجهول كما نسب الى
بعض اهل العلم فيه نظر يتقوى في الاول العموم دليله ويضعف في الثاني
لضعفه والتردد في التنزيل من جهة الغايات فلا يستدعي جهالة
وغررا ولا يفسد عقدا ويختلف الحال باختلاف الوجهين فان جعلنا
المبيع مثلا بظاهره خطا او للقرينة المعينة صاعا من الجملة غير
مشاع ولم يكن في البين اقباض بقي المبيع صاعا ولا ينقص الا مع نقصه
فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه وعلى تقدير الاشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم
التلف قبل الاقباض وفي اتلاف البايع او المشتري او الاجنبي حكم اخر سيجيء
في مباحث القبض ان شاء الله **الرابع** ابهام السلوك والشرب في مسايل

الحقوق

ابهام السلوك

الحقوق اللازمة بابهام محالها كابهام المبيع في ترتب الغرر فلو باع
ارضا او دارا او شجرة او نحوها محفوفة بارض مباحة او مشتركة بين المسلمين
صح البيع مطلقا ولو باع محفوفة بملكه وقد شرط او اشترط عليه الممر من جهة معينة
صح البيع ايضا للاصل والعمومات والاجماع محصلا في الجميع ومنقولا في القسم الاخير
وان ابهم بترديده لفظا او قصدا بطل وان ابهم بالاطلاق فلا ريب في الصحة كما ذهب
اليه بعض الاصحاب لانصرافه الى دخول ما يتوقف عليه منفعته كالاستطراق ويكون
التعيين الى البايع وهما جاز لحق الحريم والشفعة والشرب وغيرهن والظاهر
الفرق بين التوابع من الشروط والحقوق بعين تنوعها هنا في المسائل المحدودة (ويكون التعيين الى البايع)
ويضعف القول بارجاعه الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم الممر
مع تمكن المشتري منه بابتياع او غيره فلا مانع ولو قال بعتكها بحقوقها صح
للاصل وارتفاع الغرر الناشي من الجهالة ويضعف احتمال البطلان
فعلى هذا يثبت للمشتري ونحوه السلوك للاستطراق او التوصل الى
الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم المستفاد من الجمع المضاف او
قضاء الحكمة به لقبح الاجمال في الخطاب بارادة الاهمال وربما ظهر من بعض
نقل الاجماع فيه وان كانت الى الشوارع او ملك المشتري ومشتركا وما دخل تحت

مسايل

سلطانه بوقف ونحوه مع الاختصاص بعين او الاشتراك على اشكال ينشأ
من مخالفة الاصل في نفي سلطان البايع وان التسلط على ملكه انما كان
لتوقف انتفاع المشتري عليه مع حصول المنفعة عنه لم يبق سلطانه
ولان الظاهر ارادة العموم في انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه لا يحجر
خروجه بملكه ولعله لا يحوي ومن قضاء العام بالعموم فليس للبايع
ح منعه عما عدى الطريق المالوف الا ان يتعذر بحيث يلحقه في تردده ضرر
وعليه متى امتنع عليه بعض الطرق او اعيب قبل القبض او ظهر مستحقا للغير
تسلط على الخيار وبهذا ونحوه يظهر الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا
في قيد الحقوق كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحة العقد مع
الاطلاق ولو شرط انتفاء الحقوق او بعضها مع بقاء الانتفاع المعتبر صح
الشرط والعقد والا بطلا معا **الخامس** لو عقد عقدا مبنيا على المنافرة
وكان العوض ركنا فيه كان باع او اشترى او اجر بحكم احدهما او ثالث او عرف
او عادة او المركب منها على اختلاف اقسامها في نفس الجوهر المنقول او في شبهه
كقياس عليه بالنسبة الى جنسه او قدره او وصفه او بعض وجوهه التي يتوقف
رفع الغرر على بيانها فيكون العقد باطلا من غير فرق بين قدر الثمن في البيع

او العوض

او العوض من جنس في غيره او جنسا او وصفا او نحوها ويمكن ان يراد التقييد
بعدم سبق البيان فانه لا يبقى الحكم اذا محل فليس ذكره بالمحل نعم لو اقتصر
على الحكم بطل للغرر الناشي من عدم التعيين عند العقد المشاكلة باحتمال
موت الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل الغرر في البداية والغاية فجميع ما دل على منع
بيع الغرر بقول مطلق او في مقامات خاصة يقضي المنع بتعميمها لمن اجماع
محصل او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام من اجماع
منقول على لسان جمع من الفحول معتضد بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد
على الحكم المذكور وما ضعف الروايات المعارضة لها ومخالفتها للقول المشهور
وكذلك رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض عنها على صحتها في اصطلاح
المتاخرين بطرحها او حملها على اقترانها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع
او على قبض السوم او على جري العقد على قليل من العوض وطلب الحكم في
الزائد وعدا او على اشتراط الخيار او غير ذلك والكل بعيد وان اختلف
وانتساب البعد عنه وحيث يتحقق البطلان يترتب عليه الضمان في كل عقد
بني على صحيحه عليه قبض البايع او المشتري او نحوهما العين مع تلفها او
امتناعها او وجهها ان اخذت بعقد مبني على الضمان لو قبضها بنفسه او

بقبض وكيله الغير العالم بالفساد باقباض من قبل الناقل او بقبض من
قبله مع علمهما او جهلهما او اختلافهما لاحترام مال المسلم والاقدام على طبيعة
الضمان للاخذ لا بقصد المجان وقضاء الاجماع مع الاصول والقواعد
بان ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد وللزوم اكل المال بالباطل لولاه ولوجوب
رد العين مع بقائها فيرجع الى البائع عينه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ودخول رد العوض تحت ظاهر قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى
الظهور في خصوص رد العين وفي خصوص الغصب في محل المنع والاجماع
محصلا ومنقولا على الضمان فيما نحن فيه وللمالك اذا غرم الرجوع على
الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان معذورا من جانبه فيستقر الضمان
على المالك ويرجع عليه الوكيل بعد تغريمه وان كان عالما استقر
الضمان عليه ولا رجوع له ثم الرجوع بالمثل في المثلي وبقدر الفرق بينه
وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين حينه ووقت الاداء
وحينه ووقت الاستيفاء اما معه فيوجه القول بالرجوع الى القيمة النافع
على اشكال او القيمة في القيمي حين التلف كما هو الاشهر وقول الاكثر نقلا
ومحصلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها والحق بحين الاداء في

المثلي

المثلي لمثله فالك والاقوى فيه مراعاة وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة
من العين قبله لرجاء الامكان بتغير الزمان بخلاف الاول او يوم القبض اي
حينه فيهما لتعلق الخطاب باحترامه على العين في القيمي ولحديث البغل
بزعم دلالته عليه مع موافقته للقول الاكثر كما قيل وتعلقه بالغصب لا ينافي
عمومه للتنقيح ولتعلق التكليف في المثلي بها على العين بشرط الاعواز او على
القيمة في القيمي من حين القبض الى حين التلف كما هو الاشهر في تعليله لانتقال
على اختلاف احوالها الى المالك فيملك اعلاها ولحديث البغل بزعم دلالته
عاد لك عوا السفيح بنحو حكم الى غير الغصب او الاعلى من حينه الى حين الاعواز
في المثلي لوجه السابق او الاعلى من حين القبض الى حين الاستيفاء فيهما كما ادعى
بعضهم وفي نقل الخلاف هنا ايضا على خلاف معروف بينهم وربما قيل بضمان
قيمة يوم الاستيفاء فيهما او خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من حين التلف الى
حين الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز اليه الى غير ذلك من الوجوه المنتشرة
على اعتبار احوال النقد في القيمي وفي القبض والتلف والمطالبة والاستيفاء
وغيره في المثلي باضافة الاعواز معتبرة في خلالها او باعتبار ملاحظة الانتقال على
من حال الى حال ولو صح القيمي مثليا مع اعوازه او المثلي قيميا كان احتمال التخيير

ولا اخذ باجزاء الاحوال فادلها وعليه مع رد العين اوعوضها ارش النقص مع
في العين او في صفتها كما هو مقتضى ضمانها وعليه طم الحفر ودفع الغرر قبل
الاجرة للرد وان بذل نفسه له على اشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع
العينية مع وجودها مع الغرور وكذلك وعوضها مع تلفها مع الغرور وعوض
المنافع العرضية المستوفاة مع اهلية العين لها وليس له الرجوع بما صرف في وغير المستوفاة ٢
مناقضه بعد ان اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه في مال او بدن كما لك
ولا تفاوت السعر مع رد العين ما لم يكن النقص بهذا النحو ويثبت الرجوع
بما كان لذلك بالاجماع محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام
فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقة انفقها ولا بغرامة اغترمها ولا
بعين رجع او عوض ضرر اصابه منها وفي نرجوعه على المالك مع الغرور بالنقصان
والغرامات وعدم رجوع المالك عليه بشيء من المنافع المستوفاة او لا
سوى الاعيان الموجودة منها ولا بما زاد على اقل الامرين من المسمى وقيمة المثل
مع خبث وصبر ثوى وقد كلا الحالين تكون له الزيادة ان كانت من فعله
عينا او صفة كقشر العين وغير الشبهة ذات وجهين والا يكن من فعله
فللبايع ان كانت منفصلة لا نماها طلكه ولو كانت العاطلة كما

بينت

ببنيت على عدم الضمان فلا يتبعها بعد العقد ضمان للاصل ولا كلام على عدم
وللقاعدة المتلقاة بالقبول من ان ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده وفي المقام
مباحث عشر شطرها وبجيء شرطا اخر في محله اخذنا السادس ان يكون في ٣ شرط
دفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المستقلة في بيع او نحوه مما يقع في عماله
نقدها الجهالة المشاهدة والذوق والشم والتدخل اللمس وهكذا كل
في بابه مع انفراده او انضمامه الى غيره على نحو يرتفع به الغرور عمن انتقلت
اليه ما الظاهر ولا كتفاء بالظاهر ما لم يكن في الباطن اضطراب من جهة الباطن
وينبغي المحذور لا غنائها عن الوصف من مالك او غيره وان تقدمت
مدة لا يحكم العادة بانها تتغير فيها عادة للاصل والاجماع محصله علما
ومنقوله في بعضها ملحقا به الباقي بطريق التنقيح ولو احتمل التغير موهوما التغير
او مشكوكا بل مظنونا على راي صح للاستصحاب المقتضي للحكم بالاستمرار
في الموضوعات والاحكام الشرعيات والعاديات وهو من جملة القواعد
التي لا ينقضها سوى العلم ولا تاثير للظن فيها وبذلك يظهر ضعف القول
بان الظن بالتغير باعث على حصول الغرر نعم يمكن القول به في بعض الظنون
القوية المتاخمة مع العلم فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات

ببعض الاغراض المطلوبة او على مطلق النقص في العين او في كمالها مع بقاء
الاسم بحسب الحقيقة ليتحقق شرط الصحة فيها او في قيمتها فاحشا او لا دخل
في اسم العيب او لا مشروطا عدا او لا معلوما عند الناقل او لا ومن ذلك يكفي مطلق
التغير عن الوصف الكامل ولو الى ما هو اكمل في دعوى تجرد البايع فيما وصل اليه من
الثمن والمشتري فيما وصل اليه من المثمن وغيرهما في غيرهما خيار وصف فقط او
مع خيار العيب او الغبن او التبعيض او الشرط او التدليس او المركب منها
على اختلاف افرادها للاجماع محصلا ومنقولا في امثال ذلك والتوقف من
بعض في ثبوت الخيار لاحتمال العمل على اصالة اللزوم وفقد الدليل المعتبر في
اثبات الخيار وجعل الفساد احتمالا من اخر الحاقا لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة
كلاهما بعيد عن الصواب والقول قول الراي المشتري او غيره من المنقول
المنقول اليه لو ادعاه عند وجه لا تقتضي حكما حاصلا في العقد او عيبا في المبيع
المنقول او عدم منفرد ما على العقد او على القبض لا مع التاخر عنهما وان كان
في زمان ضمان الناقل من غير فرق بين بقاء العين وتلفها لاصالة عدم وصول
الحق الى المنقول اليه وعدم ايصال الناقل اليه كما في دعوى عدم دخول بعض اجزاء
المتصلة من المبيع ونحوه ولا يبعد الحكم على قوة الاحتمال في ضعف تقديم قول الناقل

مع حضوره وقول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او تقديم قوله مع قصر المدة
وقول غيره مع طولها او قوله مع عدم الاستعداد للتغير او عدم عروض عارض
يقتضيه او وثاقته وزيادة الاحتياط عليه او نحوها من اسباب الظهور وقول
غيره مع اضدادها لضعف الاحتمالات الوهمية والظنية عن معارضة الاصل
الداخل في جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال او وجه من الاصحاب
فشانه جاهر ومن كون المنقول اليه مدعيا بالمعاني الثلثة لمخالفة الاصل
بمعنى الاستصحاب بمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الاصل بعد تعيين ولزوم
العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول سببها ومخالفته
الظاهر بمعنى ما يظن بقاؤه بعد حصول العالم ولانه لو ترك الدعوى ترك
الناقل ولم يتعرض وللاول اقرب لان اصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه
الى اهله اقوى من جميع الاصول المذكورة على ان المدار في تحقق اسم المدعي على
العرف وجميع ما ذكر لا يعرف الناقل عن ذلك الاسم ثم اثبات حصول حق
الخيار اليه وانقطاع دعواه بمثل هذه الاصول لا اصل له ولو ادعى الناقل زيادة
ما انتقل منه قبل النقل ولم يكن عالما بالحال فيقوى تقديم قول المنقول اليه ولا سيما
لو كانت الدعوى بعد الاختبار ولو ادعى كل منهما التغير من جانبه قوى تقديم

قول المنقول اليه ويحتمل التداعي ولو توافقا على التغير واختلفا في جنسه او نوعه
حلف المتسلط على الخيار لكان بمنزلة الاختلاف في اصله ولو اختلفا في انه هل
كان بحادث سماوي او باحداث محدث بني على الاقل ولو كان كاحدهما
شريك فان لم يحضر مضي الافتراق في حضره وكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع
السمك ونحوه مما يصح بيعه ولا نقل اجماعي على المدارك من العقود في الآجام جمع
اجمة او آجام جمعها والمراد بها هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب و
اخبارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب اللغة مع جهالته عدا السمك مثلا
او وصفه جملة لانه لا مقدور على تسليمه او لا محصور ولانه مان ضم اليه ما كان له
في الآجام من القصب ذي الانابيب او الشجر او غيرهما او خارجا عنها من سمك
او غيره وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع ولا ما سيوجد منه مع اشتراط
البرء نقدا ولا ما كان مع ما يكون مع الصيغة الخارجية ولو مع المحلوب منه
او من غيرها وبيده منا من غير فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المعلوم اليسير
من السمك او اللبن او المعلوم او هما معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر بقول
مطلق من نص احكام او اجماع محصل او منقول واخبار عام كذلك او خاصة في
بعض المقامات ويجري الحكم بمقتضى التشيع الى جميع انواع المعاملة المبنية على المماكسة

لالغا

لا الغاء الخصوصية كما نبه الاصحاب ولما نقل من الاجماع على منع بيع السمك في
الآجام وبقول مطلق فيعم حال الانضمام وعدمه على ان الجواز هنا مقتضى الجواز في
كل مجهول علم بعضه للمساوات في الغرر واحتمال الضرر وتوقع حصول النزاع و
الشقاق ولو جاز كذلك جرى في اكثر المجهولات اذ قلما يخلو شيء منها من علم بجزء منه فيجوز
بيع الدار لمعرفة لبنة والمجهول لمعرفة شيء من بدنه والارض والاشجار المتكثرة
لمعرفة جزء منها وهكذا فينفتح الغرر في باب لا حد له كل ذلك مع التصريح في
بعض الاخبار بعدم جواز بيع الشيء للاطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للقول بالحلال في
الجواز في بيع السمك استنادا الى رواية لا يدفع ضعفها بالاكثار
الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعيفة اخرى مشتركة بين الدلالة على جواز
بيع السمك في الآجام مع ضم بعض الخارج منه اليه وما تواخان اكثر عبارات
المجيزين او المعداني الهاشمي المشتملين مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في اشياء
كثيرة لا يعرف القائل بها او موثقة منظور في دلالتها او في بيع اللبن صحيحة العيص
المرمية بالاحتمال العيام الاحتمال او موثقة سماعة القابلة للحمل على المساواة او ارادة
الوعد مع انها مشتركة في مخالفة الشهرة المنقولة عن غير واحد ومخالفة قول
جميع المتاخرين كما نقل عن بعض واجماع العنبسة لا يفيد ايضا المجيزين الا ولي

الذي هو الاصل فهنا الحكم لا اختصاص بالبيع مع الغصب واجماع الشيخ لا نعيد
مع مخالفته لنفسه في مقام اخر مع اشتراط الكلام اجماعين في مخالفة قول ... كرر
والتشبيه ببيع فار المسك والانفار الفارغ وبيع الحمل تبعا للام ولا كشفه بالوزن
تبعا للعد في المعدود ونحوها قياس مع الفارق وكذلك وكلما استند بعض
المتاخرين الى المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل بين ما اذا
كان المجهول مقصودا بالاستقلال او بالاشتراك فيقضي بالبطلان وبين ما اذا
كان ملحوظا بالتبع فيقضي بالصحة استنادا الى بعض ما نذكره مما يدل على جواز
بيع المعدوم من الثمار منضما الى الموجود منها وما لم يبد صلاحه منضما الى ما بدا وبيع
الابق مع الضميمة والاراضي والجدران مع السقف المجهول باطنها للعلم بظاهرها
وبيع الدار والبستان بما فيه والعين مع جهل حقوقها والكل قياس مع الفارق مع
مع انه خرج وجاء من ظاهر الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا كما بني على المنافاة قرض من
من الحاملات هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ما دام على ظهر الغنم
وفي بعض النسخ النعم منضما مع اتحاد المحل واتحاد جزو وان ضم اليهما منفرد من او
مجتمعين غيرهما لم يكن من بطونها وكذا بيع الجلد منفردا ونحو بيع ما في بطونها
مما تحت الجلد من لحم وشحم وامعاء وحمل ونحوها وفي الاقتصار على الاجزاء

لحكم

كفاية رؤية بعض المبيع

لحكم الجوهر وكذا لو ضمها الى ما على الظهر او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان
المشتمل عليها فان مع الضم يكون المبيع كالشيء الواحد وجاز بيع الحمل مع الام شرطا
او شطرا مع قصد التبعية مما تقتضي به الاصول والاجماع المنقول ومع قصد الا
ستقلال يمنع عن اشكال ولا يجوز مع جزافية من الغنائم على نحو غيره ولو ذكر
شيء منها في عقد مبني على المسامحة او جعل شرطا في العقد بتقييد فلا باس على الاقوى
ويجوز بيع الصوف والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على رأي مختار في الكتاب
موافق لرأي جمع من الاصحاب تمسكا بالعمومات وبعض الروايات المشتملة على الجواز
مع الضم الى المجهول ففي الانفراد اولى مخالف للقول المشهور والاشهر على اختلاف النقلين
والاجماع المنقول ... باخبار الغرر لحصول الجهالة الرافعة فالقول بالجواز مطلقا
وللالحاق بالزرع والثمر على الشجر المسامح فيهما وهو هنا القياس مع الفارق كالاحد وجه
للتفصيل بين ارادة الجز حين العقد او شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاول دون
الثاني لانه لا يلزم امتزاج المالين ويؤل الى النزاع بين المالكين لما ذكرنا مع الاول
الى الاشتباه يلزم غررا كبيع الخضر ثم لو تبايعا في غير وقت الجز ثم لم تنضبط العادة
او شرط اجلا ولم يعتبر تضاعف الجهالة او وجه التشريك مختار اكثر الاصحاب وما في الكتاب
فان كل مجهول مقصود بالبيع ونحوه لا يصح بيعه ولا نقطع بما بني على المسامحة من العقود

وان انضم الى معلوم ومنفرد لا حضر بانه يجوز مع الانضمام الى المعلوم جامع للشرائط اذا كان
تابعا وقد بان مما تقدم ان التابع ان كان معلوم الحكم بمجرد الحكم على متبوع عرا وصح
بيعه بجعله شرطا فلا باس به والا فالجهالة مانعة والغرر لازم مطلقا **السابع**
رؤية بعض المبيع ونحوه مما يندفع به الغرر بواسطة النظر او ادراكه بحواس اخر مما
يتعلق بالحواس الاخر او معرفته بواسطة الشهادة والخبر كافية في صحة عقد البيع
او نحوه متعلقا بالكل بجميع اجزائه اولا على الاقوى ان دلت على الباقي لكونه
مماثلا له من جنسه فالعلم بالبعض علم بالكل وبه يندفع الغرر عنه وان لم يكن
مماثلا كباطن الجدار وبعض خفيات الدار وفي الحقيقة جميع المركبات مثليات لها والعقار م
وقيميا لها كلها او بعضها لا تعرف ولا توصف غالبا الا بالاطلاع على ابعاضها
كظاهر الثياب وصبرة الحنطة وغيرها من الحبوب وظاهر الارض والجدار والدار مطلق
العقار ونحوها فالظاهر يهتدى الى معرفة الباطن ولا اعتبار بالاضبار والبواطن
مع لزوم الفساد فيما فيه الاختبار من خيار او بطيخ او بيض او جوز او سلة عدد او بعد معرفة الظاهر م
او دنانير او جواهر او ادوية او عقاقير ونحوها ثم ان وجد الباطن بخلافه مغايرا للظاهر
مما يعد يخرجه عن التقويم فسد العقد وان لم على الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله
او نقصا نقصا معتبرا تخير المشتري في الفسخ خيارا وصف مع الاطلاق او شرط مع اشتراط او رؤية م

منفردين

اقتصار ذكر الخيار الى الوصف في العين الغائبة المشاهدة

منفردين او مضافين الى خيار غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها
وهي مسألة من مسائل الخيار الاتية في بابه ولا يكون رؤية ظاهر شيء لا يكشف
عن باطنه كظاهر الحصير وجميع الخشب المعدة للعمارة وظاهر صبرة كبار البطيخ
والخبز ونحوهما ورأس سلة العنب والرطب والرمان وطبقات الفاكهة التي يكثر
الاختلاف في افرادها ولا يندفع الغرر باشتراكها في نوعها المتماثلة دون م
الحجم فان الغرر مدفوع عنها وفي اندفاع الغرر بوصف الظاهر دون رؤيته اشكال
ولو عامله على شيء من غير رؤية ولا وصف ولكن اراه انموذجا بضم الهمزة كما في
المصباح وهو مثال الشيء وجعل القاموس له لحنا مقتصرا على النموذج مفتوح النون
معرب نموذه شهادة تلي لا حتج في مقابلة المثبت من مثل وقال له بعد ذلك
بعتك مثالا من هذا النوع او الصنف فضلا عن الجنس كما اعتقد او معينا بطل
لثبوت الغرر بحصول الجهالة الا ان يعين فلا فيكون من معلوم الشخص ولا
وصف وصفا رافعا للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة فيبقى داخلا في
قسم المجهول صحيحه ولا خلاف الغرر منافيا لحكمه شرح العقد لعدم انقطاع النزاع
والشقاق به مع بقائه فضلا عن لغويته لعدم انضباطه الا فيما عرف والرؤية بحصول
الغفلة كثيرا عن كثرتها واما لو قال مثلا بعتك الحنطة التي في البيت وما شابهها

مما يعرف بكل بعض فرد من نسعون البطيخ ونحو وهذا الانموذج جزء منها او غيركفا
بصوتها العدة لا تنضبط بذلك كما مر صح من غير اشكال ان ادخل الانموذج في المبيع
رؤية بعض المبيع المفيد مفاد رؤية الكل كما يجري عند الاكتفاء بمعرفة ظاهر
الصبرة عن معرفة باطنها وما بان من اجزاء المركبات عما خفي منها وصح انه لم يدخل
الانموذج على اشكال بينا من كون المبيع غير مرئي الكل ولا البعض ولا موصوف ليرجع
الى الوصف ولا الجنبان بالمعرفة الاخرى اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال و
الاشتباه بان يفقد او يحجب وقد تقدم هنا ان الظاهر من تتبع الروايات وكلمات
الاصحاب ان تصح الجهالة شرعا لا يتوقف على صدقها عرفا وعاكان لو هاق الشرع
اضيق الثامن لو باع او نقل بعقد بعينه الجهالة رعيا مما يعرض فيها المشاهدة او
نحوها من جهات الادراك عن مشاهدة ولا مدركا افتقر في صحته الى ذكر الجنس
عيناه او المعبر عنه بالوصف النوع او الصنف والوصف بمقدار يرفع الغرر و بجتلف
الحال فيه باشتراطها في السلم فيه وعدمه ولا يلزم الاستقصاء فيه بل بما كان مجلا
في بعض الاحوال خلوفا لبعضهم عشادا ما في كنى ونحوها مما لا يخفى على الحس لم يصح ولا جمع الشروط
لم ٢ الاحرج ما يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الرافع للغرر لدخوله تحت النواهي
المتعلقة به المنتشرة للغرر على ما هو المقرر في محله ولشهادة الاجماع عاما وخاصا

محصلا

بحار الانوار للظروف

محصلا ومنقولا على منصوره ربما ادعى الاجماع على اشتراطه في شروط السلم
وتحقق بعد ارتفاع الغرر بان يكون قد اتحد الوصف او تعدد ولا يتفق
بعد ذكر الجنس والوصف على النحو المطلوب ضمهما الى الرؤية وشبهها من التبعات وقد
الوكيلين او الجميلين او المختلفين على اختلاف الوجوه ظ ووصفا الجزئي المعين
علم ٢ للبايع او المشتري او نحوهما ممن يعتبر علمه على نحو يرفع الغرر صح البيع او نحوه
ولو لم يصف او وصف وصفا لا يرفع الجهالة للاقتصار فيه او لكون السلعة
لا يوضحها الوصف كاللآلي ونحوها بطل ولذا صح البيع ونحوه فان خرج
على الوصف لزم للاصل والكتاب والسنة والاجماع بقسميه ولا تخير خيار وصف
فقط ما لم يشترط سقوطه او مع خيار الشرط او العيب او الغبن مع حصول اسبابها
من لم يشاهد مشاهدة مطلعة على الحال وان لم يتغير ففي طرف الزيادة
المعتبرة في المبيع ساد يتخير البايع وفي طرف النقصان تخير المشتري وفي طرف النقصان
للثمن يتخير البايع وفي طرف زيادته يتخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلا
ومنقولا وحديث الضرار وبعض الاخبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عنده
الاستناد ٢ الزيادة مطلقا او تخصيصه بما عدا صورة الاشتباه وانما يثبت له الخيار بين الرد
والقبول دون الارش على الاشهر الاظهر ما لم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان

ناشئ من عدم الفرق بين وصف المعيّن والوصف الغير المعيّن فلا ينبغي الذالك
والعرض حتى ولو حصلت زيادة بجبر النقص في النظر بقاء الخيار وكما لو اعطى جبر
النقصان ولو كان الموصوف كليا فليس له مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار
صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر الخالي عنه فسخه ولو اختلف صاحبا الخيار لفاسخ
مقدم لا زعمكم الفسخ من جانب يقضي على الجانب الاخر ولا كذلك الالزام وكذا
ونقص باعتبار تخير اعتما لحصول السبب من الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا
يكون ضررا او لا ولو استقل بعض دون بعض ووصف له بعض كان ذا اي بعض الصفقة
ووصف له الباقي تخير فيها كلها اجمع لو خرج بالقطعة الموصوف فيها على الخلاف الا فيها
خاصة للزوم الضرر بتبعيض الصفقة على الاخر ولنقل الاجماع فيه وخيار الرؤية
وما يشبهها من اللمس والشم ونحوهما على الفور فلو اخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب
حتى قيل انه الاشهر واسند الى بعض الاصحاب الظاهر للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الضرر
وله ولا اطلاق ولا عموم والاستصحاب لا يحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد
ولو اخر لعذر من حصول مانع او نسيان للعقد او للصفة السابقة او عدم ظهور الا حين
انه عن صدور الفسخ منه او جهل بحكم الخيار بقي خياره وجهل حكم الفورية ليس بعذر
الثامن يجوز الاندار بعد بعض من الجملة للظروف التابعة للظروف مع علمنا

ما بها مع انضمامها اليه كانضمام الاجزاء بعضها الى البعض في الدخول تحت الجملة كما
هو المشهور واسند الى الاصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضى
من العرف مع عدم المانع من الغرر لانتفائه عرفا وللاخبار الواردة في مقامات
خاصة يقطع بالغاء الخصوصية فيها كموثقة حنان في زقاق الزيت وغلبة البطاين
فيها دقيق ظروف السمن ونحوها بقرينة الاسناد في الجوالق والمشهور في هاتين
اشتراط التراضي والاقوى الرجوع الى القاعدة بالبناء على حصول الغرر عرفا وعدمه
من غير الحكم الى الاندار ظروف الغرر يتعلق القصد بظروفها وانما يقع او تراب
او احجار صغار منبثة في الجواهر المنطبعة او غيرها وانما يصح الاندار مع بقاء ما يحتمل
الزيادة والنقيصة والمواضعة بعده لا مع بقاء ما يقطع معه بالزيادة المحتاج الى التراضي او استناد
الى بعض الروايات فلا مع ما يستيقن قطعا او يبعد بينهما مع العلم بعدم الموافقة وفيه
ان التراضي لا يرفع غررا ولا يصح عقدا مع العلم بنقض العادة بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة
كالعلم بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يستلزم صحة العقد ثم المعلوم من البحث
متمحض في الاندار للظروف الموزون للعقد دون السابق عليه فانه لا يتعقد الا بعقد صلح ونحوه
فما لا تقدم الجهالة على اصح الوجهين الا اذا اخذ توطئة للاستثناء ويجوز ضم الظروف
الى المظروف وبالعكس بحيث يكونان كالشيء الواحد او بحيث يقع عقدا لكل منهما

على انفراده لينتفي الغرر في البيع وشبهه من غيرها ولو كانا موزونين او مختلفين
متفقين بالسعر لو كان لهما سعر لا يصح في بلد المنضم للتنويع وعدمه فيكون كقشر
الجوز ونوى التمر وتراب الطعام وشبهها وكيف كان فالظاهر ان المدار على
حصول الغرر عرفا وعدمه **العاشر** لو باع مثلا شيئا بدينار غير درهم بنقد
الاستثناء دينية في الخارج او المزج او فيهما معا مما يتعامل به وقت الاجل
او نقدا لهما عينا او ذهبا مع جهله بالنسبة بينهما وقت المعاملة او ما يتجدد
من النقد في صورة النسيئة بطل ولو آل الى العلم وكذا كل مغاير للمستثنى منه من
وان لم يجهل القيمة ولو قصد به الدرهم عينا او من الدينار فتعلق البيع بالدينار سوى كسر
معلوم منه صح في جميع الصور وكذا لو وقعت في شرط او صلح صح ايضا ولو باع مثلا ٢ مثلا
بعشرين درهما او نحوها من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف باشتهر
المذكور او جهله لاختلاف الدراهم في الصفات والرغبات ولاختلاف الدنانير حيث
يكون كل قسم منها عشرين من الدراهم غير ما للآخر وقد يراد جنس السعر لا شخصه
وكيف كان فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه ولو اتحد
الصرف وارتفع الغرر صح للاصل وحسن الحيلة ولو باع مثلا بنصف دينار ولم يقل
نصف صحيح وغيره وقيل اتبع الغالب وان اطلق نزل على القدر المشترك بين الصحيح وغيره

فان

صح تبيع الصبرة كل قفيز بدينار على انها بقدر ما

فان لم يكن بينهما تفاوت صح العقد اذ لا غرر وتخير المشتري في دفع ما شاء
لانه انما الزم بشق دينار فلا يلزم صحيح الا مع قرينة داخلة او خارجة تدل على
ارادته عرفا ولو باع بنصفي دينار تخير بين دفع المتفرقين ودفع المجتمعين بان يدفع
دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم يعين جنسا بطل البيع وكذا لو اريد احد الامرين
وكان مبهما عند احد المتعاقدين ولو اختلفا في التعيين وعدمه رجح مدعي
الاطلاق ما لم يستلزم الفساد **الحادي عشر** لو باع الصبرة مثلا كل قفيز بدينار
او كل قفيز منها على ان كلها عشرة دنانير وعلما قدرها صح ولو نقص المقدر ٢ موافقا للقدر او مخالفا
او خالف على اشكال لحصول العلم بالعوضين لكل المتعاقدين فما يتوهم من لزوم عدم
تعلق العقد بالجملتين معا لانهما المقصودان بالبيع فلم يقع مخالف للمقصود ان في
ذلك جهالة لهما مع الغفلة عنهما لان العلم بالمفصل لا يستلزم العلم بالمجمل وهو
الباعث على ذكر المسألة مع تقدم ما يغني عن ذلك ظاهر الفساد ولان الغرر مع
وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان تفصيل الشيء ومجمله شيء واحد لا يحمل او
اصحهما بطلان الجميع للزوم الجهل في تمام المبيع وبالجملة فتعلق البيع ونحوه بالصبرة اما
بجملة وسمي منها كصاع وقفيز ونحوهما مع قصد الابهام او للاشاعة او التخصيص بجانب
او الكلي المضمون او المطلق او بكسر منها مع الاعلام السابقة او بدونها مطلقة او على ان

كل مقدار منها كصاع او نحوه او كسر كذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او نحو ذلك
او الجهل بها وتزيد على اربع وعشرين صورة ومعرفة ما فيه الغرر من الاقسام فيستدعي
إمعان النظر **الثاني عشر** يجوز استثناء الجزء المعلوم معينا كليا او مشاعا او كسرا دون
المجهول فان جهل المستثنى يقتضي جهالة المستثنى منه في احد العوضين المعلوم من
او في كليهما فيكون الآخر بتمامه او الباقي منه في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه
الصبرة الا نصفها او هذه الارض المعروفة المساحة الا هذا الذراع منها او الصبرة
المعلومة المقدار الا صاعا منها بما يشير ذلك من المتمم صح اما لو قال بعتك هذه
السلعة بالعشرة دنانير او غيرها الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فقد قال شيخ الطائفة
الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله يبطل مطلقا للجهالة الا ان يعلما سعر
اليوم وكذا لو اطلقا ما يساوي الواحد من السلعة في حجة مع كونه مشاعا غير مستوق
ولو قال الا ما يخص واحدا فقد قال الشيخ فيه يصح في ثلثة ارباعها بجميع من الثمن
وهو وجيه لان المراد ما يخص بحساب المقابلة الصورية لا ما بعد الاستثناء من غير
احالة الى العرف او السوق مع جهلهما حالهما او الى القيمة المتاخرة فتلزم الجهالة ايضا
ولا جهالة فينبغي تخصيص قوله في البطلان بارادة
حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعده لثبوت الدور المفضي الى الجهالة لمن لم يعلم

قواعد الحساب لان معرفة المستثنى موقوفة على معرفة المبيع وهي موقوفة على معرفة
فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما كالاربعة المتناسبة وحساب الخطائين ونحوها
قبل العقد او معا على اختلاف الوجهين صح البيع في ابعاضها بجميع الثمن ولو باع
بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل
ثلثي الثمن وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لان العشرة تعدل ثلثة ارباع الثمن
ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف لان العشرة تعدل الثمن وثلثه وانما صح
البيع في هذه الصور لان الدور المعي لا يفيد جهالة بالنسبة الى العالم بحقيقة الحساب
وتفصيل القول في حكم الجهالة انها اما ان تكون في جزء قد تعلق العقد بجملته كبيع
الشركاء جملة من غير معرفة سهامهم او مع عدم معرفة نسبة ما لهم من الحصص الى المجموع كجزء
من احد عشر مع عدم العلم بما بلغ اليه نسبته من المائة التي هي ثمن المجموع والظاهر دخول
هذين القسمين تحت المعلوم واما ان يكون في مدلول اللفظ خفي على احد المتعاقدين
كتسمية احد العوضين باسم مغاير للغة احدهما او في مقتضى حساب خفي على احدهما او لا بل
فيما هو المعرفة المقارنة للعقد ولا تكفي اللاحقة على اصح الوجهين ولعلها ما كان من
وسيلة العلم فيه مفقودة بالمرة حين العقد فلا كلام في بطلانه والحاصل ان
المدار على صدق اسم الغرر وعدمه **المقصد الثالث** في بعض انواع المبيع مما تفرد

باحكام خاصة وفيه فصول **الاول في الحيوان** وفيه مطلبان **الاول**

الاناسي جمع انسان بابدال النون ياء من انواع الحيوان ليسوا كباقى انواعه

التى تملك باشتمال الترصيد او ابطال منعه او اثخان جرح او وضع يد مما يملكون

بسبب عدم ملكيتهم لدخولهم فى المباحات او لحريتهم على اختلاف الوجهين او لما لك مخصوص

بعد كونهم ملكا للمسلمين كما ذكر على وصايا حرب مع اهلية التملك لكونهم نساء او اطفالا

او بالغين فقد اسرهم الامام حال الحرب وهم المعبر عنهم بالحربيين فى كلام بعض الاعلام

بسبب الكفر الاصلى ... سواء كان عن انكار او جحود

او عناد او شرك او شك من غير ان يعتقدوا ضرورة النظر فى ربوبيته او نبوة او معاد

او احداها او فى ضرورى ضرورياتها يكشف حاله عن حالها وقد دخل كفر الهلك وكفر

النعمة فى هذا القسم خفاء او التبرى لم يكن ذلك مع الخلو عن ذمام او عهد او غيرهما

مما يعصم به عن اهل الاسلام دون الارتداد فطرية وملية ودون ما كان من اهل القبلة

بعد انتحال الاسلام اذا اسروا او اخذوا بطريق القهر او التملك بعد زوال الحفظ

او ارادوا الطعام ونحوهما وفى اشتراط قصد التملك مطلقا وجهو ولا وجه لاشتراط مباشرة

الامام او باذنه او بدونه بما بجهاد وبغيره من جهة او غيلة على ضرب المسبى او لا امكن

تولده من مسلم او لا عملا بظاهر الحال الباعث على الالحاق بالكفار وفى تمييز ذلك الى

اللقيط

اللقيط وضعف قوى وان كان اشتراط عدم الامكان غير بعيد وفى عبارة الكتاب

اذا سبيوا وهى بحسب المعنى خاصة المبنى وفى بعض النسخ الشاذة سبوا على الحين

الصحيح فيهما وفى ما لا تشتمل عليها سبوا باطهرة على الوجه الفاسد فيهما ويبقى الاسير

تحت الملك وان اسلم ثم يسرى الرق سريان الملك الى نتاج الحيوان الصامت

وسائر نماء الاعيان المملوكة الى ذرية المملوك مالم يحصل سبب الحرية ولا اختصاص

لفظ الذرية بالذكور او الاناث فى قول ضعيف وعدم دخولها فى الجموع المصطلحة

فلا يظهر العموم فيها ظهوره فيها احتاج الى تحليله واعطائه وان كان الاقوى انهما واحد

يراد بهما النسل من الاولاد واولاد الاولاد ذكورا وانا ثا وان اسلموا بل آمنوا الان

الاسلام انما يمنع الملك المبتدأ الناشئ عن الاسر ونحوه الموقوف على الكفر دون

المستدام والمبتدأ المستند الى غير كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا

والسيرة القاطعة بل الضرورة مذهبا بل دينا وللاخبار المتواترة فعلم بنعتقوا

وفى بعض النسخ يعتقوا ومع جعله مبنيا للفاعل يساوى الباقى فى عموم الانعتاق

القهرى بالاطلاق وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الانعتاق القهرى

خفيا يحتاج الى علاج ولابد منه لتساوى افراد الانعتاق فى الاخراج فلو

او التحق او اخذ الطفل من دار نظام فيها احكام الكفر فدعى دار الحرب اهلها

حرب غير معتصمين عن المسلمين ببعض العواصم وعلم تولد منهم ملك مع نسبتنا
التملك او عدم علمه على نحو ما في لفظة الاحوال القابلة للتملك من الوجهين ولا علك
لاصالة الحرية وقد كالا الاخبار وذهب اكثر الاصحاب حيث يكون ملتقطا من دار
الاسلام التي تقام فيها احكام الاسلام او خطها المسلمون مع بقاء خبنها اليهم
او كثرة اهلها بحيث ينسب اليهم مع امكان التولد منهم ولا من دار الحرب افاعلم
وكذا اذا ظن او احتمل بطريق الشك او الوهم وكان فيها مسلم او مسلمة او معتصم
او معتصمة يمكن التولد منهم مستورون على اى نحو كان او مستورين فمن علق
الحاق بالمسلم على مجرد وجوده حتى نقل الاجماع فيه لعله اراد قيد الامكان
والاطلاق الاخبار في حرمة اللقيط منزل على ذلك ثم الاخبار لا يفهم منها
الا ما في دار الاسلام كما يفهم من اخبار لقطة المال والحيوان وكيف كان
فكلام الاصحاب في غاية الاضطراب والتعويل على اصل الحرية المقرب بوجوه مع
ضعف الاحتمال لبعيد عن الصواب للزوم عدم ترتب الملك على الالتقاط الا
نادرا ولو اجرينا الحكم في الاسر لوصفه المسلك لقل ما يحكم بترتب الملك فيه
ويجب في الغالب الفحص والسؤال اذ قل ما ينتفي الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال
فان اقر اللقيط مسلما او كافرا مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه درجة الكمال

فاحتمال الحرية ... الاسلام

احتمال ... الوجود

الثابت بوجود دعواه ان استند الى الاعلام وبالبينة او المشاهدة ان استند الى غيره ووصوله الى ...

دعم

بيع الحيوان

وجمعه لباقي شرائط صحة الاقرار بالرقية كلا او بعضا لمالك معلوم او معين
مكذب للاقرار او مصدق او ساكت او ببعض علله كالشهادة او اشتراط رقية
نفي الحرية التبعية على القول به او ببعض معلولاتها او لوازمها الخاصة او ملزو ما تها
مستعقبا للاجبار بالحرية او بحكم الحاكم او بطلاق الناس عليه بها كما في المالكيات
لعموم ما دل على حكم الاقرار والصحيح والحسن المعتضد بالشهرة الوارد في خصوص
المقام ولما يظهر من نقل الاجماع في كلام بعض الاعلام ويجري عليه جميع احكام
الرقية فيما تقدم الاقرار او تعقبه مما بني على الدوام او على الانقطاع كما هو اقوى
الوجوه المقررة في هذا المقام والفرق بين الاقرار وعملت النفس والاقرار بملك
غيرها بتقرير اشتراط الرشد على الاخير كدعوى بطلان الاقرار لتوقف صحته على الحرية
حتى لا يكون اقرارا في حق الغير المستلزم لبطلانه ولا مسلما انتقض الحرية مع حكم
الشرع بها وبخلاف الظاهر لعال فيها مما لا حق له فلم نعم انما يحكم بصحة الاقرار وما لم يكن ظاهر
الحرية كان يكون معروف النسب في الاحرار وكذا يقبل اقرار كل من اقر بها بالغا
رشيدا كامل الرشيد لحب الدنيا من جهة المال محجوزا لا يعرف بحريته ولا ممن فيه ان
كان المقر مسلما والمقر له كافرا لاخذ اجبار عن ملكه كتمليك عبد او انما عصى
الاقرار في حق المقر فاقرار المرأة تحت الزوج لا يمنع في حصره وكذا اقرار عقد عقدا

لازمًا او عمل مبرحًا او اباح شيئا فتلف الى غير ذلك مما يقضي على تقدير الحرية
الا اذا كان المطالب عصبة ولو استلزم رفع حد او تخفيفه او رفع وجوب
نفقة او نحوها اقبل فيما له لا فيما عليه ولا يبعد اندفاع الحد و شبهة للشبهة
ولا يقبل رجوعه بعد الاقرار المعين مع تصديق المقر له وتكذيبه اياه فرجع
على المخبر ايضا الراهن باد خاله في ماله سرا او بنحو الهدية ونحو ذلك ويأخذه
الحاكم قهرا مع العلم بالحال وتجويز صدقهما ويجري عليه حكم مجهول المالك كما لو كان
الاقرار المبهم وامتنع عن التصديق لان الاقرار حجة على المقر وانظر المقر له او على
اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية الاقرار ولا تسمع بينته على الحرية
لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر للاشتباه وجها محتملا كان يقول
كنت ارى ان وطء احد الوالدين تقتضي رق الولد او ان شرط الرق مثبت لها
على الحر منهما او ان المقر له بذل لي او سألني ان اجعل نفسي رقا له بين الناس لتكون
له بذلك شأن او اني كنت خائفا من اجراء حد الاحرار او من بطش ظالم او نحو ذلك
فلا يبعد القبول بشرط اليمين فيما لو كان لمعين ومطلقا في المطلق مع احتمال طلب
الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد رد اقراره الى التصديق قوي قبوله ان لم يسبق
مالك الشاة ولو اشترى او غلت بوجه من جملوكا عبدا او امة بلا علم قبل الشراء تحقيقا

او تركها

او تعريضا مع التصريح بالاصالة او الاعتداد او الكالة ادمع السكوت او نقل
بوجه اخر في الاسواق او في غيرها مشهود الرقية او لا ما خلا تحت اليد او لا
صغيرين او كبيرين مجنونين او عاقلين مقرين بالرقية او ساكتين جاز ذلك
حملا لفعل المسلم على الصحة كما قضت به السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار
ثم ان صدق او سكت فلا كلام وان انكر فادعى الحرية لم يقبل منه مع بعد الاقرار
ولو اقام البينة لم تسمع لتكذيبه اياها كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة
في سائر الاموال بعد الاقرار ومع التشبث بالاحتمال الغير المانع لا احتمال
ولا تقبل دعواه مع عدم الاقرار ومع شهود يد الرقية مع بلوغ حد الشياع
و عند على اصح الوجهين اجرى احكام الرق عليه من قبل او استقرار اليد
المطلقة او المتصرفة الظاهرتين في الملك الا بالبينة جريا على القاعدة
كما في بعض الروايات الصحيحة ديدنها الحكم بالرقية وما يشبهها من تملك ما عليه
ومن بيع واحكام نكاح وطلاق وعتاق ونحوها او يجوز ان يملك الرجل
المقابل الانثى بنحو الحقيقة او من عموم المجاز او بجعله مثالا فيعم الصبي بشرط ان
يكون معلوم الذكورية فلا يعم الخنثى مشكلا كان او مع عدمه خارجا
كل بعيد وقريب لرحم شرعي ولو بعلقة الشبهة ولا عبرة بعلقة الزنا

ولو لم يكن عليه بها جاز لفعل المسلم على الصحة والقول قوله بيمينه مع الانكار وعدم قيام البينة عليه

ولا اصل في اصل الحكم الا الاصل والاجماع والاخبار سوى احد عشر الاب
والام فاحاد نوع الجد والجدة للاب او للام او لهما ادبراوا ان مع الابوين
في وجه سقيم فيصح على التقديرين ان يكون وان علوا بصيغة الجمع وان اريد به
ضمير المثنى لم يكن عنها ولكن لا حاجة الى التكلف حينئذ مع انه انسب بالمقابلة
والولد ذكرا كان او انثى او خنثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة
والخالة وان علتا دون عمة العمة والعمة عمتها وخالة الخالة والخالة خالتها
حيث لا يكون عمتين وخالتين وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والحاصل
انه لا يملك من دخل في احد العمودين او دخل في المحارم ممن علم انه من النساء
للاجماع محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الفقهاء بلا الظم عدم الخلاف
فيه ممن اشتهر منهم على ذكر البعض انما اراد المقابل والروايات الدالة على ذلك
واما دخول الصبيان في حكم الرجال والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد
بعض الاخبار والخنثى كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك فمن ملك احدهم
اختيارا او قهرا كلا او بعضا عن علم بالموضوع والحكم او جهل بهما او باحدهما عتق
عليه الكل اصالة في الكل حيث ملكه وسراية في البعض الاخر من جنسه او بعد اداء
القيمة او مع البقاء مراعاة مع الاختيار او وطء على نحو ما يجيء في محله مع ملك البعض

الهامش: المتقرب بالاب او الام او بهما من الجنبتين — للاب او للام او لهما — وللمتقرب بالاب او الام او بهما منه — وخالتها — المثال

مناخا عن المالك ذاتا في الاظهر لا زمانا كما هو ظاهر الاكثر فعلك المراة
مقابلة لمعلوم الذكورية لتدخل الصبية والخنثى فلكا مشددا لكل احد تعبدا
او قريبا للاصل والعمومات سوى العمودين الاباء والامهات وان علوا والاولاد
واولادهم وان نزلوا ذكورا او اناثا او خناثا للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار
ومن الحاق البعض بعض المحارم في المنع لا حرمة له والرضاع الشرعي في البابين منعا
وجوازا كالنسب على راي مشهور ومذهب منصور النقل الاجماع عليه وعن
بعض انه الاشهر وعن اخر انه اشهر الروايتين وعن بعض مذهب الاكثر وعن اخر
مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين وفي بعض عباراتهم نسبته الى الباقين بعد
نسبة خلافه الى قليل من العلماء الماضين والحجة فيه بعد ما عرفت الاخبار المتكثرة المستفيضة
الانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولعله ظاهر في خصوص النكاح وعلى
فرض الظهور فمخصوص بغيره بما دل من الاخبار على ارادة العموم منها ثم الاخبار
المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه وما دل على
خصوص بعض الاحاد المحظورة منه بضميمة عدم القول بالفصل والاجماع المركب
فالقول بالحاق الحواشي فالذكور غير صحيح حتى نسب الى المحصلين من الاصحاب الاصل
مردود بقاطعية والاستناد الى الحجة في ذلك بعد معارضة الاشهر والاكثر والاصح

الهامش: كيف ما نسبت بصيغة الفاعل لتسمية او بصيغة المفعول وسواء جعلت من تعليلية او سببية وذكر ما يقوى الاول

ومخالفة المشهور بل الاجماع المنقول على انه مشتمل على ما لا قائل به من عدم جواز تملك
الاخ مع ان اقصى ما اشتمل عليه انه اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر الا ما كان
من قبل الرضاع فيمكن تنزيله على ارادة العطف بأو على الوصف اي او اخيه من الرضاع
غير محرم او التقية وكذا لا معنى للقول ببقاء الملك مع تحريم بالرضاع الا انه
يجوز له البيع لاجل العزوبة وهو اخص من بياع في الدين استنادا الى الصحيح وغيره
فان بيع الام من الرضاع لا باس به اذا احتاج ويضعف بعدم المقاومة لما
معارضة شهرة العمل بل الاجماع فيطرح او ينزل على التقية او على رضاع غير محرم
وعلى كل حال فلا محيص عن اختيار القول الاول ويكره استعباد المحرم
شرعا الفضيلة علم او صلاح او شيخوخة او علقة نسب شريف كالهاشمية
على اختلاف مراتبها وكذا من كان له حق لصداقة او احسان او تأديب او تعليم
ونحو ذلك ويملك الغريب ممن يدعي نسبا او عتقا غير محرم فيه ذلك وقد ذكرنا
مع بعض تفصيل باي ناقل كان واستعباده لا خلاف له بصلة الارحام ومنافاته
للاحترام والنص في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية وفي لا استعباد الفرع وخلو
الملك عن النص غير ضائر بعدما سمعت من التعليلين وفتوى جمهور الاصحاب
كافية في اثبات المكروهات والاداب وفي الخبر لا يملك الرجل اخاه من النسب

ويملك

ويملك ابن اخيه ويحمل على شدة الكراهة في الاول وخفتها في الثاني
ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع والنصوص واذا حصل بعض الاسباب
دخوله للتبني ختم المندوب ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه ملكا دائما
لا زمانا او جائزا في المتعة والدوام وكذا المحلل لصاحبه ما لم يختلفا في
الاسلام وخلافه فيبطل النكاح في المقامين وكذا التحليل للاجماع
محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل ضمنا وعلى حسب العموم
ولامتناع اشتراك الاسباب المسوغة للوطي للاجماع وظاهر الكتاب
والسنة وتضاد السلطان لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل الله لاحق
من النكاحين ويبطل بالملك النكاح لقوة علقه والنكاح التحليل لمثل
ذلك والموقوف عليه خاصا مالك دون العام فلا يصح النكاح بعد علي
الاقوى وكذا الحال في المشتري من مال الزكوة ونحوه مما يملكه الفقراء او مما
يدخل في ملك المسلمين مع دخول الاخر في المالكين وبتولاهم ح الابتداء والحاكم
ولو ملك فزال ملكه لفسخ من له الخيار لم يعد النكاح والحكم في المعاطات ونحوه من
الخيار وقبل القبض يتبع الملك وحده ولا فسخ في الفضولي قبل الاجازة
على القول بالنقل ولا منع عن الوطي وعلى الكشف يمنع عنه ان كانت الزوجة

بيع الحيوان

هى المشتراة ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم ان الفقهاء فى
الاجتهاد او التقليد فلا كلام فى الاولاد حيث على كل العمل بمقتضى تكليفه والقوى
جبر الضعيف ولو الطاعم اختيارا ففى لحوق النسب بحث وان ملك البعض
قليلا او كثيرا فحاله كحال مالك الكل لجريان المجرى فى الظاهر والنص الوارد
فى خصوص ملك الزوجة بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يوخذ
من دار الحرب فيلحق باهلها او يوخذ من اهلها حيث كانوا فى زمن النبى صم من
دون اذنه حل وما كان عن اذنه كالماخوذ باذن الائمة عم وما يوخذ
فى زمن الائمة عم بغير اذن الامام الموجود حينئذ كالاغتنام او غيره من اذن الولى حل
اذن الكل وبغير اذن منصوبهم الخاص من النواب فى زمن الغيبة الصغرى وغيرهم
فى زمن الحضور مع بسط الكلمة وعدمه او فى زمن الغيبة بحيازة ارض او
اشجار او انهار او آبار ونحوها او استيلاء على اموال اجناس او نفوس بالخراج
من بطن الارض او التقاط من ظهرها او سرقة او خيانة او خدعة او اسر
او قهر من غير جيش او جيش من غير قهر الى غير ذلك مما هو لهم خصوصا كالماخوذ باذنه
كان واجبا او معطيا او ذميا او غيرهم كان مومنا او لا الا من كان المال البالغ ملك
بالاستيلاء وكل هذا بما يناسبه وتملك الائمة عم بجائزة الغير هنا يخالف للاصول

للاجماع

للاجماع والاخبار وفيما دل من الكتاب والسنة والاجماع بالدلالة على جواز
اغتنام مال الكفار وسبيهم كفاية وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم و
للامام نصيبه الموظف له لدخوله تحت الغنائم ولو اخذ مال الناصب حيث
وجدته وادفع الينا الخمس واما ما اخذ بغير اذنه عم بقهر جيش او سرية فهو للامام
فى ذلك العصر خاصة ليس للغانمين ذكره لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه
نصيب للاجماع المنقول والرواية المعتبرة فى نفسها المعتضدة بالشهرة
تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها بمسئلة
الفضولى وعليه لو اجاز بعضها دون بعض لحق كلا حكمه ولو ادعى الآخذ الاذن
صدق فى ظاهر اليد لاذن منها عامة كان يقول اذنت بالغزو [illegible] خاصة كان ذلك
لقوم باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش غيلة وبعض قهرا او بعض بالاذن وبعض
بدونها لحق كلا حكمه والظاهر انه لا سلطان على مال الخوارج كاهل البصرة للامام
او مأذونه الخاص فمن اخذ شيئا غيلة او نحوها رده الى اهله ولو طلبه الامام منهم
فادعى الغيلة صدق ما لم يكن مع الجيش الظاهر [illegible] من الاصل والظاهر و
يقتضى حكمهم للكل فى صورة الاغتنام بالسرية من غير اذن والبعض فى غيرها
تحليلهم جميع التصرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لا نحو العبد لعاكل المال

حتى يظهر صاحبها

بالباطل فيلزم حج الحفظ بالقاء في بحر او دفن او ابقاء وايصاء او دفع
بالغوى او اصلح لا رض حرب او جبال او دفع في حاجب كفالي او دفع للفقراء
او في بعض القرب ولكن رضوا الشيعة من الفرقة المحقة من القراة وغيرهم
والماخوذ منهم والمنقول اليهم كان له كان في حال الغيبة وحال في حكمها من
الحضور وبشهادة الاجماع بقسمه والسيرة والاخبار ودخل غيرهم انتصارا على
المبيض فيما خالف لا يحصل فيه الا بعد التملك بقبضه ولو خل عنه بقى امانة لم
ويجري له في حكم المتجر او بعقد كلا او بعضا لجميع المملوكات فلا خذ من ايدي
القائمين مقام كعقود هبات او غصنا وضمان فيجاز اخذهم قهرا او جبرا
لاستنقاذ لو كان القائمون من غيرهم مع علمنا حال الغير ووجده وجبر و
الرجل للوطي او التملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بعضها او تحليل من المغتنم
او ممن انتقل منه اليه او باعتياض عن غيره من حال الغيبة وان كان من الغنيمة
كلها للامام كما في محل الفرض حكما من الله اعلانا للسلطان سلطانه وبعد حصل
الاستيلاء الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض اتيا يجري الحكم
على غير القاعدة بحصول الملك او التحليل حقيقة من غير عقد وبالجرأة الحكم للملك
على غير المملوك تعبدا او يجعله شرعا مبنيا على الايجاب والقبول من المملك بعد اذن
الامام

بيع الحيوان

الامام في حصته بما للشرك وفي حصته بما للشر وفي حصته المسلمين
بولايته والاول هو المختار والاخير اقرب الى القاعدة وابعد عن مقتضى
السيرة ولملك الحصة العامة بالذات ولا بد كما يظهر من الاخبار
لا يجب اخراج حصة غير الامام منها اي من الغنيمة كما لا يجب اخراج
حصته ولا حصة غيره فيما يتعلق بالمناكح والمساكن مطلقا والمتاجر
ويجري الحكم في جميع حقوق الامام التي غصبها السلطان ولا فرق في
هذا الحكم بين ان يجبهم المسلم مؤمنا كان او لا او يجبهم الكافر ولا
بين كون امير الجيش كافرا او لا مؤمنا او لا وكل مسلم مؤمن او غير مؤمن
او ذمي او معتصم بجد حرب قهرا ذميا او معتصما فباعه لم يصح على اصح
الوجهين مع احتمال الجواز مع كون القاهر والجواز في مذهبنا او مذهب المقهور
او مذهبهما لان المبيض من اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من اهل
الاسلام ولو قهر مسلم او كافر غير حربي او حربي حربيا بالنحو الجائز فباعه
فالصحيح لانه ملكه وهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء به وللاجماع
بقسميه والاخبار ويجري عليه احكام البيع ولو قصد المشتري شاده من الاستنقاذ
من الحربي كان العقد لاغيا ولا يجري عليه الاحكام ويجري الحكم في القاهر

ذكرا او انثى

ويقوى الفرق بين ما يقتضي منه بعموم الاعتصام فاطلاق فيقطع في الاول دون الثاني اما لو قيد انتهى العبيد

الحربي او مطلقا كما هو صريحا في مذهبه وان كان المشهور حرمه كان
يكون اخاه او غيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم تحريم للزوم قطيعة الرحم
مع عدم قطع الاسلام لها او وجود الداعي فضلا عن غيرها مع
وجوب نفقتها ومضاجعتها والقسم لها والبيع وشبهه بناء عليها او ممن
ينعتق عليه من احد العمودين كابنه وبنته وان نزلا وابويه وان علوا او رضاعا
وان نصا على استثنائه بتمام القهر المقتضي لعدم الملك المبطل
للعتق لو فرض عدم دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر فيبيع الاول
على كل حال اما على القول بتوقف العتق على تقدم الملك زمانا فلا
يقع مع المقارنة فواضح لان كل حين من احيان العتق يفاد من سبب الملك
فلم يزل مملوكا غير عتيق واما على الثاني فكذلك اذا البيان كذلك وهنا
مع ان قاعدة سلطان الملك وتسلط الناس على اموالهم اصل لا يخرج عنه
في محل الشك واحتمال ترجيح العتق بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف
والتحقيق انه لا حاجة الى صرف الشراء او نحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر
حربيا وثبوت الملك للمشتري بالتسلط لما تقدم وعلى هذا ففي لحوق
احكام البيع مثلا من خيار او شفعة وغيرهما من احكام المعاملة النقل تأمل

الى الصورة

بيع الحيوان

الى الصورة وانما فاعل الحقيقة او الجمع بين العقد والاستنقاذ وجه
ظاهر الضعف لا يحتاج الى تامل فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك
عندنا مع الجواز عندهم لا يمنع جوازه لاخذ منهم لم يكن بعيدا ثم على تقدير
عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان
الدافع له ذميا او معاهدا ولو قهرا كما في اخذ ما مر معاهدا ونحوه او غصب
شيئا من اموال الحربي على عموم ما للذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بوسائط
او وسائط ولو قبض القاهر الحربي العوض فاسلم او اعتصم فلا رجوع عليه
مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او وقف
بناء على الجواز او استولدها ثم باع مخالفا لمذهبه قوي احتمال البطلان
وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد اللازم وغيره اذ لا رجوع الا
من جهة العقد ولا عقد ولا يلتفت الى حال العوض من جهة جهالة او
نجاسة او عدم او عيب او قدرة على التسليم او حصول بعض الموانع الاخر
عن صحة العقد على الاقوى **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض
الحيوان الكل لحمه او لا مما احاط به اسمه ولم يوضع على الانفصال العرفي فان وضع
على الفصل سبق الكلام فيه في غير محل او انفصاله فلا يغتفر فيه الجهالة

بشرطين الاشاعة مع اعتبار الكسر ولان الكلي من الجزء الا ان يقصد الكسر
وعلم النسبة بين الكل والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنس العقد
ونحوه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد
الشرطين فلو اختل الشرط الاول كان باعه صاعا من جملة مع العلم بها
فضلا عن جهلها او ذراعا او رطلا او نصفه الذي فيه راسه او الاخر الذي فيه
ذنبه او نحوهما بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة على الغرر ولتعذر
التسليم في الاول بعد اشتباه موضع القطع فيها وفي الكر المعين ايضا لاشتباه
مع ارادة الوزن والمسح هنا فيما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول عليه
فلا حاجة في معرفته الى المشاهدة وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا
وبين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافي احد الكور او باعه
شيئا منه جزءا او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم
الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفه او ثلثه مقيدا بالاشاعة في
غير المذبوح من ماكول اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منهما الا مسلوخا
ويحمل في الكر مطلقه على الحصر الا ان الصحيح من الاشاعة حملا لعقد المسلم
مطلق العقد بل مطلق الفعل على الصحيح مضافا الى انها المتبادر عند الاطلاق

وان

بيع الحيوان

١٧٣

وان السكوت عن ذكر القيد في المطلقات قرينة على ارادة الاطلاق فيها
ولو استثنى البائع مثلا الراس والجلد فكان بايعا لما عداهما من جزء
معين غير شائع فالاقرب من الاقوال ما عليه المعظم بطلان البيع من غير فرق
بين ماكول اللحم وغيره من المذبوح مسلوخا او لا وغيره كما عليه جمع من الفحول
لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق ولا فرق بين ان يتعلق البيع
بالحصة المحدودة بالراس المعينة بما عدى الجلد وبين ان يتعلق بالجميع مع
استثنائهما واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض
ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما و
استثناء غيرهما الا في القول بالصحة اغماض عن قاعدة الغرر والزام بعدم ما يعتبر
تعذر التسليم في بعض الصور وعدم الباس في الصحيح مما يترتب عليه النزاع
والتشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم بالضرب بنسبة القيمة رد لقاعدة تبعية
العقد للقصد في حق كلا المتعاقدين وقاعدة تسليط الناس على اموالهم وانه
لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض او تكاذب التنزيل على غير المتداول فظهر من ذلك انه لا وجه لقول
... ولا الوجه المحتمل بعد امعان النظر فيهما لما نسب الى الشيخ واتباعه

وكثير من الاصحاب من ان البايع باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع
المشتري بنسبة قيمتها الى قيمة الحيوان فلو كانت قيمته عشرة وقيمتها اثنان
فللبايع الخمس استثناء والى ان تعذر اخذ العين يوجب الشركة بحسب القيمة
اولا يسقط المبيع بالمعنوي وما يجبر ان كله لا يثبت كله وان ذا الامر كم بالجمع
فانوا منزما المستطعم وفيه ما لا يخفى او الى عاينه منصوص وقطعهما ان دلالتهما
سوى ان البايع يكون شريكا في البعير على قدر الراس والجلد وليس من البعيد
ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حال لتمهد لهما مقصورا
على خصوص الاستثناء من خصوص البايع لهما معا نامين في خصوص البعير مع
التصريح في احديهما بوقوع ذلك قبل الذبح والظهور في الاخرى فلا مقتضى
خالف الاصل على خصوص المنصوص كما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح في
المقام وهو ممنوع في اكثر الفتوى ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين
وجعل من منفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد
وتملك عين الراس والجلد المستثناء بعينه ذلك الى الاصل المستفاد من العموم
في حبس العقود وجوازه لانها او انتفاع العزر بتميز الشيء ومعرفة الحدود ثم انما
فيه
يتم ذلك في الاخير بعد استثناء الراس والجلد قيمة بصحيح تعلق العقد وقد علمت ما

من تحقق

من تحقق العزر عرفا والتزام الفرق بين المتماثلين فانا لا نعقل الفرق بين
تعلق العقد ببعض الاعضاء من الشيء او بواسطة الاستثناء وكلا من الراس
والجلد وغيرهما ومنها الصحة في المذبوح مع العمل بمقتضى ظاهر العقد
لعدم المانع وارتفاع العزر فيدخل في العموم دون غير المذبوح الملازم
للعزر الناشي من وجود الحيوة الباعثة على ملاحظة الجملة دون الابعاض
عادة وفيه ما مر من عدم ارتفاع العزر بالذبح حتى بعد اتمام السلخ قبل
الوزن مع اتصالهما او انفصالهما او فصل احديهما ومنها الصحة في
المذبوح والعزر بالنسبة الى غيره في غيره مع عدم اشتراط الذبح واما مع
اشتراطه فان وقع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا الى الاصل
في الحكم الاول عدا ما حكم العزر فللروايتين الظاهرتين فيه واما الخيار فللفاء
في الشرط ومنها العمل بالروايتين في خصوص الجلد استنادا اليهما وان
الجلد يختلف في الرد وعدمها فعلى الاستثناء بموجب للعزر فيتعين
مراعاة قيمته والعزر بنسبتها دون الراس والقوائم لعدم اختلافها الرقبة لظهور
حدودها ثم من الوجوه المتخيلة تخصيص العزر بالراس بجعلها الزاخر فلا يؤول
الى العلم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا على المتيقن

فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون
المشروط فيه الوزن والمعدود حين عده وكان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع
الغرر ومنها الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا
ومع عده بشرط عدم الوزن لدخوله تحت الموزون ومنها فرض المنع
على ما يؤكل لحمه وهو راجع على الظ الى القول بالجواز المطلق لانه انما يعقل
في الماكول ولو اشتركا في الشراء او شبهه وشرط احدهما الراس والجلد
فلو حج اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه
نصفهما وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامهما فيرجع الى شراء الكل مع
استثنائهما واما ان يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه
الراس والجلد فيكون من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل او بالعكس
بان يشترطهما المشتري فيكون من بيع الاعضاء لانه باع النصف المشتمل
على تمام الراس والجلد واما ان يراد اشتراط احدهما على الاخر او على البايع
خصوص الراس والجلد بان يكون مالكا لهما فقط حتى يكون داخلا في مدلول
الرواية ويكون من بيع الاعضاء ومتى وقع العقد على نحو من الانحاء السابقة
لم يصح الشرط لمخالفته القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله تحت

الغرر

الغرر ببيع قيل وحيث امتنع تنزيله على الصحة مع البقاء على ظاهره نزل شرطا على الاشاعة عنه
وكان له من الحيوان بقدر ماله بالاضافة الى مال الاخر من قيمته مشروطه منسوبة الى قيمته
للرواية عن الصادق (ع) في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه بعشرة دراهم فجاء
واشترك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال
لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار
وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية والقواعد المرعية
بالغاء ظاهر العقد وعدم تبعية العقد للقصد وحصول الضرر التام غالبا اما على
البايع او على المشتري فالعمل على الرواية على صحتها وقلة المصرحين بردها مع الجمود
على مضمونها ونص صراحتها بالحجم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء مع
انها ليست بمحكمة الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب الراس
والجلد وانما اشترك لاجل الراس والجلد معللا لا شرطا وفي قوله وقد اعطى حقه
اذا اعطى الخمس ما يرشد الى ذلك او انه سبق الوعد باعطائه وعطاء الباقي من جهته
لا من جهة الاستحقاق وعلى كل حال فطرح الرواية او تنزيلها على نحو ما مر اولى
ان اعطاء الخمس له لتطيب نفسه او ليهون امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين
لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد لك الربح بيننا ولا ضرر عليك لم يلزم

اذ لا يجب الوفاء بالوعد ولو قالها بعنوان الشرط في التوكيل في الشراء من ثالث
كان يقول احدهما لصاحبه اشتر لي ولك على الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه
او شرائه منه فالاقرب بطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة في حكم الشركة
والشركاء عند المذهب واصول المذهب كما قيل على بعض الاصحاب المعتبرة وكذا الاجماع
المنقول في الشركة في راس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وبطلان
الشرط يبطل العقد على اصح القولين ويضعف القول بصحة الشرط استنادا الى عموم
الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير المنافي او الى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما
ما استند اليه من الاخبار فمورده الجارية مع كون ما ذكرناه هو المشارك اجنبيا
وفي ذيل الصحيح منها لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد
الطيب بعد ظهور الخسران من باب الاحسان وفي ذيل الاخرى لا باس بذلك
اذا كانت الجارية للقائل وكلا يخلوا من اشعار بمثل مدلول السابقة ولو كان
المشترك بينهما جارية ووطئها احدهما الوطي الذي تدور عليه الاحكام لشبهة
لا اختصاص له الداخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم لجهله به فلا حد لدرء
الحدود بالشبهات وللاجماع بعينه مع استحقاق التعزير وفي هذا القسم انتفاء
بترك السؤال والعلم لم يكن مشتبها اصلا فبوطئها بعينها سقط من الحد بقدر

نصيبه

نصيبه اذا لم يكن زانيا من جهته ولانها كالحرز لكل منهما ولخصوص الشبهة
باستحقاقه والقاعدة تبعض الاحكام بتبعض الاسباب كما يظهر بعد التتبع
التام ولا سيما في تبعيض المماليك مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى
مع كلا الخبر المنجبر بالشهرة المستفيضة عليه على ان وجود المخالف باعث على
حصول الشبهة ولكن انما يسقط من الحد مقدار نصيبه خاصة ويحد بمقدار
نصيب شريكه حيث لا يكون عالما الا ان معنى الزنا متحقق من جهته بل ربما
قيل بتمام الحد لولا قيام الدليل على خلافه وبعد خروج الخارج يبقى الباقي
على حاله ولان الحكمة تقتضي بذلك للزوم الزجر على الزنا وشيوع المنكر بدونه
والتعزير لا يفيد لسهولته ولا خلاف الا نادرا فيه والاجماع المحصل
من تتبع كلمات الاصحاب بعد ولا حاجة الى الاستنهاض بقول بعضهم وكانه لا خلاف
فيه والخبر المنجبر بالشهرة بقسميها بين القدماء والمتاخرين بل الاجماع كما مر
ثم ان الاسواط توزع على نسبة النصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح
والا قبض السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسر ان نصفا فنصف او ربعا فربع
وهكذا لانه لا ضرب الى الحقيقة بعد تعذرها والصحيح في ذلك ولو اعتبر التوزيع
بالنسبة الى قوة الضرب وضعفه مع قبض السوط على المعتاد او دقة السوط او غلظه

لم يكن بيعا فالاولى الاقوى وبعد قبض المولى يتعين الجلد اذ لا حد لتبعيض
القتل والرجم ولو ادعى في حصة الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه ولا قامت بينة
بصدقه درء عنه بنسبتها من الحد على الاقوى ولو تصرف قبل تمام الحمل عالما بالحكم
كالموهوبة قبل القبض ونحوها حُدّ وكذا الفضولي على القول بالنقل عكس الناقل
وعلى الكشف في البدار او الانتظار او العدم كر وجوه اقواها الاخير لكنه حينئذ
يعزر لعصيانه بحمله مع امكان الحاق الحمل به دعوى شريك او شبهة شريك له فيه مع
كونه غير لحوق به لتحقق الشبهة بحصول البعضية لغة وعرفا وكذا شرعا العدم
صدق الزنا فيه وقوّم عليه نصيب مستفاد امر طريق قطعي او ظني شرعي كخبر عدل
على الاقوى او عدلين بل الاجماع والنصوص حصة الشريك الواحد او المتعدد حاملا
مجانا فيه باثلاثة او عقد جواز اجازة جانب الشريك عاقد لها في ولدها او رضا بطنها م
او على حدة في زمن التقويم اذ هم بين اقوال او اقواها حين الاحبال لانه سبب
التلف دون زمان الوطي او زمان التقويم او الاكثر منهما او اعلى القيم من حين
الحمل الى حين التقويم او اعلاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال او الاكثر من
من القيم زمان التقويم وسمها الذي اشترى به وورد في بعض الاخبار وفي وثمنها
للقائم وجوه اخر اعتبار زمان الانتقال والاعلى من زمان التقويم الى زمان الانتقال

والاعلى

بيع الحيوان

والاعلى من زمان الوطي الى زمان الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان الانتقال
او الاعلى من زمان الانعقاد الحمل الى الولادة او ما اختيار المظلوم من الشريكين
والكل وجه ولا يحصل الملك ابتداء اجماعا بل بالتقويم بل بايصال القيمة او
ضمانها عنه فحق الشريك في المنافع الحاصلة قبل ثابت وينبغي التقويم عن الصغير
كما هو ظاهر كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف
ويمكن ارجاع كنظائره الى حكم المعاطاة فيكون من شواهدها ثم التقويم فهو فوري
بالنسبة الى الواطي والشركاء نحو الهالك لامهات الاولاد وليس فوريا لكن لا يجوز
الاهمال الباعث على التعطيل ومتى طلب احدهما اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين
عن التقويم جبره الحاكم عليه فان لم يتمكن منه قام مقامه ولا يجري عليه احكام البيع
فلا خيار مجلس او حيوان ونحوهما ويتعين عليه اخذ الارش وعوض النقص ونحوه
ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة او اسلمت بعد الاحبال
جاء ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال ووطئت
عليهما واشتركا في القرعة او بني على القرعة وكذا الولد ولو وطئها قبل الشراء وظهر
الحمل بعدها لم يلحق بام الولد فيتخير صاحبها الوطي بخيار من الخيارات كان عليه تقويم الجميع
ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد لو نقصها وطء

المجهر وان احتمل ترجيح من طلبه المدعي وترجيح الاقل والاقراع وتخيير
الثلث او وسطها وانعقد هنا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة لا بعد
التولد او التقويم حراً لاصالة الحرية وقضاء لحكم التبعية ولعدم تحقق الزنا المانع — او دفع القيمة
من الانتساب لحصول الشبهة واستنادا الى ظاهر الاصحاب والاجماع وظاهر الاخبار
وتظهر الثمرة في اختلاف الوجهين في الوصية له وفي دخوله تحت الوقف تبعا
وفي الجناية على نفسه او بعضه وبعضه للام في البيع منضما او منفردا وفي النفقة
على الام بناء على انها للحمل لا للحامل وفي تحلي التجهيز لو خرج ميتا بعضا او كلا
وفي لزوم بذل المال في تجهيزه وعدمه وفي تنجيز حصته من الارث قبل ميلاده — تماماً م
وفي عتقه منفردا او مع امه الى غير ذلك واختلاف الاحكام باختلاف
اسباب الالتزام من نذر ونحوه لا يجري على ذوي الارحام وعلى ابيه قيمة حصة الشريك
منذ يوم الولادة حين خروجه الى الدنيا ولو تأخر وقت التقويم او حط الحال السابق
ولو تراضيا على التقويم حال الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا فالمدار
على حين الولادة الا اذا خرج ناقصا فيتعين اعتبار قيمة الحمل ان زاد على
قيمته حيا بالولادة مع احتمال تقويمه تاما في خروجه ميتا يفرض حيا سليما — تاماً م
ويقوّم والام باقية على حالها ويقوى اعتبار اعلى القيم من حين الحمل الى حين الولادة

اولى

بيع الحيوان

او الى حين التقويم ولو ولدت متعددا قوّم الجميع ثم معلوم الحال لا يجب غيره
واما الخنثى المشكل والممسوح فيحتمل اعتبار اقل القيمتين فيه ويحتمل اخذ نصف
القيمتين والفرعين والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات الى الحقيقة ومع
اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يؤخذ بالاقل ويغني مجرد التقويم
من دون عقد لظاهر الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب ولذلك يصح تقويمه
ميتا ولو خرج مريضا او ناقصا بجناية قوم صحيحا ولو كان الحمل من محارم بعض
الشركاء اخا له او عما او خالا ونحوهم لم تقوم حصة الشريك عليه وعتقت
على الشريك ولو كان الجميع كذلك لم يقوم عليه شيء ويحتمل التقويم ولا تقوم عليه بنفس
الوطء قبل الاحبال كما زعمه بعض الاصحاب اذ ليس ضمانه ضمان اتلاف ولا اشراف
على التلف ومجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث المتعلقة بالاموال على رأي
قوي للاصل والاجماع المحصل والمخالف مسبوق وملحوق به وبعض الاخبار — ملحوق م
المنجبر بالشهرة المستفيضة حتى قيل كاد ان يكون اجماعا بل لعلها الآن اجماع
وما في بعض الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطي مقيد بما ذكرناه مع ان فيها
ما يشتمل على الضد من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عرض البيع داخل
في القيمة على قول مستند الى خلو الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق

لهم العقر وهو اعشر القيمة في البكر ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار
ذلك في الامة كما يظهر من التتبع ويحتمل مهر المثل وعلى كل حال
يسقط عنه ما قابل حصته ويسلم الباقي واما لزوم ارش البكارة مضافا الى العقر
فبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب ثم على القول بالتقويم بنفس
الوطي هل يفرق بين الفرج والدبر والتقاء الختانين والانزال وخلافه وجهان اوله
وجهان اقواهما عدم الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو وطي بعد نقله الحصة
الى الشريك بعقد جائز او مع اشتراط الخيار له ففي كونه فسخا او لا وجهان ولو حرم وطيها
عليه لوجه اخر كان يكون قد نكح امها قبل لم يجر عليه حكم الشبهة ولا يفرق في لزوم العقر
بين جهل الامة بالتحريم وعلمها ولا بين اكراهها وطاوعتها كما هو مقتضى اطلاق
الفتوى والروايات ولا استثناء في كونها مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها مردود
بان ذلك ظاهر في خصوص الحرة اذ الظاهر من اطلاق المهر عن العقر ومن الاسم التمليك الاسم ٢
فيختص بالحرة وعلى القول بالتقويم بالوطي لا بد من العلم بكون الموطوءة امة والواطي
ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقضى فيها بمجرده لاحتمال الذكورية في الموطوءة وعكسها
في الواطي ولو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها ثم ردها لم يكن من المسألة وهل
يتكرر العقر بتكرر الوطي مع عدم عروض شبهة اخرى وجهان اقربهما العدم اما لو وطئها

بيع الحيوان

اقوى للمشترى ثم وطئها ثانيا بزعم انها صادفت خالصة له ثم ثالثا انها تزوجته بزعم ٢
احتمل التعدد وفي كون البكارة عبارة عن الغشاوة المخصوصة او عن عدم
سبق الوطي حتى لو ذهبت بحرقوص او نزوة او نحوهما جاء لها حكم البكر وجهان
اقربهما الاول ولو ادعى الشريك عليه البكارة فانكر كان القول قوله مع اليمين ولا
وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطي دون البلوغ او الموطوءة صغيرة او بائنة
فلا يقوم احتمال الاحبال فالظاهر عدم التقويم به على القول به ويتخير المشترى في جميع
من الخيار الرد بالعيب اذا وجد العيب في الحيوان او غيره بعد العقد وقبل تمام ٢
القبض ~~ولو بعد انقضاء الثلاثة~~ الذي لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد
انقضاء الثلاثة او معه كما في السلم وغيره العقد حالّ المطاف دون له والمتأخر عنه للمتقدم
على القبض الموقوف عليه صحته وشرطه عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه او حدوثه
بجهة مضمونة على البائع المنقول اليه على الاقوى في الفسخ اذ يتلف المبيع قبل القبض ينفسخ
العقد لعدم بقاء متعلقه فتلف البعض ينفسخ في البعض فتتبعض الصفقة
ويثبت الخيار لفوات المقصود فيلزم الضرر ولا يندفع الا بالخيار ولاحتمال
البطلان لاحتمال اختلاف العقد والقصد ورد بان فساد في البعض
حقيقة ابتداء لا يقضى بالفساد فكيف يحكم فيما تنزل منزلته البعض استدامة

للأصل في بعضه وللإجماع محصلاً ومنقولاً وظاهر بعض الأخبار وفي الإيضاح
عن مطالب فيكون مجاناً أو مع إسقاط حقه بإبراء ونحوه لثبوت الحق بحصول
السبب من غير توقف على المطالبة وهذا أوفق بمقتضى القواعد وظاهر الأخبار
كما أن الأول أوفق بالسيرة المستمرة على مرور الأعصار بالأرش حيث لا مانع
بأن يرجع من الثمن بنسبة ما بين قيمة الصحيح والمعيب وقت حدوث العيب لا بنسبة
زمان الانتقال إلى العوض لا بالتفاوت بين القيمتين حين العقد أو حين حدوث
العيب إلا إذا كان من جهة البائع أو الأجنبي في وجه والأحوط الجمع بين العوض
أو ما زاد عليه والمعوض واعتبار حين العقد أو حال التقويم أو التسليم أو الأعلى
أو الأعلى على اختلاف وجوهه ولا وجه له على أي تقدير هو بحسابه ونقداً لأنه
عوض عن جزء فائت من جملة مضمونة بمعنى انفساخ العقد بتلفها فيكون ضماناً
بمعنى انفساخ العقد في مقابلة لا مقتضى الفساد كما مر ولأن الالتزام بفسخ الجميع
أو تسليم الثمن من غير إسقاط ما يقابل التالف ضرر منفي بالخبر ولأن استحقاق الأرش
في العيب السابق أو المقارن بسبب المضمونية جار فيما نحن فيه وفي بعض الأخبار ما
يرشد إليه ولا ينافيه الأصل في تعيين المجان في الأخذ إذ لا أصل له ونفي الخلاف
الخلاف فيه خلاف ما يظهر بعد التتبع ولا خيار للبائع في الفسخ لو طولب بالأرش خلافاً

لمن

لمن زعم ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الأرش بإسقاطه قبل العقد
أو بعده قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما بالإسقاط بعده ولا يقوى
سقوطه مع الاشتراط في العقد كما مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض أو بعده
وجهل التاريخ أو علم تاريخ القبض فالخيار للمشتري في كونه جيداً ولو انعكس
الحال قام الإشكال ولو بذل له الأرش أو لم يعلم بالعيب أو علم ورضي من حينه حتى
ارتفع بقي الخيار ولو اختلف المختار عمل على الراد ولو قبض بعضاً فحدث
العيب في الباقي من غير جهة البائع أو كان ولم يعلم به تخير بين رد الجميع مع بقاء
المقبوض وأخذه مع الأرش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ العقد ورد
العوض إلى صاحبه وهو المعني بالضمان والحجة فيه بعد الإجماع بقسميه ما تضمن من الأخبار
ولا معنى لما لفقه بعض الأصحاب له بالإمكان وما كان من جهة المشتري لا حكم له
والعقد باق على أصله وإن كان من أجنبي تخير بين الفسخ والإمضاء ومطالبة
الأجنبي بالعوض وفي الرجوع على البائع وجهان وإن كان من البائع فيقوى فيه
ثبوت الخيار بين الفسخ والرجوع بالقيمة على البائع عملاً بالأصل في غير محل الإجماع
وفي المقام كلام يأتي في محله إن شاء الله ولو تلف الحيوان أو مطلق المنقول بعد
قبضه في الثلاثة أو غيرها وكان الخيار فيها للناقل أو أجنبي أو هما مع المنقول إليه

القبض خ

أصالة الزرق في الحيوان على قول واشتراطها في غيره

أو بعده فلا ضمان على الناقل في الصورتين وتتبدل الأحكام بتبدل أوقات
الخيار وأنه لا لزام والحق لا سيما بالخيار ووجه للأصل وظاهر الأخبار الموافقة
للشهرة بل الإجماع وعلى القول بعدم ملكه حيث يكون الخيار للناقل يجري الحكم أيضا
لعدم منافاته الضمان أما المختص بالمشتري باشتراط أو غيره كما إذا كان حيوانا
وتلف في أحد الأيام الثلاثة من البائع مثلا أو لم يحدث في المشتري مثلا
ما يقتضي ضمانه حدثا أو غيره من مسقطات الخيار من إسقاط أو صلح أو نحوهما
للإجماع بقسميه وظاهر الأخبار وورودها في مقامات خاصة لا يمنع التعدي
إلى غيرها بالإجماع المركب والتعليل المستفاد منها والقطع بإلغاء الخصوصية ثم
إن كان الحدث من السماء فيختص ضمان البائع فيه بإرجاع الثمن إلى صاحبه لانفساخ
العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشتري وإن كان من البائع أو أجنبي كان له الخيار
بين الفسخ وعدمه ولا يرجع على المتلف بالقيمة أو المثل في وجه قوي ولو اختلفا
في التلف أو في أصل الخيار كما في اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا
وقت التلف مع جهل التاريخ أو جهله فيه وعلمه في انقضاء وقت الخيار وفي العكس
إشكال وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار أو في حصول بعض أسباب سقوطه أو في
كون الحادث من المنقول إليه أو غيره قدم قول المنقول إليه ولو كان الخيار كما في

ولا فرق بين كون الخيار مسمّى أو بعقد ما م

وكان

وكان ما أتلفه فتحسن ولم يمش في جذب أو عصيانا فصار أخرا في يده أو نحو ذلك ما بعد
تلفا في يد المسلم ولم يكن بفعله ولا تفريطه فهل يعد تلفا في حقه إشكال
وفي إلحاق تعذره بالنسبة إليه خاصة وإلحاق التعسر بالتعذر وتحديد التعسر
بحث وفي تعميم حكم الخيار إلى كل ما فيه سلطان الرجوع من المعاطاة ونحوها
لو حصل الإلزام من جانب الدافع فقط نظرا إلى التعليل وجه وكذا لو حدث عيب
التلف في الثلاثة أو غيرها من وقت الخيار المختص أو حصل بعدها ويقوى
عدم الضمان على المنقول إليه لا سيما لو كان غير مستقر الحق فيها ولو انعكس الأمر
انعكس الحال ولو تجدد فيه حيوانا كان أو غيره عيب وسيجيء تفسيره من غير جهة
المنقول إليه من المشتري ونحوه فإن كان من جهته مانعا عن بقاء الخيار فيما كان
من خياره المختص به المخصوص سببه كخيار الحيوان في الثلاثة وما أشبهه من الخيارات
الملحوظة وقت العقد أما لما حصل سببه وقت العقد ولم يعلم به كالغبن و
العيب السابق وتخلف الوصف ونحوها أو تجدد سببه بعده قبل القبض أو مطلقا
كعيوب السنة الحادثة بعد العقد ففيه وجهان تخيّر كالأول لاشتراك العلة
فيها وهي عدم المضمونية عليه ولا يكون حدوثه مسقطا للخيار الأول ولا
متنفيا بانتفائه بعد حدوثه بإسقاط بصلح أو غيره أو انقضاء الثلاثة

الحكم م

كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوطه من جهة الاخر ولا سقوط الخيار له من
وجهين ولا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر فلا تنافي حيث الغرض
ثبوت الخيار والاجماع المنقول بين القبول مجانا الثابت بترك المطالبة
او بشرط المسقط الحق على نحو ما مر وبين الرد بالخيار او بالعيب المتجدد او
بهما من دون ارش وفي اخذ الارش وهو ما قابل العيب من الثمن نظرا نشأ
من اصل العدم وكونه من ضمان البائع والعمل بمقتضى العقد يقتضيه ويتوجه
على فرضه من الناقل ان كان العيب منه او من السماء ومخير بينه وبين الاجنبي
ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبي الا ان
الرجوع على الاجنبي من اثبتهما كان انما هو بتفاوت القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل
تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن سلم البائع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن
مع احتماله ايضا ولو رجع على البائع بتفاوت الثمن لم يرجع البائع على الاجنبي
الا بتفاوت القيمة فيتخلله النقص ولو زادت القيمة بالعيب كان له الفسخ
او الامضاء مجانا ولو حدث فيه ما يرفع القيمة بعد ازالة ما يساوي نقص العيب
او يزيد او لم يعلم به حتى زال ودفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان
خيار الثلاثة مشتركا فابه واحد كان للباقين خيار بينها الرجوع على الشريك من الشركاء

بتفاوت

بيع الحيوان

بتفاوت القيمة كالاجنبي وبين الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على البائع
ولو شك في ان حدوثه في الثلاثة او بعدها حكم باللزوم ويحتمل مراعاة
التاريخ على نحو ما تقدم في المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد في الثلاثة
ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث لا يكون مضمونا عليه
من الرد بالثلاثة او بالعيب السابق فضلا عن اللاحق او بشيء من الخيارات الثابتة له
باشتراط او خلف وصف او غبن ونحوها ولا من اخذ الارش حيث يستحق لعدم
ضمانه عليه فحدوثه كعدمه ولو ارتفع العيب السابق بحدوث الجديد او زال
نقص القيمة بسببه فالحكم بحاله ولو حدث بسببه في الثلاثة وحصل بعدها او
حصل التنازع في حدوثه فيها او بعدها وعلم التاريخ او لا او في ان الحدوث
من جهة المشتري او لا فقد مر الكلام في نظيره ولو لم يكن حدوث العيب في الثلاثة
بل كان بعدها او فيها واحدثه المشتري ونحوه فيه حدثا غير مضمون على البائع
منع من الرد بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار ولو مع دفع عوض
النقص للزوم الضرر على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع من الارش
اجماعا وفي الاخبار دلالة عليه ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه كالغزو
من البائع او لاخذ البراءة في الطبابة او البيطرة او نحو ذلك لم يمنع من الرد

ولا فرق في الحدث الصادر من المنقول اليه بين ما يكون عن علم او جهل او عمد
او خطأ ثم يراد هنا مطلق التصرف او خصوص المغير للصورة والحمل للحيوان
كالثمرة ما كان انسانا او غير انسان من كبار الحيوان او صغارها على اشكال
في القسم الثاني ولا سيما في القسم الثاني منه لقضاء العرف اليوم بالدخول
حال النقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل
كان الحمل للبائع على رأي مع شرطه له من دون خلاف معتد به للاصل وعمومات العقود
اصالة وانواعا وعمومات الشروط والاجماع والقول عن بعض الحنفية بالجزء
فيكون كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان ومطلقا كما هو المشهور
حتى ادعي عدم الخلاف فيه للاصل والعمومات وادعاء الجزئية مردودة
المغايرة القطعية واختلاف الاحكام الشرعية اذ قد يثبت حكم التحرير والتدبير
والوصية والوقف وغيرها لاحدهما دون الاخر وللحمل احكام خاصة في الارث
والجناية وغيرهما وليس الحمل مدلول الحامل بوجه من وجوه الدلالات
وانفصاله لا ينقص من الحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل ونحوهما الا ان
تقوم قرينة على دخوله في النقل كقضاء العادة في هذه الايام في نقل
ما عدا الانسان خصوصا في صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوها والنساء

على

بيع الحيوان

على التعبد ضعيف ويمكن ان يلحق ظهور الدخول بحال المسامحات العرفية خوفا
من حصول الشقاق والنزاع في الاخرة حتى لو كان البناء على المداقة احكم بعدم
دخول الحمل في المبيع او بجعله في البيع تبعا للحامل والضم في المجهول ان لم يؤثر في غيره
ولا محيص عن التأثير فيه للاجماع والسيرة المستمرة من قديم الاعصار والقول
بجواز بيعه معها بدون قصد الضم قوي لمثل ما ذكر واما مع الانفراد فلابد من اعتبار
الشرائط في المبيع المستقل فيه او يشترط المشتري الحامل وفي المشتري الى غير الحمل
فوقع فيثبت له معه موافق شرط وحده وتعدد ما ذكرته وضدها وفي جواز اشتراط
مع جهلهما او جهل احدهما بوجوده او في سنه ومنفصلا عن العقد او حمل سوى
الموجود وجهان ويحتمل الفرق بين الشرطية والشطرية في ظهور العدم فان له الا بقاء
في الاول مجانا او الرد ويضاف اليهما على الثاني امساكه بما قابل الحمل من الثمن مع
الايفاء ومع انكشاف موته حين العقد تبعض الصفقة على فرض الشطرية
وعلى الشرطية وجهان ولو خرج حيا بعد الاقباض على اصل ثم زاد ومات بعلم
خلافه ويختص الحمل بالتكون علقة فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث وينبغي
عدم الشك في دخول البيض والراجح ان عرضها قيمة مع العلم بها او بعينه ولو
شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا ان يعلم تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد

او في غير الحامل

اشكال ولو حدث بين العقد والاجازة كان النماء على النقل وللاجاز على الكشف

ولو حدث قبل تمام شروط الملك كالحادث قبل القبض حيث يكون الحمل الحاصل

ثمنا في السلم فهو للبايع ولو حدث قبل تمام شروط الملك كالحادث قبل القبض

بعد العقد ثم فسخ المشتري ببعض اسباب الخيار فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة

ونحوها مما فيه خيار يختص بالمشتري من غير فعله واختار اخذ الارش قومت

ملاحظة وقت العقد في الحالين حاملا ومجهضا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت

بين القيمتين حين العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش يوم الجناية

ان شاء مع اختيار البقاء ولو لوحظ نفس الحمل كالصفة الحاملية اعتبرت

قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه فلو قبض الحامل مانعا الرعي الحمل فسقط

قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد ولو اختلفا قدم قول مدعي اعتبار

الصفة دون عين الحمل وفي الشرطية وعدمها يقدم قول النافي منهما وفي

الشطرية يقدم مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتحاد الحمل وتعدده يقدم

قول مدعي الاتحاد ولو قال لشخص لاخر اشتر او عالت بعد احرز من دخوح المعاوضات

حيوانا او غيره من المملوكات بشركتي او بيننا او نحوهما مما يفيد الاشتراك على جهة

الاشاعة صح البيع ونحوه لهما ثم ان كان بعين مشتركة ملك كل بنسبة نصيبه كما لو

ح

صح كل منهم بسهم معين والظاهر ان الاذن بالشراء بهما اذن بالتسليم حيث

يكون في يد المأذون وان كان في الذمة كان على كل منهما نصف الثمن ولا

يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل العقد والا فالمطالبة

المتولي به فان ادى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام وان ادى احدهما متوليا

اولا الجميع باذن صاحبه في الانفاد عنه لزمه الغرم له اذ بناء عن غيره اشتغلت

ذمته له فصار غريما ولا يكن ماذونا في الوفاء فلا يرجع له الكونه متبرعا ولو

تلف بعد قبض المشتري معا ماذونيته في القبض وعدم حصول ما يجب الضمان

من تعد او تفريط فهو منهما او يرجع على الاخر بما نقده عنه ماذونه ولو اختلفا

في العين نحو الدين او في الاذن بالقبض والاداء وعدمه وفي مقدار المأذون

فيه من المشترى في الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن وفي خلاف

في قصد الوكيل او حصول الشراء او مقدار الحصة مع ادعاء النقصان في حصة الاذن

او في التلف بعد ثبوت المأذونية في القبض او في وصول عوض المدفوع كله

قدم قول المشتري ثم مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض لو فسخ بالاختيار بالخيار

احدهما كان للبايع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقا كعبد مسلم اشترك

فيه كافر ومسلم والعبد كلا او بعضا فنا او صفقتنا بالحرية لكتابة او تدبير

للناظر م

او قبله او كان للمشتري بعد الخروج

هذا بسبق ما يغني عن بيانه واما لو تلف بعده م

او الجنس م

مع احتمال التداعي في الاختلاف في الجنس والعين والدين م

او في وصول الثمن المأذون بدفعه م

وللامور اجرة العمل ما لم يظهر التبرع م

الصيغة

او بكلادة او وصية بالعتق او اشتراطه في عقد لازم مع التوقف على اجراء

لا يملك شيئا لا عينا ولا منفعة لا مستقرا ولا متزلزلا لا فاضل الضريبة ولا ارش

الجناية ولا ما ملكه مولاه ولا ما ملكه او كان وقفا عليه حين الحيازة ولا ما جعل له

من زكاة او نذر او صدقات او غيرها على رأي مشهور غاية الاشتهار

بين المتقدمين والمتأخرين مدعى عليه الاجماع معبرا عنه بلفظ الصريح من جماعة وبما

يفيد بظاهره بعبارات مختلفة من نقلة متعددين كمذهب الامامية ومذهب اصحابنا

ومعتمدنا المأثور والادلة في بعض الاقسام النادرة وانه ليس الا كسائر المملوكات

من البهائم وجميع الحيوانات ولا مرية يعقل ملك المملوك على تخيير دون مولاه

لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملتها سلطانه مملوكة وسلطان السلطان غالب

عليه وفي عدم وجوب الزكاة بل استحبابها مع ثبوتها في مال الطفل والخمس والحج والكفارات

المالية ونفقة القريب ومن فيه من العبيد وصغر الفطرة وان لم يكن مولاه

في بلد المملوك وجواز اخذ السيد قهرا ما في يده بالاجماع محصلا ومنقولا مع ما دل — بعوض م

على حجره وعدم اجراء حكم الامانات شرعا لا يأتيه لو كان عليه وكتبها

ما في يده لزم مع بيعه واحتاط وعدم ضمان المتلفات الا بعد عتقه وتعلق جنايته

برقبته او بكسبه وعدم استحقاقه للارث الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت

بالموقف

بيع الحيوان

بما يتوقف على بذل المال بجاه وضربه بحيث فيفضيه من الارحام وعدم جواز الوصية

له والوقف عليه وعدم صحة التصرف بغير حلى مولاه مع حرمة التصرف بأموال

الناس عقلا وشرعا وبملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل واللبن واعواض

الجنايات عليه وعوض بضعه ونحوها فالخارج ملك مولاه ثم تملك كل من العبدين صاحبه

اكثرهام — في بعض الصور ما يطرح بحجر عن ثبوت المدعى وان كان لا يخلو من مناقشة وقوله

تعالى ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ظاهر في الكشف في صفة اصل العبد

وثبوت الحجر لا ينفي قدرة التملك م — كظهوره فيه في صفة المملوكية ولان قصد التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصية على ان

الاقتضاء الذاتي ادخل في ضرب المثل واوفق بارادة البرهان على عدم القدرة

وفي ذلك ما يغني عن الاستناد في عموم العبد والشيء الى القواعد الاصولية وقوله تعالى

ومن رزقناه منا رزقا حسنا ان لم يقم ما ذكرنا فلا دليل فيه وقوله تعالى ضرب لكم مثلا

من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد

فيما خصصناكم به اذ لا يبقى للمماليك خصوصية بل المراد الرزق العام فيفيد المطلوب

على ان في الآيتين اشارة الى تقرير الامتناع العقلي في تملك المماليك ولما دل

من الاخبار الصحيح على ان العبد وماله لمولاه وتنزيل الصدقة على الجزء او على العكس

لان اضافة المال اليه كسائر الاضافات يكفي فيها ادنى ملابسة وعلى فرض الجواز

فالمجاز فيها اقرب من المجاز الاخر وما دل منها على ان مال العبد لمالكه اذا باعه الا اذا
اشترط المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية للعبد الا بمقدار ما يتحرر منه
وللسيرة المانوسة والطريقة المالوفة خلفا بعد سلف فلا وجه للقول بانه يملك
مطلقا وذهب الى الاكثر في رواية والى ظاهر الاكثر في اخرى انه يملك فاضل الضريبة
فقط او ارش الجناية ايضا وذهب الى الشيخ واتباعه انه ما ملكه مولاه وجماعة منهم
فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منها على اختلاف اقسامه او يملك
ملكا غير تام او التصرف خاصة واما اباحة التصرف فله مع اذن المولى فلم يمنع
منه احد بل قيل انه اجماعي بين المسلمين استنادا الى الاصل والى اقتضاء العمومات
في باب الالتقاط والاصطياد والحيازات وقبول الهبات وجميع الاسباب المملكات
وفيه منع دخول المملوك م فيها والى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
مؤونة م فقراء يغنهم الله من فضله فان الغنى عبارة عن ملك مؤونة السنة وفيه ان الغنى يتحقق
بوجوب النفقة ولا حيلة لا يعطى واجب النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن ارادة
الغنى بالاعتاق ثم الارتفاق مع انه لم تقم حجة على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى
بعض الاخبار الذي عن علي انه اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك
وضعفه يمنع من الاستناد اليه على انه انما يفيد الملك في الجملة ثم ان في قوله ملكك لك

لي

بيع الحيوان

ارادة م لي عالك منافاة لما اذا فتح باب المجاز فالتنزيل على الاختصاص في غاية القرب
والى ان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه ان حال البضع ليس كحال باقي
الاملاك وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابي الحسن في رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك لا يبدأ بالحرية قبل المال بل يقول لي مالك وانت حر وفيه
بعد الاعراض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى
ثم لا يستفاد منه الا ثبوت التملك في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة يقتضي
عدم استحقاق المولى سوى ما فرضه لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقي بلا مالك
وفيه انه لا منافاة بين كونه مالا للمولى وكونه محجورا عليه ملكه بعد تمام الاداء
او بعد وفاء البعض والى الصحيح الدال على ان ما اكتسب بعد الفريضة له وله ان يتصدق
وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه في التصرفات مع انه معارض بما
هو اقوى منه وفي الثالث الى ان المولى انما يملك خدمته والانتفاع ببدنه اما
لذلك م النفس فقد والبدن فبدنه فان ثبتهما له ولذلك تتعلق التكاليف بها وفيه
ما لا يخفى والى ما روي عن الصادق ع من ان المولى اذا ضرب عبده ثم استحله
بالف درهم لا يجوز للمولى اخذها وذكوتها على العبد ولا يعطى من الزكوة شيئا
واذا ملك عوض الضرب ملك عوض الجناية بالاولى وفي جناية الغير اولى واولى

وقيل مع الاغماض عن السند ما يشملهما على ان يخالف الاجماع من منع المولى من التصرف
وثبوت الركون على العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع
انواع التصرف وتعلق خطابات العبادات والمعاملات بحكم العقل والرشد
والقصد والاختيار على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى فاذا ملكه ارتفع
المانع وبما استفاض من مع ذلك جواز التملك في الحيازات ونحوها بعجز الاذن
فيدل على الجواز الخامس ايضا وقيل ان المانع ذاتي وهو عدم قابليته للتملك والفرق
بين تعلق الخطابات والمعاملة وبين ما نحن فيه واضح والحمل على الروايات تمليك السيد العبد
في مقابل الاضرار باباه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب تطييب نفس العبد
لدفع المؤاخذة الاخروية بتخلص عادة بالمال للفقراء والوزر وفيه مع جميع ما سبق ظهور وجوه
الاكتساب وفي السادس الى الجمع بين ما دل على سلطانه على منعه من التصرف بل عدم ٢ المولى
جواز تصرفه الا باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه ان اشتراط
الجمع المعادلة وهو غير حاصل على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل
متفقون على عدم جواز تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى انضمام الاجماع
وشهادة الاخبار بان المولى اذا اذن للعبد في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى
ملك التصرف وفيه ان الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي ولا تصيبه النكاح

والتحليل

بيع الحيوان

والتحليل وقيل ان للبضع احكاما اخر كما عرفت الاشارة اليه ولذلك لا يدخل صلح
ولا هبة ولا صلح ولا يصح ولو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم او مصحف ونحوه
كان يبيع على جميع الاقوال ولو انعكس الحال يبيع على القول بملكية العبد او تملكه
المولى دون القول الاخر ولو وطي العبد جارية حد على القول بعدم ملكه حد الزاني
وعزر لعدم اذن المولى على القول بالملك ولا يجوز للمولى وطي من تحت يده مملوكه
على القول بملكه الا ان يقصد الملك ولا يبعد جعل التصرف تملكا ولا يصح نكاحها
الا مع القول بملكية العبد ولو وهب كل من السيد والعبد لعبد الاخر دفعة على القول
بملكهما بطل التمليك اذ لا يكون السيد ملكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم
بملك المتهب السابق اللاحق دون العكس ولو علم تاريخ احدهما دون الاخر حكم
بتقدم المعلوم وتاخر المجهول على اشكال عرفي في نظائره ولو كان السيد محرما والعبد
محلا او بالعكس بني زوال ملك السيد الصيد على الوجهين وكذا الاستطاعة ووجوب
الزكوة ووفاء ديونه وانفاقه عليه ووجوب نفقته من مملوكه وغيره وتجهيزه ووجوب
تجهيزه ونذره وحلفه ويمينه المتعلقة بذلك المال الى غير ذلك فان كان بيده مال فلم
تقم قرينة على الدخول معه في النقل ضم للبايع او مطلقا للناقل دون العبد ولو قلنا
بملكه للاجماع وظاهر الاخبار ودون المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة او غيره

٢ او نحوه من الحرمات في وجه قوي م

٣ ولا نكاح العبد له مع عدم ملكه م

ط ولو ملك احد الابوين او نحوهما انعتق عليه م

السيد م

حيث كان او نقدا ان جهله البايع بل ومن خلاف ولما سيجيء مما يدل على تساوي العالم
والجاهل في الحكم وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه او عدمه كما هو المشهور
في رواية والاشهر في اخرى وقول الاكثر في ثالثة لاصالة البقاء على ملك السيد بناء
على ملكه او بقاء سلطانه بناء على عدمه وحيث حكمنا بالخروج عن العبد فهو سلطان
مولاه وليس ما يعتبر دخوله من داخل ولا خارج ولا دخل للمال لانه عاد له غير فارق
بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك بعد ورود النص به وكون المبيع فيه اما على القول
بان المال له واما على القول بانه للعبد فلا يبعد فيه لجواز اشتراط ملكه ببقائه فتامل م
في يد مولاه ويكون حينئذ بمنزلة موت المالك لماله اليه وتغير الحكم بالانتقال غير
عزيز كما في رجوع ام ولد العبد الى المشتري والى نعجيز اذا اعتقت بيده ونحوهما
ومما دل على الفرق بين العالم والجاهل وان صح لا يقاوم ما دل على خلافه لكثرته وكذلك
اخبار من عدا فمع الاصل عن الاستصحاب وغيره مما الشهرة والسيرة المستمرة وغيره
فان ادخله في المبيع صريحا او بما يشمله بمنزلة دخله او بمصلحة على دخوله او شرطه
المشتري كما لو شرط غيره من هو اولى الربح ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن ربويا او كان فلم يزد
زيادة عينية او معنوية حكمية شرطية او شرطية او كان واختلفا جنسا او اتفقا
مع اشتمال كل منهما على جنسين او قصدا وبيا من كل بعض ولكن زاد الثمن زيادة عينية او عرضها

على

بيع الحيوان

الربا م — على نحو ما سبق مجانسا اولا او حصلت شرائطها وكان المتعاملان ممن
يعتبر الربا بينهم كالولد والوالد او كان نصا او صح بغير البيع ففي دخول الربا فيها
وعدمه وجهان مبنيان على ما سيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وهل يلحق مال العبد با
لتوابع كالشرب والطريق والحريم ونحوها فيسوغ فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في المبيع
اصالة اولا بل يجري فيه حكم الاصالة وجهان ولا فرق في المشهور بين جهله اشتراطه او شرطه
والاقوى انه يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في سابقه ولو وجد المشتري بالعبد
عيبا وقد شرط المال له لم يكن له رده وحده بل يبقى المال له او تلف وكذا لو كان العيب
في المال فليس له رده دون العبد ولو شرط بعض المال مع العبد او كل المال مع
مع البعض م — بعض العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرائط جاز كما مر في الكل والمال المستجد بعد
الواهب م — العقد قبل القبض للمملك كما في الهبة للبايع ومع الشرطية يتبع كيفية الشرط وعلى
التبعية يجيء الوجهان وما كان من عقد فضولي واجازته يبنى على الكشف والنقل
وفي الخيار يبنى على القولين ولو اعتق العبد فالمال للسيد للاصل والاخبار ولو اختلف
البايع والمشتري في الاشتراط او في كون المال للعبد فقدم قول البايع كما لو اختلفا
في اصل المال ولو قال له العبد او الامة اشترني ونحوها وعين له جعلا ان ملكت او اوقع
تمليكه باي نحو كان او ابعث مولاي على ذلك او كن سفيرا بيني وبين غيري في عرض ذلك

ولك على كذا لم يلزم على رأي على فرض الصحة لكونه جعالة وهي عقد جائز بل لا يصح
فلا تشتغل ذمة العبد بشيء لو أتى بالعمل الذي أريد منه سواء كان للعبد مال
أو لا ملكناه أو لا أذن له السيد أو لا إلا أن يعود إلى السيد فتشتغل ذمته دون
العبد كما هو المشهور بين الفقهاء بل تفيد الإجماع على كل من ذكره هنا العرض يحكم بذلك
والساكت بعد أن مهد قاعدة أن العبد لا أهلية له للتملك في عين ولا منفعة
فيستفاد منه امتناع أن يملك في ذمة المحجور عليه لا بعد العمل ولا قبله وإنه لا [illegible]
في المعاطاة إلى آن إشغاله الذمة وعموم نفي قدرته في الكتاب أبين شاهد في هذا
الباب ولو قال السيد بعني أو ملكني من معين أو مطلقا ولك على كذا كما إذا قال
للمشتري لما ذكرها هنالك فإنه لا يكون لصاحب المال عليه إلا المال [illegible] بعض [illegible]
مما بيناه فيطرح أو يأول بإرادة الوعد ونحوه لعوقه المعارض ولأنه في الصورتين
يلزم على القول بالصحة إما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله منه لك استحقاق
قبل العمل مع أنه لا يظهر [illegible] شيء ملكنا أو لا وإن كان بعده كان ما في يده للبائع
أو للمشتري ولا شيء له في الحالين حتى على القول بملكه لانتفائه بانتقاله فلا يستحق عليه
بعد انتقاله الملازم لذهاب ماله واستحقاق المطالبة بعد العتق لا يصح مع ملكه
لأن الإقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت أجارته وجعالته [illegible] في معاملاته

وفي

وفي المبعض يحتمل التبعيض والبطلان ولو قال اعتقني ولك كذا توقف شغل ذمته
المولى بالإعتاق على اشتغال ذمة العبد الموقوف على الملك للعمل في ذمة المولى الموقوف
على الإعتاق وكذا الكتابة بحكم خاص ولو دفع دافع بطريق الوصلة دون الوكالة
كما هو الموافق لما يذهب من الأحكام إلى المملوك عبدا أو غيره مأذونا [illegible] مولاه في
التجارة وغيرها البيع التفريع مالا مطلقا أو مخصوصا ألف درهم ليشتري به رقبة
في لفظ الرواية أو يملكها بأي وجوه التمليك كان بأي عوض كان كما يقتضيه التفريع
ويعتقها ويحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية إلا أن ينزل على إرادة
الفعل دون خصوص الفاعل لتوافق القواعد عنه بالباقي وعاد الدافع كما
يقتضيه السوق فاشترى المأذون أباه كما هو مفروض الرواية بعين المال أو أتى
مملوك كان بناء على عدم الجمود وأعتقه ودفع إليه الباقي من الألف ومن أتى
ما كان يحج على وجه المعاطاة والمسامحة فحج كما في الرواية ثم ادعى كل من مولى
الأب والمأذون أو مواليهما أو المأذون نفسه أو الأب في وجه أو موالي ورثة
الدافع أو وكلاؤها أو أولياؤهم أو الأوصياء كون الثمن من ماله الذي ملكه أو وكله
فالقول قول مولى المأذون في كون المال الدفع اليمين [illegible] كما في الرواية وعدم البينة
لغيره [illegible] لا لزم العمل عليها لأن اليد على مال المأذون فيصدق في دعواه كشف

حقيقة الدعوى والجواب بحيث يرتفع الحجاب في هذا الباب. ان المأذون
ان تصرف باذنه على التجارة لمولاه فهو عاد في فعله باطل عمله ولا يملك حتى يصدق
في قوله انما البيع لمولاه وهو مصدق فيما ادعاه فيبطل العقد ويرجع المال
الى المولى وان عممنا الاذن للتجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة مع حق الدافع
وان كان خلاف ظاهر الرواية صح الشراء وكان القول قول المأذون في انه
للدافع ولو بشرط مع اليمين وتسقط دعوى مولاه ودعوى مولى الاب بعد الاقرار
ببيعه ويحكم بفساد العتق والحج وان كانت عامة للتجارة وغيرها له ولغيره
كان القول قول المأذون في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف
الورثة بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك
لهم ولا عتق ولا حج فيرجع الباقي اليهم وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق
وطولب بما بقي للحج وان انكروا الجميع فالعبد على حاله رقيقا للاب ملكا لصاحبه ولغا
دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وحمل الباقي على صحة عمله وتحمل الرواية
المطعون في سندها من جهتين وسبق بعض اصحاب الاجماع مع ثبوت ذلك فيه
على غير الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لقوم مأذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني

بالباقي

بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي للحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك مولى ابيه ومواليه
وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى المعتق انما
اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريته بمالنا وقال موالي العبد انما
اشتريته بمالنا وعلى جواب ابي جعفر بان الحجة قد مضت وان المعتق رد في
الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام بينة كان لهم رقا فكانت مخالفة للقواعد والضوابط
من وجوه منها ان ظاهره اذنه في التجارة فالتجارة للمولى فكيف يمضي عمل الغير
حتى يترتب عليه صحة الحج ومنها ان المطلوب من المأذون بنفسه الحج
كما هو صريح الرواية فكيف يجامع صحة الحج ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة
فتنفسخ بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها ان الوصاية ليست من
التجارة فلا تصح ولا يصح ما تفرع عليها من الثلاثة المذكورة ومنها ان الاحجاج
لا يدخل في التجارة لسيده ولا لغيره ومنها انه دفع بغير اذن مولاه فكيف
يصح حجه ومنها ان الغرض ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف
تسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه ومنها ان مولى الاب
لم يعترف له بمال عند المأذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه يمكن شراؤه بمال

كيف

شخص بما له منه بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله
مع اليمين ويبطل البيع والعتق واما صحة الحج فيبنى على ان اب المأذون (ماذون)
في الحج برئ عن المبتاع مطلقا وليس في الرواية ما يفيد استحقاق السيد (العبد)
لشيء من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة والعمل بها وان كانت
مخالفة القواعد للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او العمل
بها والاعتذار عما اورد عليها من المخالفة بحمل المأذون غير على ما يعم التجارة
وغيرها او لغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال المولى الآمر
في يد المأذون غير بعيد وان الغرض حصول الحج ولو بالاحجاج وان العبد انما
صح دعواه الشراء عليه لانه غير وصحة الحج امر اخروي لا يجري على
الحكم الظاهري فاذا علم ورثة الدافع بذلك حكموا بصحة الحج وان لم يثبت
ذلك ظاهرا او شراء المال بالمال الشبابها غير غريب ولا استفاضتها
عمل عليها بعض الاصحاب ممن دون انكار تأويلها بناء على ان الاصل مقطوع عنه
بالرواية ولضعف سندها ومخالفتها للقواعد المحكمة كما اعرض عنها
اكثر الاصحاب فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى المأذون لان يد المأذون يده
وقد اشتراه واقرانه بل اقرار كل عبد يجري على سيده ولو كان وكيلا بخلاف

المأذون

المأذون او الوكيل المحجور والظاهر ضعف هذا القول لعدم الفرق بين الحر والعبد
على الاقوى وبعض صحح البيع والعتق والحج لان المأذون ذو يد فما ادعاه
مسموع بيمينه كالوكيل وبعض قال بهذا بشرط عموم اذن المولى له ليكون اذن
مسموعا على موكله ومعللا مضيا بالنسبة الى الدافع ومولى الاب بعد ثبوت الفرض
وهذا هو الاقوى وقد يتحقق بان مولى الاب ان اعترف بانه ماذون فينبغي على ضمه
بعم الشراء لعين لم يصح قوله والا يسمع ادعى بان ورثة الدافع ان اقروا ابوكيل
موسوم المأذون على البيع والاعتاق والاحجاج لزم الجميع وان اقروا بالبعض
لزم ذلك البعض وان انكروا الجميع او انكروا البيع حلفوا ويبيع الابعد الا (جازه)
بناء على جواز الفضولي لغيره فان اقام من الخارجين وهما مولى الاب وورثة الدافع
احدهما دون الآخر ودون المولى المأذون بينة حكم لصاحب البينة على القاعدة وان
اقاما معا البينة احتمل تقديم مولى الاب لادعائه الفساد بخلاف
ورثة الدافع مع الاقرار وتقديم الورثة مع الانكار بناء فيهما على بينة الخارج
وما في حال المسألة في حكم التداعي ولو اقام الاذن مع احدهما او اقام كل
الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد مطلقا او مع الاستناد الى سبب فالحكم
كالاول في تقديم بينة مولى المأذون والا فالاقرب ترجيح بينة ورثة

بيع الحيوان
تقديم ٣
تقديم ٢
بلغ

بيع الحيوان

الدافع عملا بمقتضى اصالة الصحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب
لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد في العقد فيكون كالخارج ولا زالة
بقاء الاب على ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم التداعي وتصادم البينات
ولو انتقل العبد الماذون عن ملك الآذن بطلت اذنه لانها مقرونة
بالملك ونحوه الاذن للزوجة والخادم والاجير ونحوهم مما يظهر فيه تقييده
ببقاء الصفة فان اشترى بعد الانتقال عن الآذن لنفسه او للآذن
بطل او كان موقوفا على اجازة المولى بخلاف الاذن المطلق كما اذا جعله
وكيلا على الاطلاق بحيث [illegible] لم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من
الماذونين شيئا او الماذونين جميعا صاحبه لنفسه بناء على صحته او للمولى
وسبق احدهم بالاتيان باخر جزء من القبول وان سبق باوله فالعقد احدهما او
للسابق وبطل عقد اللاحق حيث يكون للنفس اذ لا يمكن ان يملك مملوك
مالكه وان قصد كل منهما ملك مولى السابق اللاحق وتوقف ملك مولى
اللاحق على الاجازة ولو تعلق العقد بغير عينيهما كما اذا استأجر كل صاحبه
صح العقدان نعم لو وقف كل صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من سبق احدهما
اقباضه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الآخر على الاجازة فيما يعتبر فيه وان

عتق

اعتق كل صاحبه صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير وبطل الآخر ولو انتقل
احدهما بعقد خيار وارتفعت اذنه لانتقال الى العقد اللازم ولو فسخ
العقد ورجع الى مولاه لم يفد حكم الاذن السابق بعد فسخ عقده ولو شك
في السبق واللحوق وجهل التاريخ فيهما احتمل الحاقه بالاقتران والقرعة
لضعف احتماله ولو علم السبق وجهل السابق فالوجه عندي الرجوع الى القرعة
ولو دار بين الوجوه الثلاثة احتمل الرجوع اليها ويكون برقعتين او بثلاث
على الاول وباعتبار [illegible] برقعتين في احدهما الاقتران والثانية السبق
فان ظهر السبق فبواحدة او اثنتين للتعيين او بثلاث ابتداء ولو علم تاريخ
احدهما وجهل الآخر احتمل الحكم بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو اختلفا
في السبق رجع الحال الى مسألة التداعي وما دل على اعتبار المسح مشافهة
والبطلان مع التساوي او الاقتران بطريق التساوي م على صحة عقد المجهول وبطلان غيره على ما فيه من الضعف غير معتبر لمخالفته
من وجوه م القواعد الشرعية والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا
يبعد تخصيصه ووافق الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن على الوكالة قدم
قول مدعي الاذن فان اتفقا بداية ونهاية او نهاية فقط بطلا او بطلت
او المتقدم اجازة [illegible] على النقل م ان كانا الماذونين لو ملكناهم ويحتمل صحة المجاز من احد الاذنين لو تقدم

بيع الحيوان

ظاهر الحكم بالصحة ابتداء م

ثم مع الكشف لا يرجع بشيء ويرجع على الآخر بالمنافع المستوفاة منها قبلها م

ولو كان للآذنين بطلت لتوقف الصحة على بقاء الإذن الموقوف على عدمها

الا مع الإجازة فيصح المجاز منها كلا او بعضا العقد استنادا للصحة الى الاذن

بل اليها وتقدير بالصحة من دون توقف نظرا الى انها بعد تمام العقد والاذن

مقارنة له فيكون لا انتقال بعده فيصح العقد من المأذون ولا يشترط في

الاذن زائدا على ذلك ولو كانا او كانوا وكيلين او وكلاء صح عقد السابق كل من

وقع منه مع السبق والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد على بقاء الملك

الا مع حرية التفنيد فلو عقد على انه عبد مأذون فظهر حرا او ملكا للغير

الاذن بطل عقده على نحو ما تقدم ولو كان وكيلا صح ولو توكل على انه حر فعقد

فظهر عبد الغير موكله بطل مع الاجازة في مولاه نفوذ الصحة كما لو ظهر عبدا

لموكله ولو اذن له ثم باعه هو او السيد نفذ اذنه على الاقوى كما لو دفعا

ملكا له والزوجة والخادم والشريك المأذونون تزول بيعها الاذن عنهم بزوال

الصفات المصححات ولا تعود لو عادت على الاقوى ولو اشترى او ملك بأي وجه التملك

شيئا او شاة حيوانا او امة او صامتا او عبدا مأخوذا من محترم المال معتصم باسلام

او جزية او صلح او عهد او امان بغير وجه شرعي دفعه وجب رده على صاحبه

فورا ان امكن والا تخير الحاكم مع الامكن والا تصدق بين مختصين لزم

التخلص

التخلص بالصلح وان تعذر ايصاله لجهل مطلق او عجز يبعث على اليأس

تعين التصدق به على الفقراء مع نية الضمان تعبدا ولو سلمه الى المجتهد اصاب

الاولى بل الاحوط عملا بمقتضى الاصول المقررة الممهدة والقواعد المقررة

واما الامة فان كانت مضمونة غير مسروقة او مسروقة من غير ارض الصلح

او منها لا من اهلها او من اهلها لا منها فالحكم على نحو ما ذكر بذلك القصد

التفصيل لما مر من التعليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح مع العلم

بها كما هو المتيقن في الفرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم مشتراة وللمشتري

رجل بمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المشيدة الحاقها بما مر من الاقسام

لكن يردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت قبل

ونعني في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار بطريق ضعيف حسب العمل به الى

الشيخ واتباعه او المشهور مع الاشتهار بين اتباعه ما يقتضي بإطلاقه لزوم ردها

على البائع واستعادة الثمن منه بائعا او ما الفاعل الماكان المشتري اعطاها

واما نفقتها ان قدر عليها او كان موسرا فان مات وما عقبه فمن وارثه فان فقد

استسعيت وفيه مخالفة للقواعد من جوه احدها رجوع الى البائع الظالم

وهو ظلم ثانيها الحكم باسترجاع الثمن من البائع ثالثها على الماكان المشتري

اولا وفيه ما فيه ثالثها الفرق بين موت البايع وعقبه وخلاده من غير فرق
بين بقاء وارث لم سواهم اولا وبقاء مال له وعدمه رابعها استعمالها او هي
على حملوكه الغير من غير سلطان شرعي فان كسبها لو لاها خامسها ان ظاهرها
انه ان لم يكن في دراعها البايع او الرد عليه وكان البايع معسرا او المشتري على
اختلاف الوجهين فلا رد ويكون له عوض الثمن فيها من المخالفة للقواعد
لا يمكن اصلاحه بحيث يوافقها كما في الدروس عن العلامة ان الذي تنزيلها على ان
البايع مكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتب يده عليها [واستعمالها]
جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة
وبالصلح صار محرما احترامها عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة
وزاد عليه في مقام احسان بيع ابدم ومخاطبته بالرد ايم خصوصا مع بعد
دار الكفر بعيدا الوجه لانه مبني على محاولة توفيق الرواية مع القواعد وتطبيقها
عليها فهذا مع ذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل غاصب من كل مال [ذي محترم]
من الكفار من اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكر يجري في الغاصب من ايدي
المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم بها تقريبا للاذهان ففيه ان الرواية
المذكورة لا تليق لرفع هذه القواعد المشتبهة المحكمة ثم لم يبين حكمها بعد سقطها

ماذا اهل هو الحربية ابتداء ويلزمها السعي بعدها او بعد السعي والتسليم
تحرر شيئا فشيئا او جملة بعد تسليم الجملة [فتحرر] او احدهما الوجوه يجبر الحاكم او
اجراء حكم اللقطة عليها او يجب التسليم الى الحاكم بعد الاستيفاء يفعل بها
ما يوافق الشرع وجوه واقوال والاقرب جواز تسليمها الى الحاكم مع امتناع
الوصول الى مالكها بل مطلقا من غير سعي في جميع الاحوال اما لزوم ذلك كما يلوح
من السوق فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم ردها ان امكن والا ظهر الوضع
في بيت المال او الصدقة عن صاحبها من دون شرط الضمان او مع نيته من بيت [المال]
او من البايع او المشتري او كليهما وعند حصول العوض الى الاخذ لا ينافي التعبد
واذا انقضى زمن الصلح او مات يعود تنزل الرد على البايع او المشتري ويستقر
على المشتري ان لم يكن مغرورا والا فعلى الغار كسائر الغرامات والنفقة لو ادخلها
في بيت المال عن كسبها او صبر ونفقة مدة البقاء لو قبضها عن الفقراء او من
كسبها او منهم ولو قبضها الصاحب فالنفقة تضمن عليه مع احتمال لزومها على ذي
العدوان ولو سرق شيء من ارض الصلح مع احتمال كونها من اهلها او من اهلها
ولو من غير ارضها فهي للسارق وبيعها ماض ولو سرق شيء كافر في غير تلك
الارض ولا يعلم حال الراد بين الحربي احتمل عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى

٢ وان عرفه فمسئلة الاستقرار وعدمه يظهر مما سيجيء ٣

٣ والوارث حربي ففي المال لم حينئذ بحث ٣

٢ الحرب

فلما اختلف السارق في البايع والمشتري في انها من معصوم المال او غيرهم
قدم قول البايع عملا بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو وقع دافع شيئين مضمونين
غير معينين كعبد او امة او غيرهما او اشياء ومضمونين عبيدا او اماء او غيرها
او ملفقة عن كلي صحيح عليه او غير صحيح منطبق عليه كلا او مختلفة فتلف
احدهما او امتنع امتناعا شبه التلف كاباق ونحوه ضمن التالف ثم ان كان
مطابقا تخير بين قبول التالف مع الباقي وبين قبول الباقي وغرامة عوض
التالف من مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدهما فان كان التالف رد الباقي
ان كان هو المخالف والا غرم عوض التالف وحيث يأبى الاختيار مع وصول
المطابق اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الالزام بالتالف ان كان مطابقا
لخصوص التقاص القهري واما لو دفع رجل بايع عبد موصوف في الذمة وصفا
يمنع الجهالة عبدين ليتخير الرجل المشتري واحدا منهما فابق احدهما فينبغي الحكم
فيه على نحو ما تقدم من ضمنه بقيمته يوم التلف او بنحو اخر على نحو ما تقدم في الخلاف
ويطالب بما اشتراه ان لم يعين عليه البايع ما بقي وان امكن الانطباق الكلي عليه
او منع مانع عن القبول كما هو المشهور الذي تقتضيه القواعد بعد الحكم بالتضمين
في حتيف السوم وهنا ان لم يكن عنه او مساويا له دفعا وله عنه في الحكم ودعوى

تعين

تعين الحق في التالف مع الانطباق عليه غير بعيد لدخوله في حكم المقاصة القهرية
كما تضمنته الرواية وبعض الفتاوى حتى نسب الى الاكثر من ان اشترى رجل من
رجل عبدا او كان عند البايع عبدان فقال له اذهب بهما فاختر ايهما شئت
ورد الآخر وقبض الثمن ثم ذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد
الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما بنصفين
لا ينطبق على القواعد بوجه لان المبيع ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع
الجهالة منطبقا على كل من العبدين المدفوعين كما هو الظاهر فالحكم فيه الحق على ما
هو عصابين لما تضمنته الرواية وان فرض انطباقه على احدهما فقط فان كان الموجود
صح لما اخذه وغرم له قيمة التالف وجعل الامر في قيمة التالف عوض حقه كما
جديد مع رضى الدافع ثم دفع الباقي اليه وان كان التالف جاز للدافع احتسابه
عليه مما اخذه البايع بل لا يبعد لزوم ذلك بالتقاص القهري وللمدفوع اليه احتسابه
على نفسه ليحصل الاختيار اليه وان لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التالف ورد
الباقي وان عين اذن الدافع لاخذه عوض الحق من غير الجنس مطرح صح للمدفوع اليه
احتساب ما شاء منهما استيفاء لما له في ذمة الدافع وارجاع الاخر وان كان المبيع

مجهولة لتردده بين العبدين المدفوعين او العبيد فالثالث مضمون والباقي مردود
والعقد باطل حتى يرجع الدافع مع علمه بالبطلان بما زاد على المستحق بالنسبة الى
الثالث بحث وان كان المبيع نصفا من العبدين مشاعا فيهما فالثالث مضمون
نصفه وعليه رد نصف الباقي فلو تنطبق الرواية والفتوى على شيء من هذه الوجوه
كيف تنطبق على احكام لا توافق حالا من الاحوال المذكورة كالحكم على المشتري برد الباقي
بقول مطلق وارتداد ادعية الاخرى عنهما اخذنا لهما ثلثا واخذ نصف الثمن الباقي
وان لم يجد كان العبيد بينهما نصفين وجميع ما ذكر مناف للقواعد الشرعية ولذا
جعله بعضهم منافيا لما عليه الامة بل شرعها ولاصول اصحابنا وفتاويهم وقضايهم
واجماعهم وطرح الرواية لما ذكر او لطعن في سندها وتاويلها بتاويل بعيد غير مفيد
ولما اشترى عبدا او عبدين فضاعا عن عبيد او امة من امتين او اماء او حيوانا كذا
مثلا او مبعضا وامة ماليك مشتملة على العبيد والاماء ومع تحقق المبيع فيما يزيد
عليه فقد تحقق الحكم ببطلان البيع وان كان كلام بعضهم يؤذن بدعوى الاجماع عليه
وللاصول والقواعد المحكمة والاخبار المانعة عن بيع الغرر قاضية به وكذا لو
اشترى عبدا من عبدين مطلقا لم يصح ايضا لمثل ما ذكر وذهب الى المنع والى عام من
غير انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة هنا مع اشتراط ثبوت الخيار
للمشتري

للمشتري بينهما استنادا الى اجماع الفرقة وان المؤمنين عند شروطهم والاجماع
في محل المنع فيقع البيع على اصله من الفساد وهذا الشرط هو فرع على الشرط صحة
العقد وعقد مخالف للكتاب والشريعة ولذلك عدل القائل عن قوله في مقام اخر
فافتى بخلافه في خلافه بخلافه مذيلا له بقوله فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم
نقس غيرها عليها والظاهر كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية السابقة المشتملة
على تسليم العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه الا على تاويل بعيد سبق الكلام فيه
وان اراد غيرها لم يوجب الاستناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما نراه في الكتب
او بحكم من محرم حتى نقف عليه وليس ذلك التعنا فيا لحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ
الطائفة واستنادها ومرجعها وعمادها لا يجوز لنا العمل على فتواه بل ولا على
ما لا يقف عليه مما رواه او الا معولها في احكامها الا تعاقل بسند ها واحكامها
واحكامها يجب وجوبا شرطيا كوجوب الوضوء للنافلة او حقيقيا بعد وجوب
الغاية على البائع ما كان او عليا او وكيلا بالاجماع بقسميه والاخبار بل مطلق
الناقل ولو بعقد غير لازم موقوف على الاجازة فيتعلق الحكم بالمجيز ويختلف
حال الكشف والنقل هنا في بعض الاحوال او جائزا اعتمادا على الشيخ وان لم يكن
فيه تصريح استبراء الامة الموطوءة للمالك شخصا كان او محلا صنفا بالملك

فيبطل البيع من اصله
من الاحلاد

في قبل او دبر مع ادخال الحشفة وبدونه عالما بالوطء او محتملا له مع العزل
وبدونه مع انه لا انزال ولا شيء وبدونه تعلق بها حكم امهات الاولاد فيمتنع البيع
على تقدير الحمل اولا لسبق بها انه او تحجر او اعتاقها بالثمن ونحوها على اشكال حيضة
فيعتبر او معينة بالاختيار في مقام الحيرة واحدة كما يظهر من نقل الاجماع والاخبار
المتحيرة مما دل على حيضتين علامة او ما دل على امارة او نفاس من تولد سقط او
بعض من نفاس او من حيضة او نفي ولد ولو بعد تولده في دمه او حيضة وان البين
يوما يدخل فيها الليالي المتوسطة دون الاولى والاخيرة والمنكر كالحيض ما مستعار
ويقوى احتسابها كاملا لعدم الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة في نفسها
المنجبرة بالاجماع فضلا عن الشهرة شاهدة على ما ذكر والراد على بطلان القول باعتبار
ثلاثة اشهر ولا يبعد الاستناد الى الاصل في نفي الاكثر لها او شك في الحيضة
والعدة للاصل مع العدم والظاهر انه ليس شرطا في صحة البيع ونحوه للتوجه النهي الى
ترك الاستبراء لا اليه وكونه ضدا خاصا للاستبراء المامور به لا يقتضي توجه النهي — على تصرم
لان السبب في الراجح جزء وعلى الاقتضاء فخالف لبكال المنافي الاهمال او وعصى
بايع قبل الاقدام التسليم الى المشتري حسنا وكان لولا شيئا كان المشتري او شابا عدة — شيئا خ
كان اولا لانه تسلط على ماله ولان البايع اجنبي فالقول بلزوم البقاء في يده

يستند

استنادا الى الاصل لا اصل له وكذا الزامهما بالوضع على يد عدل والظاهر في الحكم
ما اذا صدق البايع فقبض منه ثم علم كذبه فانه كغيره للادراج ح ولو جامعها
بعد العقد قبل القبض فيما يشترط فيه القبض فعليه الاستبراء قبل الاقباض
وكذا لو عادت اليه بفسخ بعد الوطء كما لو كان وطئها قبل تملكها قبل بيعها مثلا ان كانت
من ذوات الحيض المتأهلات له وليس معنى الاستبراء الا ترك الجماع قبلا ودبرا
اولا وكذا التلذذ بها بغير ذلك من لمس وتقبيل وتفخيذ واستمتاع فيما بينه وبينها
فلا مانع منه وكذا يجب على المشتري وكل متملك على نحو الوجوب على البايع
بالاجماع والمخالف عاد الى الوفاق والاخبار وان خص بعضها الاشتراء لكنها
تعم بالشيوع والاجماع المركب ولما يظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه عن غير محل
شبهة الحبل فانه ظاهر في عدم البناء على التعبد وان المانع خوف حدوث الحمل
او وجوده فتختلط الانساب فلا يحل وطئها في قبل او دبر لانه احد المأتيين وان
خالف فيه بعض فلم يحفظ به واما الاستمتاعات الباقية من تقبيل او لمس او تفخيذ
ونحوها فلا باس بها للاصل والاجماع المنقول على الاخبار والحاصرة بالعدة فقياس
مع الفارق ولو جهل حالها من جهة وطء مالكها فضلا عن ان تعلم حصول سبب الاستبراء فيها
الكل وطء محرم من غيره واما مع العلم بالعقد كالبيع للاستبراء اسم الحاجز ولا اسم

فلو شيب الحكم على ان الاصل بقيه ولو وطى قبل انقضاء العدة ناسيا او
شبهة احتمل السقوط مع العدم ويقوى الثاني مع العزل او عدم الامناء
او الوطى قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين فكلم لم يسعد
سقوطه في خصوص الواطى او اشترى حصة شريكه ولو اشترى عبدا ماء وقد
استبرأ البعض دون البعض لزم استبراء الجميع ويسقط الاستبراء عن المشتري بالعلم
ببراءة الرحم وبشهادة العدلين وباخبار ولي المشتري او وكيله وان لم يكونا
ثقتين وكذا لو اخبر الثقة ذكرا كان او انثى مالكا كان او لا بالاستبراء كما في اخبار الى
الاكثر ويظهر نقل الاجماع فيه للاصل الجاري على بعض الوجوه والاخبار وفي
الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما في ظم الاكثر ويظهر ايضا من اكثر الاخبار للتعبير بلفظها
في بعضها وبالامانة منفردة او مع فيها الصدق في بعض اخر منها وجه قريب
واعتبارها جز شرط العدالة كما صرح به بعض لان الظاهر اطلاق الوثاقة دخول
العدالة فيها اقرب واما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين فبعيد
ويمكن ارادة الوثاقة منها والاجتزاء بذكرها عنها واما ما ورد من الاكتفاء
بضمان البايع بقول مطلق فمقيد بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين واحدهما مالك تمهيد م ٣
احتمل ترجيحه وترجيح خبر المثبت او النافي ولو اختلف الشركاء فيها اخذ

بالراجح

١٩٨

بيع الحيوانات

بالراجح كما لو اختلف الخارجون ومع التساوي يلزم الاستبراء ولو وطى اعتمادا
على الخبر فعدل او خرج عن العدالة فلا استبراء ولو اخبر عدلا وفسق قبل الوطى
٢ المالك م عول عليه بخلاف العكس الا ان يعيد الخبر ولو كذب في دعوى الاستبراء ثم
ظهر الحمل منه رد اليه ويرجع المشتري بالثمن وكل على اعزهما ما لو علم بكذبه
فانه يرجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان ومع
العلم بفسقه وعدم المعذورية شرعا ضعف احتمال عدم الرجوع وان عصى في وطيه
وفي اعتبار خبر الامة مع الوثاقة وجهان اقويهما القبول لو كانت خالصة
سواء حلت لاثني عشر رجل ولا خنثى كما هو المشهور كما ان يكون اجماعا ويدل
عليه الاخبار المعتبرة ولعل المراد بها واطلاق الفتاوى تقييد بعدم العلم بسبق
وطي محترم من المالك الشاء ومن لخوف لنعم الغاية باختلاط الانساب الذي
هو الحكمة في وضع العدد والاستبراء كما استفيد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب
في تضاعيف الابواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال مقرون
باحتمال وطي المالك كما يظهر من الاخبار قوي القول بسقوطه مع عدم المالك البايع
للوطي لصغر او كبر او جب او عنن او مرض او حيض او علم بعدم الوطي كان يشتري
ثم يبيع في المجلس او يشتري غائبا عنها ثم يبيع قبل الحضور وعلى نحو الكناح

او صغيرة تثبت صغرها ولو بالاستصحاب على اشكال وان وطئها مالكها حراماً
او يائسة اجماعاً بالنص والاصل ثم اليأس على نحو ما مر ومر معناها او باخبارها
او اخبار مالكها او عدلين او عدل واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء
او حاملا على كلام يجيء فيها ان شاء الله او حائضاً في اثناء حيضها كما هو المشهور
وفي الحكمة الباعثة على الحكم والروايات اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها
بنسب او رضاع او نكاح ولم يطأها او كانت حلالاً له او صارت حرة فعادت الى الملك
او تعلق بها حق الغير لجناية او رهانة او فلس او اعسار بثمن متقدم
على الوطي على اشكال ينشأ من انها ليست من جهة خوف فساد البيع او اختلاط
النسب وكيف كان فالظاهر ان استبراء البايع ونحوه مبني على وطئه دون غيره
على الاقوى ويحرم بالعارض كحرمة الزنا ووطي الحامل من غيره واستبراء المشتري
~~ونحوه مبني على احتمال وطي المالك او القطع بوطي محرم من غيره~~ وان تحقق الاستبراء
بظهور الحمل عما يسمى وطيا وان لم يوجب الغسل مع الانزال ومع العزل ودبرا
مع مماسة البشرتين وخلافها بحرة او امة او مبعضة عن نكاح دائم كان الحمل
او متعة او تحليل او شبهة او زنا او دخول مني في الرحم بسبب مساحقة ونحوها
فلا وطي دبرا قبل مضي اربعة اشهر هلالية مع الاعتقاد في ابتدائها او مع الانكسار

واستبراء المشتري ونحوه مبني على احتمال وطي المالك او القطع بوطي محرم من غيره

يوما

يوما فما زاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة وبناء المنكسر على هلالية اما على القول
بانكسار الجميع في وجه ضعيف فتكون عددية او على تلفيق المنكسر فقط عددياً في
وجه قوي فتعود ثلاثة هلالية وعددية وعشرة ايام تدخل فيها وفي الشهور الليالي
المتوسطة دون الليلتين الواقعتين طرفي الحدين وللمنكسر من الايام يسقط او يبني
على التكميل ايعتبر تلفيق الاخر الثلاثة اوسطها فلا تكميل من الليلة الاولى
ولا انكسار بسببها ويقوى النسبة الى الاخيرة ويكره بعده اذا كانت حملها عن زنا
من الطرفين او من احدهما فقط وفي غيره كزنا الام فقط او الخالي عن الزنا عدا لاه اشكال
في تحريم كوطي عقيرة (?) وضع الحمل اشكال ينشأ من حصول الاختلاف في الشام في فتاوى
الاصحاب وفي الادلة لتعاضد الاخبار وفي الاخبار ما الادلة فلا يتمهم من اسند الى الكل
في ذمتهم بين مطلق لجواز وطي الامة الحامل غير مقتصر على متعة ولا فارق
بين الزنا وغيره ومع انه الاظهر من فتاوى الاصحاب وهو الذي تقتضيه اصول المذهب و
مطلق كذلك ناقل للاجماع على كراهته في الفرج وموافق له معتبر بالقبل والمنع
الى الوضع غير ناقل للاجماع ومعمم له قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد بالقبل
غير فارق بين الزنا وغيره ومنهم ناف للريب حتى مع شبهة التواتر ناقل للشهرة او مسند
الى الظاهر الاكثر او الى الاصحاب او مطلق غير معين للقبل وبين قاطع على الحرمة في القبل

فغير الزنا الى حين الوضع ويحرم ويجوز فيه على كراهة فيما نقص عن الحد اناف ظاهرا ادلة عليه
وبين محرم مطلق في النكاح الصحيح نا قل فيه الاجماع قائل وفيما اذا كان عن شبهة فكذلك
واما الزنا ففيه اشكال وبين محرم في غير الزنا مطلقا وفيه قبل الاربعة اشهر قائل وجواز ما بعدها
فيكره فيه وقائل فيه الشهرة وبين مجوز للوطي حالا كراهة قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام
ناف ظاهرا بعدها مع جهل حال الحمل ومحرم له مطلقا مع العلم بانه عن وطي حلال فكذا كراهة مطلقا
مع العلم بالزنا وبين محرم قبلها مطلقا مع التقييد في القبل وكره بعدها وبين محرم لها
قبل الاربعة اشهر بشرط عدم العزل لنفي الاحوال بغاية الاختلاف واما الثاني فلاختلاف
الاصول والاجماع المنقول وما يفهم من ظاهر الكتاب اما الاول فلان الاستصحاب
ولزوم الاحتياط في الفروج وكونه بحسب الباطل عيد خل في كيفية لو فرق تصريح
الحي وبينه وكون الولد يستغذي في الرضاع فيرتبط بصاحب اللبن والمتغذي بلبن
من الحيوان بلبن الخنزير يلحق به فلا الحاق باعتبار المتغذي بالمني اولى وفي الاخبار
ما يفيد في النطفة اخراج النصيب له من الميراث ففي هذا التقييد يلزم اختلاط الانساب وشيوع
المناط بان عدة الحامل بالوضع لاشتغال الرحم وتعلق حق صاحب الحمل الى غير ذلك
مما يقضي بالمنع مطلقا مع ان جميع ما دل على اباحة الازواج والمملوكات والمحللات على سلطان
المالك على ملكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاط الانساب وهو منفي بعد

ظهور

مقتضيا لها م

ظهور الحمل الى غير ذلك مما يقضي بالجواز مطلقا ولان وجه المنع مقتضيا لها خوف
اختلاط النسب ولا نسب للزاني ولا حق له فالجواز مقتضى عليه ولان المنع مبني على
الاختلاط وانما يحصل ذلك بما كان قبل الاربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام دون
ما بلغ او زاد فانه لا يحتمل فيه فيختص الجواز به ولان الحمل بكلا الوجهين نفيض الاكتفاء
باحد الامرين اما بلوغ الحد او كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز بحصول احدهما وكل
من القول بقصر المنع على القبل او على المنزل بقيد عدم العزل بعد واما الثاني فلان
الاجماع منقول على جواز وطي الازواج والاماء بقول مطلق او على خصوص وطي الحامل
من الغير بقول مطلق ونقل على المنع فيما نقص عن الاربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد م
ونقل ايضا على المنع حيث يكون الحمل عن نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فانكحوهن
او ما ملكت ايمانكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت يمينك الى غير ذلك مما يدل على جواز
وطي المملوكة وفي بعضها ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص العام او
بواسطة تفسير الامام عليه السلام انه يجوز وطي الحامل الى حد الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان من الاخبار ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء

وما ملكت يمينك م

وبالطلاق يفيد جواز وطي الحامل المملوكة مطلقا م المملوكة

ومنها ما يفيد تخصيص الحرمة باحد بما بعد اربعة اشهر وعشرة ايام وهو خبر رفاعة عن خاص
التهذيب وارسال الفقيه ومنها ما يفيد الحرمة الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطى
المباح وغيره ولا تعرض في اكثرها لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد
يبلغ حد التواتر ويعضده اخبار الاستبراء وهي كثيرة جدا وظاهرها طلب براءة الرحم عن
الحمل فحصل تمام الاختلاف في الاخبار ايضا فلا يليق في بادي الراي البناء على اخبار
قول ولا استقرار على راي لكن الذي يقتضيه التحقيق ويصل اليه النظر الدقيق هو القول
بالتحريم الى ما دام الحمل في ظلمات الارحام لتوفر الاخبار وكثرتها حتى لا يبعد ادعاء
تواترها مؤيدة بموافقة الاصل والمحافظة على الاحتياط في الفروج ومخالفة اهواء
والنفس الامارة من غير فرق بين الوطى في القبل او الدبر موجب الغسل او غير موجب غير
مقرون بالامناء او مقرون به مع العزل او بدونه مع مباشرة البشرتين او بتغطيته
الا ستماع بغير الوطى فلا مانع منه ولا دليل يقتضيه ولا يقتضيه والقول بعدم جواز وطى
ما لو كان حملها من الزنا على المنع دون ما تحت الفرج البضع لاكثر ما يحرم الحرام الحلال فان
وطئها حيث يجوز الوطى او مطلقا فيعزل عنها او يعزل عن الانثيين
ليقع المني خارج الفرج استحبابا وان كان العزل في نفسه مكروها فيستحب بعض
كما هو المشهور تحصيلا ونقلا وفي الاخبار ما يدل عليه واوجب بعضهم قبل مضي اربعة اشهر

مدعيا

مدعيا عليه الاجماع فان لم يعزل فعلا يكن حاجبا يمنع وصول الماء الى باطن الرحم كره كراهية
خاصة من وجهين علقة الحرمة وعلقة البنوة ولكن في ملكها بيع ولدها وعلى كراهة بيعه
وجه كان وعلى كراهة التشبث بالحرية وجعلها بعضهم وجوه حيث يكون الوطى قبل اربعة اشهر ونقل
فيه الاجماع بعضهم مع اضافة عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق التحريم ولم يذكر عددا مخصوصا
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا منه كما اوجبه بعضهم مقيدا بما كان قبل اربعة اشهر
وعشرة ايام وبعض بما كان قبل اربعة اشهر من دون اضافة ناقلا عليه الاجماع ولا يخفى
كلامهم والمنقول اخبارهم بان المقدار القسط في البعض منها اعتبار الوصية بما
يعيش به وغيرها وان يكون في الجملة والا فلا جعله نصيب ولد على وفق ما هو عليه من فكره
وعيرها ويستحب ان يعتقه مطلقا كما اوجب بعضهم عتقه ان كان الوطى مع عدم العزل للواطي
متقدما على اربعة اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع وجميع ما مر من الاقسام يقوى
فيها البناء على الحكم الحتمي لولا ان الرواية المعتبرة والاجماع المنقول غير ان مخالفة الشهرة
والاجماع المنقول على الحكم من القواعد الاصولية تقتضي المصير الى الاستحباب واما
حرمة الكابر فيما يحكم به القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب للواطي
وارثها الانفاق عليه وصلته والقيام بحقوقه من نفقة وكسوة ويستحب له
معاملة الواطي معاملة الاب ومعاملة اولاده معاملة الاخوة وهكذا وقسنا اكثر

الاحكام مع قلة مدة الحمل ومع كثرة الوطي والانزال ولو تعدد فيها الواطئون الذين كلا
يعزلون تعلق الحكم بجميعهم ولو شك في الانزال او في العزل انتفت الاحكام كلا
والقسط يخرج بعد الوصية من الثلث مؤخرا عن الحقوق المالية والمخارج والواجب
وفي تقديم عتايا في الوصايا المشتملة على العطايا والبرع اشكال مما ظهر غير الاحكام
بالنسبة الى كل منهم بالنظر نحو كانت اقرب واكثر زمانيا كما لو اتى او شبهها على تامل
في نطفة الزاني ويكره وطي من كانت حاملا من غيره بل نكاح والنكاح متعلق
حرمة ولده ولعن الزنا بالملك والعقد الحاصل غير الا بين عقا وفي الشريعة الى ثلثها احدها
وعيد قريب ولعب النسب الوجوب لها وولدت عشر للنقص والقضا وفوات النجابة وظاهر
الاخبار وادعى بعض اشدية هذا العقد وليس ببعيد والحرم المستند الى كفر ولد الزنا
مردود ويمنع المقدمتين وبالاخبار والادلة عامة وقاضية تحت الكراهة بطلب النسل
لرب بعض الفضا عليه فان نضل غير متجنب المكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك
الامنا او يعزل او يطأ في غير القبل او اليائس او الصغيرة البعيدة عن الحمل او الحامل
وان لزم المحذور من وجه آخر او الحايض منه مرة قبل ويغير الحمل يحتمل بل مطلق معرض
او الملمس في الميزان او غيرها مع الاتصال بوقت العقد او وطي ويكره عقدا وتبعا
وتبها دقة الاخبار للمرحوم عن عظم التحريم بالاصل وتسلط الناس على اموالهم وعمومات العقود

وان الاظهر

وان الاظهر بين الاصحاب خلافه تحصيلا ومنقولا التفريق في مكان بين مباعدين
بسبب النقل ببيع او عتق او هبة او قسمة او وصية او رد بخيار او غير ذلك بل
يتاتي بنقوصها بحدد النقل وان اتحد المحل فكل منهما سبب تام في الكراهة بين الطفل
ذكرا كان او انثى رشيد او كهد دون ولد البهيمة واقرب النسبية من دون رضاعها ومع ترتب
الوحشة ولو عن احدهما والا فلا جرحية في بعد ومع عدم خوف التلف او الضرر
العظيم يتفرقهما والا يحرم والتمثيل بصاع اللبا بزعم انه يعيش الا ان يشرب لبن احد
غير صبيا او الولادة الى ثلاثة ايام منظور فيه فان الجارية تشغر وتمشي الكراهة الى
التفريق مع فقد الام بينه وبين الاب ثم الجدة والجد ثم الاخت والاخ ثم العمة والعم
والخالة والخال وهكذا الى الحواشي والارحام ثم الى الاجانب المرتبطين به برضاع او غيره
كل ذلك قبل الاستغناء برفع الحاجة فان ظاهر الادلة تعليل الحكم بالاحتياج
وقد يوافق ايام الحضانة وقد ينقص لعطايته بجوده او يزيد للاحتياج لجنون او النقص
والاجماع منقول على تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغنا وعلى تعينها بعده وفسره
بعض الظاهر الاصحاب بالقول للتحديد ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع
على خلاف في ذكرا او انثى والشيخ وطريق الحلبية في محل المنافاة للاسر والملك من جلبه
اخرى بسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية برعاية الاسرى المماليك وحسن الولاية

لهم ولم يزل النبي يقول من لا يرحم لا يرحم نعم على هذا القول لا ينبغي استثناء ما عدى
الام النسبية وغيرها من الارحام والامهات رضاعية وغيرها من يتعلق بالرضاع
للاجماع المنقول على الجواز في الاب والام الرضاعية وباقي الارحام وبين الى غيرها
ممن هو دونها في الوصلة ثم على القول بالكراهة ينبغي مراعاة اصلح الطفل والام
فان كان بسبب اعادة الانس نفع عظيم او حصل ضرر في الجملة لا يقابله اشفاع
للوالدة فلعله النفرقة وبطلت ملاحظتها ثم مع تعدد الارحام يراعى الاصلح فان
لا اصلح فالاقرب فالاقرب فالاقرب مع اسقاط الكبير حصة والاقرب على الاشكال وذو
السببين على ذي السبب مع التساوي ولو رضي واحد من بعينه رضاه منها او من ابعادهما
بالتفرقة دون الاخر فيتم المانع وللعاصي الرجوع ما لم يقع العقد فان وقع فلا رجوع
ويقوى على التحريم فساد المعاملة ودعوى ان الجواز ظاهر المذهب في محل المنع ولو حصلا
في الملك معا بنى له ان يرم جمعهما والبائع مع الجهل بالنسب ثم علم جاز الحكم ولو ظهر
استحقاق الامة الموطوءة مع ادخال الحشفة بزنا او غيره من نكاح او تحليل او
ملك يمين او شبهة باحدهما لعدم الكيفية المملكات او ظهور فساد العقد بسبب من الاسباب
جاهلا بفساد العقد او عالما بجزئيه دون على الامتناع او غيرها دون فاد خالها
في البيع المنفي من هلك الرعايا لا وجه لظهور لفظ المهر ولعلم المالك ارادة الحرم

عم

غنم العشر مهر امن دون ارش الجناية على العذرة للاصل ولدخولها في نظم
العاية حيث جعلها موطوءة وقت الوطء ولو نادت به في اعتبار الزيادة وجه لصح ان البكارة
التي هي عبارة عن السالم من جملة الرجال او صح شرط ايقاع العقد فهو على الاصولي
ونضمم معها كما هو المشهور مستفيضة محصلة ومنقولة للاجماع المنقول وعلى
ادعى محصلة لصحيح الرواية والوارد في محل خاص لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر من التعليل بما
استحل من الفرج فالقول بمهر المثل كما عليه بعضهم اجتهاد في مقابلة النص ولو اختلفا
في البكارة وعدمها فالقول قول الواطي ويحتمل تقديم قول المالك عملا بالاصل وفي المسو
في القبل من دون نقض البكارة او في الدبر جعلهما الاقوى بها اجراء حكم البكارة فيها
ولو تكرر الوطء في الوقت الواحد قبل الغرامة عدد جمعها واحدا وبعد الغرامة تعدد
الوقت اخرج عن حكم العقد ولو كان المباشر للعقد لا يمنع اعتبار الولد لاحتمال تعريضه
العقر ومقدار ما يساوي المهر وعدد ولعله الاقوى ولو لم تعلق بها غير المولى فعليه
استقرار الغرم ولو كان المولى فلا شيء عليه ولو كانت مبعضة احتمل الرجوع الى
مهر المثل والتوزيع ولعله اقوى والولد حر ان كان عن شبهة للاصل
لا ان الولد يتبع اشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا لكن لا احتمال القول
بالخلاف في حال التحقيق وعلى الاب قيمته للمولى يقوم عن كل ان اوحد واحد على

اختلاف الرايين يوم او يومين ونحو ذلك او عدمه ان سقط حيا مستقر الحياة على نحو يكون مقوما

لانه اول ازمنة التقويم الحيوان عند الاخبار بان يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو

او صغر مع ملاحظة بقاء الرضا ودون الاول الى الحياة ولو خرج ميتا او لا يتميز له

فليس على الاب شيء وقوى بعضهم تغريمه ديته جنينا امة وليس بقوي ويقوى ح اعتبار

التفاوت بين القيمتين ولو اشتبه الحال فالاولى عدم الغرم ويحتمل ثبوته عملا باصالة

وهل يحكي التقويم فيتراد الاب الظاهر لا ويرجع الاب على البايع مع جهله

مثلا مدلسا او غير مدلس على اصح القولين بما دفعه عنها مع بقائه ومع التلف يرجع

جهله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وبما غرم من العقر او الدية على الاصح

مطلقا وفيما غرم مما يوخذ عليه الثانية وفي الرجوع بالعقر اشكال والاجرة شرعا على

من غير الغرم اشكال واما النماء فحاله كحال الثمن وفي الرجوع بالعقر والاجرة في الحدود

وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف ونحوها مع الانتفاع في مقابلها نظر ينشأ

من الاقدام عليه بغير عوض لان اباحة البايع له بغير عوض مع استيفاء عوض فانه

قد حصل عوض المدفوع فلا يكون غارما ويحتمل الرجوع بما زاد من العقد على المهر العدم

اقدامه عليه ويستحب لمن اشترى او تملك بأي وجه من المملوك ان يغير اسمه واطعامه

حلوا والصدقة عنه بشيء واحتياط لاسماء الشريفة مما يصدق بالعبودية كعبد الله وعبد النبي

وعبد علي وما يسمى به عبيدهم كقنبر وبلال وفضة ونحوها واما التسمية باسماء

الانبياء والائمة فانها لو لم تكن لخوف اهانة الاسم باستخدام ونحوه مستحبات كنزع

كقطع الماء عند الشرب تاما مع الاخذ من يد وعن يد او شرب بنفس واحد

والعار على الماكول وتخصيصه بشيء من وعنا او بشيء على الركوب لو كان للجلاد مع ميلاده ذا

وزيادة الشفقة عليه والرافة به ويجب تاديبه على فعل المعاصي وترك الواجبات

وضربه اذا لم يجد الكلام بعد ويعطي كواهة التسمية عبادك ميمون ويصح بيع الا من

الحامل مع حملها باحد وجوه النقل لوجود المقتضي وارتفاع المانع وما استند اليه

المانع من انه كاستثناء الجزء فيلزم الغرر مردود بانهما شيئان كل واحد على

الجزئية انما هي في حال قابليتها معا للتملك لا من قبيل شاة حملت بكلب او خنزير

او عن حملت بمملوك والمرأة فهي كالمهدي عليه وان كان بعد لا مستان ابتداء

او عن ظرفه على اشكال ينشأ من بقاء الملكية وعدم زوال المالية ومن الحكم

بحكم الاموات ونحوها كالتالف ولا تتوى الهوى وعدم القابلية للمطهر لا يجري حكمه الى الحيوان

الحي او مبداه كالعلقة بل الى الجامد المطلوب استعمال العظم وان كان بعد الملقا كالمصوغ

المذاب فيها كالعطا والطين المنجمد ونحو ذلك الصحيح القول بجواز عتق الكافر ونحوه الماليته

والمريض المايوس من برئه والمعوذ الى الصليب والمحاط بالاعداء ومقادره ادوا مثله

والقريب الى الاحساد المغترس والخاطر مع شدة الوباء والمطعون بطعن الخالق او المخلوق
والمجروح جرحا منكرا الى غير ذلك لبقاء المالية وفقد المانع ولو باع او نقل
بناقل اخر امة واستثنى حملها معينة فلا مانع ولو استثنى وطئها مدة معلومة
لم يصح لانه شرط مخالف لكتاب الله وفساد الشرط يستدعي فساد المشروط نعم
لو شرط عليه ان يزوجها منه او يحللها عليه مطلقا او في مدة معلومة فلا مانع منه
كما انه لا مانع من نقل نصفها بعينها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار بعد
الثاني ح ولو شرط عتقها او عتق اسمنا عنه بطل العقد الا ان يكون حملا
استثنى منها كالايام الاستظهار **الفصل الثاني في الثمار** جمع الثمرة حمل الشجر
وما يرونه البنات القائم على ساق فبعض ما يذكر مما لا يدخل في الحد
جاء بالتقريب وغيره حظلتان **الاول** في احكام انواعها وما يلحق بها يجوز
تملك الثمار وما يشبهها من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ وخيار وقثاء وكراث
وازهار وغير ذلك مما حدث او يحدث بيع وجعلا ضمنا وبعقد الصلح او باشتراطه
في ضمن العقد وشرط الوجد كيف كان بعقد الهبة والنذر في المهر والجعل
والسبق ونحوها مما يدخل في عقود المسامحة وما ابتنى على المداقة ففصله
انه يجوز بيع ثمرة النخل وشرائها واجارتها والاستيجار بها مع اتخاذها للجذ

واحكان الانتفاع في الجملة ولو مع اليأس
وفي نسخة الى النكاح اشكال وفي التحليل اقرب الى الجواز
بيع
ما دفي الفاكهة او اعم منها او التمر ما دام على راس النخل
وعوض الخلع

بيع اكثر النخل من غير بحث مع البحث في بعض الاقسام فالمعد المتغير كما
سيجيء بيانه ان شاء الله وشرط الظهور وقابليته للانتفاع في نصف عام واحد
او زيد كعام او نصف عام فما زاد فيما يثمر في السنة مرة او مرتين فلا يجوز قبله مطلقا
مع اتحاد العام وتعدده ومع الضم وبدونه ومع اشتراط القطع وبدونه على اقوى
للاصل مع الشك في الدخول تحت ادلة العقود ولظهورها في خصوص الموجود ولان
صفة الملك تعالى الاستقلال على السلطان صفات وجودية تقتضي محالا وجوديا وظهور
اثناء البيع حصول النقل حين الايقاع وهو ممتنع اذا الصفة الوجودية لا تقوم
بالوجودي وللزوم الغرر بما هو اعظم منه في المجهول من الموجود فيؤول الى الغرر والنزاع
وعدم احراز الانتفاع ثم لو قام الدليل على جواز الغرر فلا خذنا بالمدلول
وتركنا العمل على القواعد كالاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما يشبه التواتر ولا
المستفيضة شاهدة على منع البيع عاما واحدا فلا ينبغي الى الشهرة كلام الاخبار
ليس لها حجة ودعوى وجود الخلاف في كتاب الاخبار مع احتمال ارادة ما بعد الظهور
او ارادة مجرد احتمال الجمع بين الاخبار وانه لم يكن مذهبا له بعيدة عن الصواب واما
ما دل على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاحتجاج على القسم السابق من الاجماع المنقول
بلفظ الصريح وبنفي الخلاف بقول مطلق او عن الصدوق فيكون الخارج معلوم النسب

ولو في جنسها كما يأتي
عاما او
البيع ولا غيره من المملكات سوى الصلح والاشتراط
والنقل
بعض

مسبوقاً بالاجماع لحوقاً مع الانجبار بالشهرة محصلة ومنقولة بل الظاهرها
الصريح وبما يقرب منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر وفي الاخبار ما يدل بمنطوقه
او مفهومه على ذلك واخبار الجواز مع اشتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى
العام الواحد وظهور بعض في ارادة الجواز بعد الظهور يمكن حملها على التقية وامام مع الضميمة
في العام الواحد فمن مطلقات الاخبار المانعة مع الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة
محصلة ومنقولة حتى كادت تبلغ الاجماع ابن شاهد على المنع وبعض من ذهب
الى الجواز من القدماء رجع عن مقالته في الموثق مطرحاً وموؤلة ومن فصل في الضميمة
بين التابعة والمقصودة وبين المتبوع عنه فيهم في القسم الثاني دون الاول ليس عن خال من
المؤيدات في تضاعيف الروايات عن القول بالمنع مطلقاً عملاً بالاصل وظاهر الادلة اقرب
واما حال اشتراط القطع فكحال عدم وجود المحذور السابق ولعموم الروايات والاجماعات
المنقولة ويظهر من بعض المتأخرين القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب واما حال
المكث عن تلك القيود باقسامها الاربعة فقد ظهر حكم افادته وبعد الظهور لا اشتراط
فيما بدا صلاحه وهو الحمرة والصفرة والشقرة وما ادى مؤداها من الخضرة والسواد
ونحوهما وعبر عنه في الاخبار ببدو الصلاح وبلوغ ما يمكن ان يؤكل والبلوغ وفي
بعضها بان يعرف بعضها بالثلث ... او الاصفرار وفي اللغة بالبسر الملون ... ما

لحمرة

لحمرة والصفرة ومع جمع الجميع على الظاهر الى الواحد وهو الاحمرار الطبيعي او الاصفرار
كذلك او ما قام مقامهما من الالوان كما هو الاشهر في رواية بل المشهور تحصيلاً ونقلاً
في اخرى ونسب الى اصحابنا في القول بانه حصول الحمرة من حصول الفساد وعن جماعة في
لو ثبت القائل به استناداً الى ما دل على ذلك ضعيف لضعف الدليل في نفسه والمخالفة له
الشهرة والاجماع وعدم عيار بهما لا المعادلة لما في بل ولعل القول بانه ما طلعت عليه
الثريا ودليله انه لم يتحمله في غاية الشذوذ الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط
القطع فيجوز بيعه بلا ضم ولا زيادة على العام ومع اشتراط التبقية او الاطلاق اجماعاً
بل ضرورة والعمومات في الكتاب والسنة قاضية به ولا حجة الذخيرة لانه مما يلزم خرافاً
قبل الجداد بيفع العرف عنه بمجرد الرؤية والخرص وجهالة مدة المكث في رؤس النخل
غير ضارة لعدم تعيينها على العرف ولكونها استفادة تبعاً لما يتعلق بها العقد
اصالة بخلاف صورة الاجارة ونحوها وهل يشترط من التلف احدهما ظاهر ولم يبا
صلاحه ولا يصح البيع لو فقدت بالجمعها اولا قولان احدهما الاشتراط واسند الى
الاكثر بل نقل عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره ومعارضه
واحتمال الضرر وخوف النزاع والشقاق وكان المقصد بالاصالة معدوم فيشبه بيع
المعدوم الى غير ذلك وهو الاقوى ثانيهما عدم الاشتراط وعليه جماعة استناداً الى

عموم العقود جنساً ونوعاً وظاهر الاخبار مع عدم المانع سوى ما يتخيل من خوف الفساد
وعروض الشقاق والنزاع والغرر ونحوها وهي جارية في بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها
مع عدم الشك في جوازه على ان اصالة بقاء الصحة وعدم عروض المفسد مانعة
عن ملاحظة المنع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه لا مطابقة في شيء
مما ذكر للاخبار المعتبرة المنجبرة بنقل الاجماع والشهرة على ان ما ظاهره الجواز
يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلاً ومنقولاً من حصول احد الشروط الثلاثة
فظهر ان القولين اقربهما عند الخاطر بالاخذ به القول بالجواز بلا شرط واما القول بالتحجير
مع اعتبار شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف جداً وعلى القولين فلو بيعت
على مالك الاصل لا مستحقاً بالوصية ونحوها ... عنه وبيعها مالك الوارث
او غيره او البيع الاصل صح ثم بيعها على شريها او مع الاصل ويرجع الى حكم التحجير
ابتياع الاصل ما سقط الثمرة وليس مما نحن فيه لكن نظير له شرط اجماعاً فيه المجمر
وكلام في الاولين كالكلام هنا واما ثمرة الشجرة مما عدا النخل فتتبع الاصل والقاعدة
المستفادة من عمومات الادلة عدم اشتراط بدو الصلاح ان لم نعتبر مجرد الانعقاد
المنقول عليه الاشهر حتى يوافق معنى الظهور بل باضافة تناثر الورد كما ادعاه كثير من
متقدمي الفقهاء فيجوز بيعها مع الظهور وحده الانعقاد الحب الذي به يحفظ الوجود

ويخرج عن حكم العدم ويدخل في اسم الثمرة ولا يشترط الزيادة على ذلك من
تعدد اعوام وبدو صلاح باحمرار او اصفرار او ما قام مقامهما او بلوغ او ادراك
او اشتراط قطع او بيع مع صاحب الاصل او نحوها على رأي قوي للاصل والعمومات
وما ورد مما يدل على خلاف ذلك مطرح لمخالفة الشهرة والاصول المعتبرة المستفادة
من عمومات الكتاب والسنة وظاهر الاخبار الكثيرة او منزل على الاولوية مراعاة البلوغ
والادراك ونحوها ولا يجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين مع الضميمة وبدونها
وبشرط القطع وبدونه وعلى مالك الاصل وغيره على رأي قوي لما ذكر في بيع ثمرة
النخل قبل الظهور من الاصول المعتبرة والقواعد الممهدة مع ظاهر الاخبار والتعليلات
المشتملة عليها بعض روايات المنع الواردة في منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور مضافاً الى الاجماع
المنقول بل المحصل والمخالف لا يصغى اليه ولا فرق بعد قضاء الادلة بالعموم وبين
البارز كالمشمش والتفاح والكمثرى ونحوها والخفي كاللوز والبلوط والحبة الخضراء
وشبهها لاشتراك القسمين في وجود المانع في محل المنع والمقتضي في محل الجواز
واما الخضر كالخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها فيجوز بيعها بعد ظهورها و
انعقادها حتى يسمى باسمها للاصل المستفاد من العمومات في العقود جنساً ونوعاً
وللاجماع ظاهراً او عدم ... البعض لا يخل ... بعض عبارات من اسند اليهم الخلاف

لا شتراطهم بدو الصلاح يمكن توفيقهم مع ما ذكرنا بجعل بدو الصلاح هنا بمعنى
الظهور ولا يجوز بيعه قبل انعقاده وبعده قبل خروج الاصول وبعده قبل بعض
الوجه وبعده ما لم يكن الثمرة وحدها للاصل ولا نعلم الجهالة والغرر مع شرط القطع
وبعده مع ضم الاصل وبعده مع الضميمة الخارجة وبعدها على ما الاصل
على انه من بيع المعدوم فان في خبر جميع الموانع في التعليل المستفاد منها دال
على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار والاجماع محصل ومنقول صحيح في نفي الخلاف
لقطة واحدة متعددة فظهر بعد تمامها او بشرط صالح منها او مع ولو اخرى فباع لقطتين
او مع اكثر فباع لقطات معدودة معينات والمرجع في التميز الى العادات
ولو اختلطت الحبة بالاحتمال او بعده حتى حصل الاختلاط والاشتباه الحصر العلاج
بالصلح ولو تقع النزاع في دخول شيء من اللقطة الثانية فالقول قول المشتري
والظاهر جريان ذلك كله في مثل لقطة الرطب والمشمش ونحوها ولو باع لقطة او
كثر معينة ثم اخرى او كثر من حيث لقطتين دلالة في الشجر والزرع
يجوز بيعه ونقله باي ناقل كان بعد ما في الارض قبل ظهوره على الاشكال او بعد
الظهور سواء انعقد السنبل ام لا قبل انعقاد الحب وبعده قبل الاطعام وبعده
قبل الاستواء وبعده بشرط الجزاء اولا قائما حصيدا منفردا او كذلك متفرقا

الجزء ٢

دفتر ١

وحبه باقيا على حاله ومدبجا مفصولا عن التبن او مختلطا منفردا في المعامل
ومع الاصول ضمنا او الى الضميمة خارجية اولا باردا كان كالحبة كالشعير والذرة والارز
ونحوها او مستورا كالحنطة والعدس والحمص والباقلا كما هو المشهور حتى كاد
يكون اجماعا للاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة والاخبار الا انه بعد
انفصال الحب يعود الى حكم المكيل والموزون فلا يباع جزافا بلا خلاف وقبله والقول
بالمنع قبل ظهور السنبل الا مع اشتراط القطع منحكم عن العلامة والاجماع لكونه غير
مسبوق ولا ملحوق ومستنده من الاخبار على ما فيه من البحث ضعيف عن الفرد الشهرة
بل الاجماع مردود بمعارضة ما لا يقوى على معارضته من الاخبار فليحمل على الكراهة للتنزيل
على الندب وبيع جميع اللطوف كبيع الثمار قبل ظهورها ولو على البيع باسم الزرع فلا
باس به لعدم توجه الى الحب ولو كان الزرع مما يخلف بالقطع كالكراث
والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالقت ونحوهما من نبات او بنحوها او غيرها
جاز بيعه ونقله باي ناقل كان قبل القابلية للجز وبعده جزة وجزتين وجزات او اكثرا
مشاعا منها وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطتين وخرطات او اكثر منها
معينا منفردة ومنضمة مع الاصول او غيرها بشرط الظهور في ذلك كله من جز
مخروط وغيرهما واما اشتراط الاستعداد للجز والخرط فغير بعيد كان لا قوي

فلا ضرر ومستند صحة النفتيش وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر
من سنة الاصل المستفاد من العموم في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه
ومعاقد دعوى غير واحد من الاصحاب المعتبرة المنجبرة واصرح الجواز في الخرط كالمتزاحم اللقطات
فيجري فيهما ما يجري في اللقطات ولو باع الزرع بشرط عمل على الشرط ولاحظه لزم
اليه ولو باعه بشرط القصل وجب قطعه على ان يتقبل البه من المشتري بحيث على نحو
ما اشترطه من وقت او كيف او نحوهما فان عصى ولم يفعل فللبائع مثلا قطعه من دون
استيذان الحاكم وكذا مع تعذره وتعذر امكان الرجوع الى الحاكم او من قام مقامه
واما مع المعذورية والامكان فلا يبعد التوقف على الاستيذان ولو تركه
على حاله بالاجرة فان تولى البائع في موضع الجواز بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل
مع علم المشتري كما اذا تولاه بنفسه او بالمستاجر حيث يجب لغيره من دون ان تجاوز
عما يتوقف عليه العمل وكذا لو رجع باجرة اخراجه عن ملكه وحججه شانه وارش
افساده الى غير ذلك وكذا لو باع الورق او نحوها او نقلها بناقل العوض بشرط القطع
او نحوها او اطلق فان الحال فيه على نحو ما ذكر **المطلب الثاني** في الاحكام
ليس للبائع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا لمشتري الاصول فقط تكليف
مالكها القطع قبل بلوغ صلاحها الذي به حصول وقت اخذها واقتطافها

مع

تبقيتها

مع اشتراط البقاء حين البيع الى حين وقت الاخذ والا فلا ولا ان يشترط على
من هو له ان تقض العادة به او يحصل ضرر كلي ببقائها كما سيجيء تفصيله ان شاء الله
بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة او صنفها الخاص
مع حصول الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط الى وقت لقطه والمجزوز الى
وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطها وان
لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا مغاير لحكم المصرح بها فلا يلزم من ذهاب
على القسم الثاني ما لم يكن مؤكدا لما في الضمن حتى يبنى على الاول ولو اختلفا في الوقت
رجعا الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع الى الاعلم ثم الاكثر ثم الابصر فيقوى
على المتقدم في الترتيب المؤخر لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل
يرجع او يقدم قول المشتري او البائع وجوه اوسطها الاول ولو بلغ البعض دون البعض
فمع اختلاف المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تقدما وتأخرا فلكل
حكمه ومع اختلاف الشجرة وجهان والاقوى بالعادة انتظار استواء الجميع اما الشجرة الواحدة
فلا تامل في جواز الانتظار لها فيما عدا اللقاط اولا فاولا وكيف كان فالمرجع
الى العادة ولو تجاوز وقت الاخذ وحصل في وقت يضر به الاخذ ولا يصلح الا بالانتظار
كان للبائع قطعه بالاجرة ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره وبقي وجهان فيما على الابقاء

للبايع الاجرة فما اقتضت العادة باخذه حشيشا او سنبلا او حصرما او عنبا او
صغارا او كبارا قبل الصيرورة تمرا او خالصا او مع طلب البعض اقتصر على ما جرت ذلك
وما اقتضت باخذه رطبا او قسبا او حبا او زبيبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل
او ملكه بناقل اخر واستثنى الثمرة واطلق فضلا عن ان يشترط البقاء وجب على
المنقول اليه المشتري وغيره ابقاؤها وكل من مشتري الثمرة او اللقطة او الخرطة او
الجزة ونحوها المستبيع تملكها بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجر
وما يحكيها مع احتياج استقائهما او انتفاع احدهما وعدم الاضرار من النفع والضرر
او ضرهما بها على الاشكال في تسلط صاحب الثمرة ونحوها ولا فرق بين كون الماء
مباحا او ملكا للبايع معقبا للسقي اشجاره مع حصول الانتفاع به اما لو كان ملكا
للمشتري فلا سلطان للبايع عليه ولو تضررا معا امتنع احدهما صاحبه فان رضي
بضرر نفسه او يمنع الحاكم فان رضيا اجراه لحكم السفاهة عليهما ولو تضرر احدهما
فقط الاخر غير النفع والضرر منع الضرار لحديث الضرار ولو تقابل ضرراهما رجحنا
الراجح ولو تساويا رجحنا المنقول اليه على الناقل لانه ضر نفسه ببيعه ولعله قول
الاكثر ولا اقوى في النظر ولو تعارض نفعهما اقوى تقديم المنقول اليه مطلقا ويحتمل
تقديم الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه المشتري ونحوه

ان

ان قابلت ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او مطلقا ولا يبعد ترجيح جانب
الضرر مطلقا كما اختلفا في تقديم الضرر رجعا الى اهل الخبرة فان تعذر قدم ما عينه
لانه مانع عن التصرف بالنفع ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل ولا ضمان
على المأذون فيما يترتب على صاحبه على الاقوى ويضمن غيره مقدار ما اضاع من الضرر
بل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء ماء ضار لما يمر به من مال
الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا بل يتولى حق الغير بحادث ما لو كان بعد
او بعقد ويشترط في عدم ضمان الثاني جوازه شرعا انه لا يزيد على قدر الحاجة و
يرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى الاعدل والاكثر مع
ملاحظة الميزان في التعارض بينهما ومع التساوي يقدم احتمال الضرر على الاقوى
مع احتمال تقديم احتمال الرجحان للاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه ضرر يمنع
من السقي بطل يجب قطع الثمرة فان تضرر الاصل عن الطويلة ولكن في الملازمة
الحكم تعبدا الفرق بين ان يضر صاحب الثمرة بالابقاء او لا اعراضا عن قول الفارق ولا
التمييز بين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه مقابلا للضرر للاصل او لا
او بين كون ضرر الاصل آيلا الى الضرر واضحا او لا ولا يخلو من اشكال من حيث لزوم
القطع فهل المطالبة بالارش على جهة المدة اشكال ولو اخر بعد الوجوب ضمن ما فات

على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل بانقطاف الثمرة بعد بلوغها
لعارض فليس لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك لو زاد الضرر على ما يفوت
من صاحب الثمرة وعليه ضمان النقصان اما لو تضرر بها بلا انقطاف قبل الاوان فله المنع
على اشكال ولو انقطفها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينئذ
فالمتجدد لصاحب الاصل وان دخل في عموم العقد استحقه المشتري وليس لاحدهما
ان يمنع صاحبه مع عدم تضرره ويعم فوات نفع من اصلاح ماله بتلقيح او
تطيين او تركيب او تعكيس او قطع زائد او قلع لمفسد ونحوها او فعل ما يكره
من حطب ونحوه او تصرف بصعود او نزول ونحو ذلك ومع الضرر او فوات النفع
يجيء نحو ما مر ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع
الحصرم والبسر والقصيل ونحوها فلا وجوب حمل الاطلاق الجامع بين آحادهم
عليه تقديما له على العادة والعرف العامين او الشرعيين على نحو ما في سائر
التمليكات في الاعيان والمنافع وسائر الاعمال عرفية صناعات وعبادات قد
استمر عليها العرف ذلك وليس هذا من تقديم الحقائق على المجاز او المجاز
بعض على بعض ونحو ذلك كما ظن بل من قبيل تنزيل المعاملات على وتقييد الحال
على مقتضى العادات ولو عينا شيئا اتبع وان خالف العادة ولو اختلف العادة

عامة

عامة وخاصة ولا ترجيح احتمل البناء على الناقص وعلى الزائد ولا نزاع والبطلان
ولا ولا ترجيح من قوم ولا اخذ احديهما وتعددت الاخرى ولا ترجيح كان البناء
على المتحد ولو كان لكل واحد منهما عادة تخصه احتمل تقديم المخاطب والمخاطب
ولا نزاع والبطلان ولو اتفقا على خلاف العادة واختلفا في صفة التمام كتعذر الخيار
لهم قول النافل على الاقوى ولو كانت العادة على حال عين العقد ثم تغيرت حال
الاستواء فالمدار على وقت العقد فيرجع الى الارش او الاجرة للنقصان ويحتمل الخيار
الرجوع بالبائع ويحتمل الغاء العادة فلا رجوع ولو حكما بعادة فظهر تقدمها او
تاخرها احتمل الاجرة والارش لمن عليه النقصان والعدم والفرق بين الحكم على نفسه
وحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة كاللقطة والخرطة والجزة فباعه في جملته
او لقطة او خرطة او جزة تابعة مع البيع لوجود المقتضى من العموم او الاطلاق
والتعليل المستفاد من الروايات وعدم المانع واما لو باعه مع ما يتجدد في تلك السنة
مع المتجدد اما اللقطة او الخرطة او الجزة فلمثل ما ذكر الاجماع صريحا منقولا عن
التصريح من بعض ولفظ الظهور او عندنا لعدم معرفة الخلاف عن اخرين ولا
بالثمار لانه لا ينافي اثبات العموم لمنفصل مناطا وبدعوى او لو بيت سواء اتحد الثمرة
او الخضرة او الزرع او تكررت وسواء اختلف الجنس او اتحد لشمول ما مر

لجميع الاقسام وما في الموثق من الشهرة وظاهر الاخبار وسواء اتحد المكان والبستان
والخضرة او تعددت مع اتحاد العقد لعموم ما مر ودعوى الاجماع على المنع في محل
المنع وليس في الموثق ما ينافيه وينبغي تقييد البادي صلاحه بالاتصاف بالمتانة
والقابلية في الجملة ليكون باعثا على الاقدام على المعاملة وسواء اتحد الناقل
او تعدد وانما المعتبر وحدة العقد والمنقول اليه وسواء كان على الثمرة او بعضها
وسواء احتمل في البعض عيبها او فصل ولو انفصلت كانت كسائر الضمائم الخارجة
ويجوز ان يستثني بعد التمييز او على ضعفه الخارج من الاصل ثمرة شجرة او نخلة
معينتين او حصة مشاعة او ارطالا او جزءا معينا لعدم الجهالة بها ما لم يمنع المانع
ويحمل المستثنى من حكم او عموم او اطلاق ... وللاجماع وبلفظ نفي الخلاف في الاول
وتنقيح المناط في البواقي وفي حكم استثناء العقد بعض ثمرة الشجرة الواحدة مع التعيين
واما لو ابهم المستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مبهمة كان كشرط
الاجود او شرط عليه الادنى او المتوسط ولم يتميز بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا
وللزوم الغرر الباعث على الضرر ويلحق به كل عقد بني على المداقة وفي العقود المبنية
على المسامحة يعود الامر مدار الخصوصيات لتفاوت المطالب ويجوز ان يستثني حصة مشاعة
في تمام المبيع او في بعض معين من الثمرة او الملفوظ او المخروط او الجز او السنين دون

بعض

بعض او ارطالا ونحوها معلومة بالوزن فيما يوزن او معلومة على اختلاف الجهتين
او بالكيل فيما يكال مع النسبة الى المجموع كرطل من مائة من الحاصل حتى يعود الى الاول
ويعينه للاصل المستفاد من العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا
وغير مصرح ونقل الشهرة لا ينافيه وللاخبار نصا وتقريبا ويلحق المعدوم بها او جرح
الطريق وللعمومات وينبغي تقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقائه
من السنة الاولى او اللفظ الاولى وهكذا وبما اذا دام البادي صلاحه والمصلح
ضمر على مقداره ولا قضاء الاجماع المنقول وشهادة الاخبار بكمال الاشتهار
ولو كان في جميع اقسام العقد الاخير ما لم يرجع الى الاول بحث فان اصيب الثمرة آفة
بعد الاستثناء للمشتري ونحوه بافراد التعيين بجائحة لضمان المشتري سقط من
المستثنى في مقام الاشاعة بنسبتها بالنسبة وان كان التلف المشتري او كان التلف
مستتبعا للضمان كانت كالباقية في يده فلا يكون للمشتري شيء ولا رجوع على البائع وكان
الذاهب من حصتهما على ان لها الزيادة في الباقي بنسبة حصته ويغرم عوض التالف
من مثل او قيمة خارج المبيع ولو كان من اجنبي ظالما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلف
جهات التلف عمل في كل جهة بحسبها ولا يسقط في استثناء النخلة والشجرة ونحوهما
من البائع شيء وفي الاشاعة ... او بالاول ... التالف بالنسبة ولو استثنى

مصرحا
مع التأييد
سماوية غير مستتبعة

الصوع من دون قويته الاشاعة امكن حمل خبر عمر على مسألة بيع ارطال من الصبرة
وحيث كان لا دوي هناك المضمونية على البايع ولم يبق سوى المبيع كان الحكم
كذلك هنا ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت بين حكم الابتداء وحكم الاستثناء
او بين النقل والابقاء ويحتمل الفرق بين المسألتين بفرض الاولى فيما قبل القبض
بخلاف الثانية وفيه بحث ولا يجب الثمن بعد الاقباض وهو المختار هنا
او مطلقا على اختلاف القولين وسيجيء تحقيقه او سرق فلم يكن في ضمان البايع — لم يكن استثناءا او كان م
فهي من مال المشتري لوصول الحق اليه وحصول التلف في يده ولو كان
تلف الجميع قبل القبض بوجه يكون مضمونا على المشتري مثلا او بعده مع اختصاص
الخيار بغير البايع او مطلقا التاخل لو تلف البعض كان حكم التالف ما
واخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن ان شاء والا الفسخ لتبعيض الصفقة عليه
ولا فسخ للبايع لمضمونيته عليه ولو تلف بوجه لا يترتب فيه ضمان على البايع — اجنبي م
تخير المشتري في الفسخ فيرجع الثمن اليه ولا يكون له حصة مع التلف ويرجع — بحث م
البايع على المتلف بنحو رجوع المشتري وبين الزام المتلف بالثمن مثلا او قيمة
ولا يرجع الجاني البايع بدلها او اما الباقي في التلف قبل — وكل ناقل متلف م
القبض حيث تسلط المشتري على الفسخ دفعا للضرر وفي ان الاصل بقاء العقد

على

على صحته فلا امضائه على حاله والمطالبة بعوض ما لم يعط لان ذلك المشتري او نحوه
مسلطان م — قبل القبض كالقبض المانع منه لا مسالة لزوم العقد وعند المشتري على
ليتبصر في م — البايع فيلزم الحكم به ما لم يقم دليل على تغيره ويتحلو معرفة الاقسام لبعض متعلقات
الاحكام فليعلم ان التلف اما من الناقل او المنقول اليه اما اجنبي او هو سماوي
او ما تركب من اثنين منها او ثلثة او اربعة فهذه خمسة عشر ثم اما ان يكون التالف
بعضا او كلا قبل القبض او بعده للكل او البعض عن اذن او بدونه في عقد لازم
او جايز بالاصالة او بالخيار عن سبب او شرط للناقل او المنقول اليه او لاجنبي
او ما تركب من ذلك مشروطا في الضمان او عدمه او خال عن الشرط الى غير ذلك من
الاقسام ويظهر حكم الجميع مما مر او لما ياتي لمن يعرف بادنى نظر ولا يجب على البايع للثمرة
او ما قبل اخرها من ماله الا اصل عمل الا يجب ليه القيام بحفظ اصول القيام بما به يحفظها
او يصلحها من السقي والحفظ والتلقيح والتطيين والوكر والعكس وقطع الاطراف
وشق الارض وقطع الخليط من النبات ووضع ما يمنع الحر والبرد والرياح عن الحيوانات
المؤذيات ونحو ذلك مما يحتاج عمل ولا ببذل مال بل انما يجب التمكين فيه مع
الاصول م — الحاجة عرفا وفي الزامها بما يتوقف حفظ عليه كالزام موجر الدار والدابة والسفينة والحيوان
ولاة المصالح على ما يرتبط بهما ونحو ذلك وان ترتب على التلف سلطان الفسخ اشكال

ولا يخلو القول بلزوم ذلك استنادا الى ضم الشرط اليه منه فلو تلف بعد

الاقباض بترك السقي ونحوه فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه للاصل بعا نية

وان منع لا لمعارضة نفعها او دفع ضرر من سقي او غيره من اسباب الحفظ فتلفت

او نقصت ضمن كما لو منع صاحب الثمرة صاحب الاصول او منع اجنبي احدهما فان

المانع بجميع اقسامه ضامن بالمثل او القيمة على نحو ما يقتضيه الحال كما يضمن المانع

عن اصلاح الدار حتى انهدمت وعن سقي الحيوان حتى مات عن العطش وعن

الانتفاع بماكول او مشروب او ملبوس حتى افسده المكث الى غير ذلك وكذا

لو تعيب بمنعه عن شيء مما مر او قصر به عن بلوغ وصف يكمل به نفعها او يزيد

قيمتها فانه يضمن تفاوت الحالين كما يضمن نقصان العين وفي حديث الضرار

ما يغني في البين ولو ادى ذلك الى طول الزمان فترتب عليه من جهته بعض النقصان

لم يترتب عليه الضمان ولو اتلف احدهما الاخر او عابه او عابه بمباشرة الا لصالح

او دفع فساد فلا ضمان ولو ترتب الضرر الخطير لا صالح او دفع ضرر يسير احتمل

التضمين ايضا فليلحظ الميزان على اشكال ولو منع احدهما صاحبه عن الوصول الى

ماله لخوف او تهمة او سعي الى الظالم وكل غرض مما لا يخشى ضرره فان امتنع عن ذلك

نصب الحاكم قيما عنه فان تعذر ذلك عزل المانع في منعه ويجوز مع غير نحو ذلك و لا

فساد

فساد بيع الثمرة والزرع ونقلها باي نافل كان بالاثمان والعروض وبهما معا

عملا بالاجماع المحصل وعمومات الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة وخصوصها

الا خصوص البيع في خصوص بيع ثمرة النخل في رؤس الاشجار فانه لا يحل ولا يصح

طلعا او خلالا او بلحا او بسرا او رطبا او ثمرا او قسبا او شيصا او معا فارغة

او ما تجوز منه ولا تقيم لبا في العقود ولا لبا في الثمار اقتصارا فيما خالف الاصل

المستفاد من عمومات الكتاب والسنة على محل النص والاجماع المحصل والتخصيص في

المنع لثمرة النخل بخصوص التمر خلافا لاكثر من العبارات لاستفادة عموم المنع من

الروايات والاجماع المنقول عن بيع ثمرة النخل بعد بلوغ حده لا سواء من الرطب

وغيره في محله قوي اما ما كان من الثمر على الارض فلا باس في حجره من دون تقييد

بكونهما منها عملا بعمومات المنع في الاخبار والاجماع المنقول وقد دخل ما كان

مع الثمر من جانب او جانبين تحت عموم المنع وجهان والاقوى ان المنع تعبدي

لا للزوم الربا والجهالة لان التمر ما دام لم تقطف لا تدخل في وزن ولا كيل

وتلك المعاملة هي التي عبارة عن بيع التمر على رؤس النخل لا خصوص الرطب كما قيل

ولا مطلق الثمار في الشجر بخصوص التمرة ولا مطلق الثمرة ولا مطلق ثمرة النخل كما هو المشهور

ودل عليه الاجماع المنقول وعامة مخالفة لذلك قول المزابنة من الزبن وهو منه

خصوص م

بالتمر او بثمرة هابه او ببيع ثمرة النخل م

والاخبار م

الترق م

خيانة م

الحبوب المزبون وهو الدفع لدفع البايع عن نفسه مع الجذ الثمرة والمشتري يدفع
البايع عن السلطان عليها وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف فهو كلفظ
النكاح والخلع والربا والاحتكار ونحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية
وليس لطول البحث في بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد في متعلق الحكم كثير
فائدة ولا بيع سنبل الزرع فانما حصيدا سليما حصادا سليما في اكثر العبارات
للاصل ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وما في الروايات والعبارات
مخالف له معارض بما في جهتها شرط انعقاد الحب للاصل المذكور ولا مزيد في
يكون علفا كما بين النابت كما قيل بالحنطة في اكثر العبارات وخصوص الحنطة
كما في بعض العبارات وهو مدلول الروايات فعل فيه الاجماع ووافقهم بكلامهم اهل
اللغة ولعله لا وجه لا تقييد كونه منه كما قيل وان كان الاولى بالمنع لما ذكر
وهذه المعاملة هي المحاقلة من الحقل محل الزرع او الزرع نفسه فتسمية الملاق
الحال على المحل ويلحق بالمجاز المرسل ولو جعل عبارة عن كراء الارض بالحنطة
او المزادعة على الربع والثلث او اقل او اكثر اشبه بالاستعارة وقد ثبت قبلهم
بهذين المعنيين ايضا وبيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب
والكل من المعاني النادرة على الظم وليس المنع منوطا بصدق الاسم لتصريح ولده

من اجماع

بيع الثمار
٢١٥

من اجماع وغيره لمنع بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد
الانعقاد حتى يصح التقييد بكونه الحب وبدونه سمي محاقلة او لا كما انه ليس منوطا
بحصول ربا او حصول جهالة لم يثبت لما مر في حكم المزابنة وقد ظهر مما مر ان المتيقن
المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد الحب بحنطة منه او من غيره
واما لو اختلف الجنس او اتحد ولم يكن حنطة بحنطة جاز كما لو باع زرع حنطة
بدخن وشعير وان كان مجانسا لها في الربا في الاصل وشهادة الاجماع بجواز
بيع مختلف الجنس بعض ببعض وفي بيع المخلوط من السنبل حنطة بغيرها
بحنطة خالصة او مخلوطة ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان اقويهما الجواز
خصوصا مع غلبة اسم على اسمها ولو شك في صدق اسم الحنطة فالعمل على اصل
الجواز وهل يجري المنع مع حصول شرطه من ثمرة النخل الى ثمرة الشجر لا قرب
خلاف في ذلك للاصل ولان المنع اما الجهالة ولا جهالة بعد اعتبارها بالوزن
والكيل قبل الجذاذ والا لم يجز بيعها بنقد او عرض مطلقا واما لتطرق الربا ولا
ربا لمثل ذلك وما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع ذكر العلة فيه ظاهر
في الجذاذ مخصوص به لما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع ان بيع
التمر بالتمر والرطب بالرطب ظاهر الحديث جوازه على اشكال فيه تمام ومن

ظاهر العلامة ودعوى الشهرة على المنع ويجري الكلام في الزرع والخضر وغيرها

مما يكال او يوزن ولو بيع مجذوذا مجذوذ لوحظت الزيادة حين المعاطاة او في

الآخرة مع العمل بالعادة والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من القسم

الاول وهو بيع التمر بالتمر او النخل باعتبار الثمرة او الثمرة نفسها بيع العرايا على

الاول او نصفها او ثمرها على الثاني والثالث جمع عرية فعيلة من العرو

وهو الخلو او الهبة او الاتيان او من العارية او العراء والوجه في الجميع واضح

فانه يجوز بيع العرية اجماعا تحصيلا ونقلا عن جماعة وللاخبار القاضية

على اعتبار المنع عن المزابنة بالتخصيص وقد يلحق به باقي العقود بطريق الاولوية

متعددة في المكان المتعدد او متحد وهي النخلة دون غيرها من باقي الشجر

ان ساواها في الجواز التي تكون في دار الانسان او بستانه كما نسب الى اهل

اللغة ونقل فيه الاجماع لا عن جملة النخلة المصاحبة للدخل ولا عن النخلة التي

في بستان غيره حيث الدخول اليها ولا عن النخلة المعزولة عن المساحة وعن بيع النخل

ولا عن النخلة المعراة التي اكل ما عليها ولا عن النخلة في خصوص الدار ولا عن

النخلة تكون للانسان في طلبة غيره وهي التي يعرها صاحبها محتاجا ولا

التي هي من تمام الدار والبستان والمقصرة والخان والزراعة والدباسة عرفا

والدباسة

والدباسة بخرصها تمرا لا رطبا ونحوه مما يدخل في حكم المزابنة فالاولى الوجهين

وافق الخرص الواقع او خالف عملا بالاطلاق وموافقة للشهرة بقسميها مطلقا

او مقيدا بكونه من غيرها لا مقيدا بكونه منها على الاظهر والاشهر تحصيلا ونقلا

اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل وتحرزا عن الدور واتحاد العوضين كلا او بعضا

وصدق مالكهما كذلك فيما دل على استثناء العرية ابين شاهد على تحريم المزابنة

اذ لولاه لم يبق للاستثناء وجه ولا يجوز بيع ما زاد على تمر الواحدة مع اتحاد المكان

ويجوز بيع الافراد المتكثرة منها مع تعدده كما يجوز مع وحدتها وتعدد الملاك لها

او لمحالها وفي تعلق الشركة لكلها او بعضها على اشكال ولا يشترط التقابض قبل التفرق

في بيع العرية عملا بالاطلاق والخصر مع التايد بظهور نقل الاجماع بل لا يشترط بمجرد الحلول لان الحلول في

فلا يجوز اسلاف العقود والاذن لها انما ينصرف الى الحلول ومجرد الشك كاف في نفي الحكم المخالف

ثمنها عند للاصل فروع الاول لا يجب التماثل في الخرص بين الثمر بعد الجفاف وبين ما جعل

ثمنا فلا مانع من ظهور النقص في احدهما وزيادة الآخر عليه عملا بالاطلاق والاخبار و

كلام الاصحاب واستصحابا للحكم الظاهري في الصحة بناء على احتمال الكشف والواقعي

بناء على الانفساخ من الظهور ولا يجوز التفاضل عند العقد المنافي لحقيقة الخرص

غيره للاصل وظاهر الاخبار الثاني لا يتثبت حكم العرية ولا موضوعها في تمر النخل

بيع ثمرة النخل بالمماثل منه

ان منعنا البيع فيها مما يكون من غيرها انا لو خصصناه بما كان منها استوى
الجميع في المنع ولو منعنا البيع للربا لاجل الجهالة جرى في باقي الثمار ايضا اذ لا وجه
للاستثناء حينئذ في النخلة لعدم النص فيه الثالث يجوز بيع العرية وان زادت على
خمسة اوسق عبارة عن ثلثمائة صاع العني وسبعمائة رطل بالعراقي للعموم المستفاد
من اخبار الباب والاجماع كالاصحاب ودعوى انها اذا بلغت هذا المقدار ساوت
نخلات عديدة في المحل الواحد او انها تتعلق بها الزكوة فتتعدد الشركاء او انها بذلك (نخيلات)
تدخل في الافراد النادرة فلا تدخل في العموم او انها يعظم امرها على مالكها فلا تلحق
بالمستقر العظيم ظاهرة المنع الرابع انما يجوز بيعها على مالك عين الدار او
البستان او مستاجرهما او مالك منفعتهما بوجه آخر لازم او جائز او المستعير ومشتري
ثمرة البستان او مالكها بوجه آخر على اشكال في اصل الحصر فيكون تعديه الى آخرين
فيما عدى المذكور وغيره بعيدا او فيما لا حصر لحصول الضرر عليه من جانب ومن يشبهه
بالمستعير ونحوه اضرار الاصل من جانب آخر فقد ظهر مما مر ان لجواز بيعها شروطا
كثيرة منها كونها نخلة ووحدتها ووحدة مكانها وكونها في دار او بستان
وبيعها لا بشرط الكون عنها وحلول الثمن بتمامه واعتبار المساواة حين العقد
وكون الثمن تمرا لا رطبا ونحوه مما لم يجر حكم التمر في الزائد ومعلوميته قدرا و

وصفا

وصفا كما سيجيء وكون المشتري مالكا او مستاجرا او مشتريا لما عداها من
الثمرة على اشكال لما تقدم من وجه وكون المالك لها غير شريك في الدار او البستان
وكون البستان والدار محجوبتين عن المارة وكون مالكها لا يستحق دخولهما
بوجه آخر وكونه لا ولاية له على مالكهما وكون دخول صاحبها اليهما غير صالح لهما
وكون ثمرها غير مايل عن حدود الملك بحيث يمكن قطفها من خارجها وكونه
قريب المكان منهما مثلا وبحيث يخشى تردده فيهما وفي اشتراط عدم كونه الشركاء
فيها وفيهما وجه ويبنى كثير من هذه الوجوه على كون الحكمة في الرخصة دفع الضرر عنهما
الخامس لو جاء بعقد مبني على المساواة كان قال مثلا بعتك هذه الصبرة من الغلة
او الثمرة او نحوهما مما يدخل في قسم المكيل [illegible] الموزون او نحوهما بهذه الصبرة مما ذكر
سواء بسواء مع ارادة التقدير دون التعديل فان عرفا معا المقدار فيهما
معا صح العقد والا بطل وان دنا وثانيا عند الاعتبار لان المدار على المعرفة
حين العقد لا حينئذ سواء اتحد الجنسان او اختلفا اذ ليس المنع من جهة الربا
حتى يختلف حكم المتحد والمختلف ولو اريد مجرد التعديل كان عن بيع المساوي
٢ بالسواء ٣ عدم
بما يساويه وزنا ونحوه من غير علم بكميته فان اريد بالسواء التمام بالتمام مع علم العلم
بالمساوات فلا ريب في البطلان ومع العلم بها او ارادة تمام ما حصل به التساوي

من الطرفين ففيه وجهان ولا اقرب البطلان اذ ليس المنع في الجهالة وآثارها الا الابهام وان كانت بحكمه المنع كما في حصر المسافر ولما كانت من شأنها ترتب المانع وهو الغرر عليها عم الحكم بالنسبة اليها ولذلك كان الاقوى منع البيع من آجج المعاملة وان لم يكن فيه غرر ولانه ترتب ضرر يعني تتبع ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل ابين شاهد واوضح دليل **السادس** يجوز ويصح اجماعا فالمخالف غير مخل ان يتقبل احد الشريكين او الشركاء او المتعددين منهم بحصة صاحبه او حصص صحابه او ببعض منها من الثمرة تمرا او غيره بالفاحشة الا شفاع او الا مع تميز نوع الجهالة وقدرة على التسليم الى غيرهما مما يعتبر في سائر العقود اللازمة بعد تقبيلهم اياه بصيغة القبالة مشتملة على ايجاب وقبول ماضويين متصلين حتى تبين ان اريد العقد للاصل وما يظهر من تتبع كلماتهم في سائر العقود ويقوي الاجزاء بمطلق العبارات او الافعال المفيدة للمعنى مع قصد المعاطاة وشيء معلوم منها جامع للشرائط المعتبرة في العقود المبنية على المداقة من البيع ونحوه موافق للمظنون من المقدار او مخالف وان كان الاول اوفق بالاحتياط مقيد بكونه منها الا مطلقا ولا مقيدا بالكون من غيرها كما هو المشهور خلافا لظاهر الاسكافي من التصحيح وغيره فلا منع بعد ذلك من جهة اتحاد العوضين او المالكين والتقدير بحكم

الزمخ

الشرع بحيث يصير معيا وانما صح العقد على سبيل القبالة لا على سبيل البيع فلا يدخل في المزابنة حيث تعلق بالنخل على اصح الرأيين ولا يتمشى فيها خيار مجلس ولا يشترط بلقاصلاح ولا تشفعة بناء على جريانها في كل مبيع ولا جواز بيع سنين ولا غيرها من احكام البيع ولا على سبيل الصلح حتى يغتفر فيها بعض ضروب الجهالة ولا الغرر المعوضة حتى يغتفر فيها ذلك الشيء بتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل هي اصل برأسه على اصح الآراء وفي الظاهر الاصحاب فلو جيء بها على ارادة قسم من العقود خاص او مطلق فيهما في غيرها او ارادة الحصر مطلقا او مقيدة بما لا يكون من غيرها ولم يدخل في مسألة العرية كما هو الاقوى او خالية عن الايجاب والقبول على النحو المقبول بطلت او رجعت الى ... ثم ان نقصت عن وجه القبالة لا شتباه في الخرص او تلفت بالآفة متلف كلا او بعضا فالنقص على المتقبل وان زادت فله الزائد للاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب الا لو كان بآفة سماوية فيه وجهان اظهرهما عدم الضمان على الآخذ اخذا من مفهوم القبالة فينفسخ العقد او يتخير على الاشكال وفي اجراء حكم خيار التبعيض او الوصف في تلف البعض وجه قوي وحيث كان الحكم على خلاف الاصل لزم الاقتصار على ما يدخل في اسم الثمار دون غيرها من زرع او غيره وهو عقد لازم للاصل وظاهر الفتوى والرواية فلا يجري فيه من

الخيار الا ما كان مشروطا او مبنيا على حديث الضرار من خيار عيب وغبن او تدليس
او تبعيض او نحوها ولو قبل ما يصح تقبيله كالثمرة وما لا يصح كالزرع ونحوه صح
فيما صح وفسد فيما فسد ويثبت خيار التبعيض بمعناه المتعارف للجاهل ويجري
في الفضولي لجريانه في غيره ولو قبل من حصته بعضا وباع بعضا او وهب آخر
صح الجميع كيف ما كان الترتيب ويجوز تعدد الترتيب وتراميه كلا وبعضا
ولا مانع من ان يبيع الثمرة ونحوها او ينقلها باي نقل كان مشروطا او مطلقا
باي تعلق كان بزيادة او نقصان كما في غيرها من المثمنات والاثمان للدليل
ونقل الاتفاق في البيع ويلحق غيره بطريق التنقيح او غيره قبل القبض وبعد لقضاء
الدليل بالعموم وان شرطنا بعضه ... في بيع المكيل والموزون نحو وجه
على اسمهما او مع فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع والرواية ولو اشترى او ملك
بنحو آخر لقطة من الخضراوات بفتح الخاء او جزة من الخزطات او جرة من الجنات
فامتزجت بالمتجددة المملوكة لمالك الاصل من غير امكان تمييز من دون اهمال
المشتري ونحوه مطلقا او مع اهماله من دون امتناع قبل القبض ولا دخل لمطلقا
او مع مماكسة والعرف فيما حكمه البائع ونحوه عبارة عن تجدد وما اخر ثبوت الخيار للمشتري
ونحوه بحديث الضرار بين الفسخ والشركة ولا خيار مع عدم المماكسة كما لو وهبه البائع

الخليط

الخليط على الاشكال ينشأ من ثبوته لثبوت سببه في نسخته والهبة منه لا يجب
قبولها ومن ارتفاع الضرر بالهبة والا وجه الاولى ولو امتنع عن القبض فابتغيا
له ولو شك في الامتزاج نفي بالاصل وطريق تحقق الامتزاج سوى القلس
بالصلح بعين او ثمن كسائر الاموال بين الملاك اذا امتزجت وتعسر تميزها
السابع يشترط في الثمن الذي يشتري به ثمرة النخل ان لم يكن حاصلا في رؤس النخل
او مطلقا على اختلاف الوجهين كغيره من الاعواض المكيلة او الموزونة العلم بالكيل
او الوزن لان التمر يباع بهما معا ولا تكفي المشاهدة ولا الخرص ولا العد وهو ظاهر
الثامن لا يجوز بيع ولا شراء تمام ما المقصود منه بتمامه مستور وان ظهر غير المقصود
منه كالجزر والثوم والشلجم او ببعضه كالبصل والفجل والسلق ولا نقله بعقد
مبني على المداقة الا بعد قلعه ومشاهدته او وصفه وكيله او وزنه او عده
على حسب حاله للزوم الغرر بدونه ولا بأس ببيع وشراء ما المقصود منه بارز و
ان كان غير المقصود منه مستورا كالشجر غالبا والخضر ونحوها ولو اشترى الزرع
ونحوه مما كان اصله مستورا غير مقصود فصيلا مع اصوله فقطعه وابقى الاصول فنبت
فهو له لانه نماء ملكه وكذا كل اصل لم يعرض عنه مالكه فهو له اما لو لم يشترط الاصل
او استثني في البيع فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود او تخلف من الحب بعد

الحصاد او تناثر من الحب المجهول في الارض شيء فنبت في القابل او مثلها او بعده
من غير اعراض او مطلقا بناء على عدم تاثيره ولم يشترط في عقده لازم اسقاطه
فهو لصاحب البذر كالارض سواء سقي من مائها او من غيره وتوهم التثليث
من جهة كون الزرع من الماء والتراب والحب مردود بابتناء الاحكام على الظواهر
العرفية دون الحقائق الحكمية ولهكان لاصل شركا ساعد الزرع ولو تعددت
ملاك الاصول فجهل الخارج او كان من البعض اصول ومن غيره بذور وجهل
النابت فان اشتركت الارض بينهم او خرجت عنهم حكم بالشركة وان اختصت
باحدهم احتمل ذلك واختصاص صاحب الارض ولو دفاه غير مالكه كان متبرعا
ولا اجرة له ولو كان صاحب الارض [illegible] ه مالكا استحقت عليه اجرة مثل الزرع
في مثل تلك الارض وفي تربيته عن مالك الارض وغيره او من قبل السماء وتحتمل
عليه اجرة الارض على الاصول على الاقوى فيهما ولو اراد المالك القلع ليسلم من الاجرة
كان له ذلك وعليه طم الحفر ودفع الضرر ولو امتنع عن بذل الاجرة او بذلها لصاحب
الارض فلم يقبل كان على صاحبها القلع وطم الحفر ودفع الضرر وان امتنع امتنا اجبر
عند الحاكم من القلع والدفع ولو شك في الاعراض وعدمه اخذ بمقتضى العادات
فان اختلف بني على عدم الاعراض **الفصل الثالث** في الصرف وهو القلب

والتبديل

والتبديل او الوزن في التعديل وعلو القدر النقل واضحه وفي الشرع او عند المتشرعة
هو خصوص بيع الاثمان من ذهب او فضة او منهما بمثلها كذلك مسكوكا او
منفردة او منضمة الى غير ملحوظ متصلا كما في المخشوش او منفصلا على اشكال
دون غيره من سائر العقود ودون عاملات بالشرط ودون غيرها من الاجناس
وان قامت مقام النقود كالدراهم السود فما شك في الحاق اسم البيع عليه
كالمعاطاة ونحوها او في اسم الثمن كبعض افراد المغشوش شك في حكمه ورجع
فيه الى الاصل ويشترط في ترتب الملك او بقاء صحة التقابض عن اذن كل
من المتصرفين لصاحبه بين المتعاقدين مالكين او نائبين او مختلفين مباشرين في
او غير متصرفين قبل التفرق التامي [illegible] او عن احدهما من المجلس او المكان الذي
انتهى به العقد كاثنا ما كان تقارب فيه او تباعد او ان كانا موصوفين في الذمة
غير معينين او مختلفين لقضاء الدليل بالعموم في البين وفي الاخبار الصحيحة المعتبرة
وغيرها من المنجبرة بنقل الاشتهار من جماعة على اطوالها بلفظ المشهور او الاشهر
او علامة من تقدم وتاخر عدى من شذ وندر وبنقل الاجماع صريحا على الحق
او ظهورا او بلفظ بنا او بنفي الخلاف مع عدم الاستثنا او مع استثنا وهيئة حل
او بالفعل بعمل الاصحاب او من حكية قول المخالف على احتمال والعبادات في الخالف

من القدماء وان كان ضعيفاً لا يخل بالاجماع خلافه وان تبعه المقدس و
صاحبا البشرى والكفاية والتشكيك في دلالة الاخبار بعدم الصراحة
في الاشتراط وان افهمت ترتب الاثم وعدم ظهور تاييد في اعتبار المجلس ان
ما احب ظاهر في الاستحباب واصالة الصحة ومعارضة الاخبار مردودة
بالاجماع الاصحاب وفهمهم من الاخبار ذلك مع وجود التصريح منها في الحلول
وحيث اعتبر البيع في معناه لم يجر حكمه في باقي العقود من صلح او هبة معوضة
ونحو ذلك بها ولو وقعت صيغة مشتركة بين البيع وغيره كملكت وظهر القصد اتبع البيع ٣
ومع الاطلاق يجري فيه حكم البيع بناء على اصالة الشرو ولو اختلف القصد وقلنا بصحة
مثلا احتمل صحة صرفا او غير صرف ... ولو اختلفا في اصل العقد هل هو
مما يتوقف على القبض اولا قوى تقديم قول النافي مطلقا او المثبت كذلك او تقديم
المثبت الثاني ان كانت الدعوى قبل التفرق والنافي بعده وفي الفرق بين وضع اليد
وعدمه وجه وفي اعتبار النية اشكال وعلى اعتبارها فلو قبض لزعم انه جنس مستحق
لا لعقد فلا يكون قبضا فظهر انه النقد المتعلق بالصرف اتحد الوجهان وكذا لو قبض
على انه اجرة او جعل او هبة او عوض او غيرها فظهر كذلك الثاني او قبض على انه عارية او دين
او وديعة او رهن او نحوها فلا ينبغي الشك في عدم تحقق القبض والتساوي

قدرا مع اتفاق الجنس فلا يصح مع التفاوت فيه لدخوله في الموزون القاضي
بدخوله في الربا الجاري في البيع قولا واحدا وللاخبار المعتبرة في نفسها الموضحة
للاجماع محصلا ومنقولا بلفظ الصريح او بنفي الخلاف الا من ابن عباس
والمشكوك في تساويه كالمعلوم الانتفاء فلو افترقا عن تمام العقد قبله محل
بالانفاع على اشكال او بتمام الابدان او بالجزء الذي يفيد الرجح بحيث بعد
تفرقا عرفا عن حركتهما معا او حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد
الجوانب اما العلو والهبوط فبمقدار خطوة فما زاد كما في خيار المجلس من الخطا
المتعارف كما صرح به بعضهم ليصدق عرفا اذ لو بني على التفرق الحكمي او اللغوي لم
صرف ٣ يصح غالبا خصوصا من الماشي ... في كل خطوة على بعض الوجوه بطل
ولا عبرة بالافتراق بالكلام او بالادراك لعروض جنون او نوم او اغماء ولو استطال
مكان العقد لحصول اتصال العقد كفى احدهما بعد التمام الى بعض المسافة دون
الاخر حصل الافتراق ولو تكررت الخطا على حد الاستدارة فلو افترقا ولو
تعددت الافتراق لوحدة العاقد عن الجانبين او لكونهما مجتمعين على حقو واحد
استمر وقف القبض ولو جوزنا اشتراك العاقدين في العقد الواحد فمضى بعض تفرق
احدهم كان يقول احد الوكلاء بعتك يا زيد ويقول الاخر ويا عمر وهكذا او

ولا يتحقق الافتراق مع تفارق المجلس ... بالاجماع ... للاخبار

يجعل احدهم بعض الدراهم والاخر الدينار فيقول المشتري قبلت ويحتمل اعطاء كل
حكمه ولو اختلفا في التفرق وعدمه او بلوغ الخطوة وعدمه قدم النافي ولو
تعددت العقود من الوكلاء المتعددين دفعة اجزا ايقاء موجب واحد وقابل
ولو وكله في القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما او لم يوكله فقبض الفضولي ثم تقدمت
الاجازة على التفرق او تاخرت عنه على القول بالكشف حتى اعتبار الاجازة في مجلس
العقد على القول بالنقل فلا تجزي لو وقعت بعد التفرق او القبض في مجلس الاجازة
او البطلان مطلقا وجوه صح ولا يصح بعده ولو قبض بعض من بعض ولا يتر القبض البعض
وقبض الباقون الباقي صح في الجميع ولو اختص القبض ببعض مورد المعاملة صح فيه
فيما يعادله خاصة لوجود المقتضي [illegible] البايع وقد سبق في غيره مام
لبعض المتقدمين كلام ويتخير كل منهما في الفسخ للتبعيض حيث يكون التفرق قهرا
او عن عذر وهل يكون للتارك الخيار خيار اشكال ولو اقبض احدهما على مقبوض
الاخر صح على التبن في غير المتجانسين وكذا في المتجانسين على الاقوى ولا تلف من
احدهما الثاني بيد صاحبه قبض على اشكال ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فنواه
عنه اجزأ على اشكال ولو رد ما قبضه من غير فسخ العقد كان اقباضا وصح الصرف
وفي صحة فسخ القبض المحتاج الى اعادته قبل التفرق وقضاؤه ببطلان العقد بعده

(هامش: فرع ... مع معارضة ... بين اجماعا و الاخبار) (هامش: للتبعيض ص)

احتمال مبني على اجراء حكم الفضولي في مثله وكونه كشفا ولو باع ثمنا من الاثمان
كائنا ما كان عينا او ذمة واشترى به عشرة دراهم كذلك لا بغير البيع من العقود
ولا ناقلا لما عدى الاثمان والنقود ليتم الصرف المتوقف على القبض ثم اشترى
بها منه او من غيره نقدا اخر معينا او في الذمة من دراهم مخالفة لها في الاعتبار
ليرغب فيها مساويه لها في المقدار او فضة من غيرها او ذهبا غير مسكوك او مسكوكا
دنانيرا وغيرها او غيره نقدا قبل قبض الدراهم وقبل التفرق قيل في المشهور نقلا
من بعض وفي قول لا كثر من اخر ولعل الشهرة محصلة غنية عن نقل النقلة بطل
الثاني خاصة اذ لا بيع الا في ملك ولا ملك قبل القبض ولعدم جواز بيع
المكيل والموزون قبل القبض [illegible] الدين وفيه انه راجع الى الاذن
في القبض لبنائه على الصرف وانه لا مانع من بيع المكيل والموزون قبل القبض
ولا سيما اذا لم يكن طعاما كما سيجيء في بابه وان الحال في الذمة ليس بدين ولو وكل
البايع في قبض ما في ذمته من الدراهم فنواه صح على الاقوى ثم اذا كانت الدراهم معينة
كان العقد الثاني فضوليا يتوقف على الاجازة من البايع وفي غير المعينة يحتمل ذلك
على بعد فان افترقا وكان العقدان صرفا بطلا وان اختص الصرف بالشراء الاول
اختص به البطلان وكان الثاني فضوليا ولو خرجا عن الصرف معا لم يبق مانع

مانع الا من جهة بيع المكيل او الموزون قبل القبض او من جهة بيع الدين بالدين
لو دخل في احد القسمين ولو اختلفا في ان العقد الثاني هل وقع بعد الاقباض
فالاول او قبله او في حصول التفرق وعدمه قدم مدعي الصحة ولو اطلقا
صيغة التمليك على وجه ينطبق على البيع وغيره وحصل التفرق قبل القبض فالاصل
اصل الصحة واصالة البيع ولو شكا في وقوع العقد الثاني بعد الاقباض فالاول
او قبله تمسكا بالاصل في صحته ظاهرا او نحوه كل شاك في معاملة صدرت منه هل هي
صحيحة او لا في الاثناء او بعد الانصراف وبذلك تفترق عن بعض العبادات مطلقا
او في بعض احوالها ولو كان له عليه شيء من الذهب دنانير او غيرها فامره بعد الحلول
للتعلق بالتصرف باموال الناس [illegible] في هذا المقام ان
يحولها بنقلها الى الفضة من دراهم او غيرها حتى يكون مطلوبا بالمحول اليه دون المحول
وبالثاني دون الاول او الى ذهب آخر مساو في الوزن لغرض ما او بالعكس فحولها
كما في الروايات بعد المساعرة مع التعيين ومطلقا مع التفويض فحولها على جهة التوكيل
او الاذن او الاجازة بعد الفضول صح معاطاة بمجرد القصد او اكتفينا بروفيها او مع
القول الخالي عن بعض شرائط العقد او الفعل او بيعا لازما ان جيء بالعقد كل الانصراف
الاذن اليه وان افترقا قبل القبض فلا مانع ان لم يكن بيع اذ لا صرف او كان لان المتقدمين من

من ذلك

من واحد ويقبض الوكيل بقبض الموكل وهو حاصل مطلقا او بشرط التفرق من المكان
ثم التوكيل او الاذن وان لم يصرح بهما لكن الامر بالشيء والاذن فيه امر بمقدماته واذن
فيها على اشكال ينشأ من عدم المانع كما فرض من احتمال ان ما في الذمة ليس بمقبوض لا
مع التعيين ولا بدونها ولزم تولي الايجاب والقبول من واحد وبيع الدين بالدين وفي
هذا الوجه نظر يظهر مما مر هذا كله مع الرجوع الى الاصول والقواعد واما
مع الجمود على الاخبار كالصحيحة على الاصح عن ابي عمار ومثلها المنجبرة بنقل الشهرة
وغيرها مما يخالفها الى الندرة وعدم معرفة المخالف او استظهار ذلك من نقل على اجماع
عباراتهم لزم الاقتصار على خصوص الامر بالتحويل للدراهم بالدنانير مع المساعرة من
غير شرط عقد ولا قبض [illegible] ولا توكيل ولا قصد انه على ما
تضمنه الامر اللهم الا ان يدعى تنقيح المناط في تبديل الامر بما يقوم مقامه وفي التحويل
بالجعل والنقل والتبديل من الدراهم الى الدنانير او العكس والى جميع ضروب الصرف
بل جميع ما في الذمة ولو بغير عنوان الصرف من غير مطالبة ولا مناقشة كما يؤذن
به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
فلا باس ولا باس براءي التحويل وعدمه والحق ان ترد الروايات بالاجمال اذ لا يفهم
منها سوى الاهمال فان الجواز في الجملة يكفي فيه وجود صورة صحيحة على ان ارادة العموم

منه لخلاف الاجماع وبواية نقل نفي الخلاف عن بعض في بعض الصور وليس في البين
اجماع يعول عليه ولا حديث يركن اليه فلا ينصرف عن القواعد المحكمة والاصول
المتقنة ولو تعلق طرفا العقد او احدهما بكلي من النقدين فاقبض مجهولا وتفرقا
قبل الوزن والنقد وكان من الجنس صح العقد في تمام متعلقه مع اشتمال المقبوض
على الحق المطلوب بمساواة بالبر او زايد لحصول الشرط وعدم ترتب الغرر بالنسبة الى
القبض فيندرج في عمومات العقود بعينها على اشكال وفي بعض حيث يختص بوجود
مقتضيه وحصول المانع في غيره لا يقتضي حصوله فيه ويترتب خيار التبعيض عليه ان لم
يستند التقصير في ترك البعض اليه واما معه فاشكال ولو تعلق بجزئي معين فكذلك
مع سبق العلم به حين العقد [illegible] المانع [illegible] ولو تعاملا على نقد بنقد وبعد
التفرق حصل الاقباض تدريجا فان كان القبض في الاصل معضوا او التفرق ولم
يحصل شطره وتلف العين وكان البيع فاسدا فلو كلام وان قصد بيع العوض معاملة
سوى البيع لوحظت شرايطه وان قصد به الصرف بطل والمدار في ثبوت اتحاد الجنس
واختلافه وحدة الذات دون الصفات فاختلاف اللون والجودة والاجودية
والردائة والارديية والمرغوبية وعدم المرغوبية والصياغة والكسر لا توجب
الاثنينية لغة ولا عرفا فثبت معها حكم الوحدة للاجماع محصلا ومنقولا

بلفظ

بلفظ نفي الخلاف وله خيار وان اختصا بما في الذمة
فيثبت العموم ويعين في حال عقد بيع الصرف ومعا
او في حال اقباض احدهما معا كما في جميع ساير ما فيه الربا من
والمختلفين في الصفتين التفاضل وان كان مصدا به مع اختلاف
في الوصف للاصل والعموم والخصوص ومنقول الاجماع ومع الاتحاد لا يجوز
والجهل والمركب والبسيط والممزوج من الجنس من النقدين وغيرهما والمغشوش
والمخلوط كذلك مع حصول التمول في الخليط ولا يجري الحكم في الصفر والرصاص مثلا
يباع بغير جنسه او بمثله [illegible] الاصل والاجماع والاخبار
ان اريد بيعه مثلا بجنس [illegible] او زيادة غير معتد بها او جهل
قدره واندفع الغرر بالسكة او بالاكتفاء بوزن المجموع فيه صح وفي وبني على
المداقة اما مع المسامحة وبذل الزايد على مجانسه فلا باس وان اريد بيعه
بمغشوش مثلا من النقدين او من احدهما وجنس آخر من غيرهما او بالمتحد
منهما زايدا او مساويا او ناقصا مع الاضافة الى جنس آخر في القسمين الاخيرين
صح وكلما صحح الضم فلا بد من التمول في ضميمته وحكم الصرف كحكم الكيل و
الوزن وغيرهما من الصفات التي تختلف الاحكام باختلافها تجري في

هل والمتنعم مالم تخرج بالانضمام عن اسم الصرف وحكم القرهذا

كله اذا كان مجهول القدر والا يجهل قدره جاز بيعه بجنسه | هذا

آخر ما كتبه جناب المرحوم المبرور قدوة العلماء و

زبدة الفقهاء استادي الكامل في الكل شيخ المشايخ العظام

الشيخ جعفر النجفي طيب الله روحه ونور ضريحه على

الفقه هذا ما اعطى الله مقامه ووقع الفراغ من كتابته

بعون الله وحسن توفيقه يوم الاربعاء التاسع والعشرين

من شهر ذي القعدة الحرام من شهور الف ومائتين واربع

الا من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والسلام

على يد الاقل الاحقر العبد الاثيم محمد الحاج

حسن على عوض ابو القاسم

حامد لفضل الله غفر الله

الحمد لله على انعامه وصلى الله

على محمد واله

الى يوم

القيامة

...

وعلم ... ببليغ ... ومبالغ ... الفضائل ... ولد الجهد على

اسفل ... التوفيق ... الكاتب الخط النجمي

وتقى ... غيره كشف الغطاء لبعض الافاضل

في الجهد التصحيح هذا الكتاب للفاضل ... جعفر

العصر وفي تصحيح جناب شيخنا الشيخ ...

والعالم الرباني ... ورجو من جنابه ...

بفضل ... صالح دعائه ... الصلوات

ان لا ينساني من صالح دعائه وان يترحم ...

في ... الاستجابات ... الله ...

فان يستغفر لعبد ... كثير ...

محمد ... الهداية ...

الداعي ... المعصوم ...

العبد العاصي ... الحاج ...

القرشي ابو القاسم ...

... سنة ...

... ١٢٥٤

الحرام